

A



WIPO/GRTKF/IC/29/8

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 30 مايو 2016

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة التاسعة والعشرون

جنيف، من 15 إلى 19 فبراير 2016

التقرير

الذي اعتمده اللجنة

1. عقد مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية") بجنيف في الفترة من 15-19 فبراير 2016.
2. ومثلت الدول التالية: الجزائر، ألبانيا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، البرازيل، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية إيران الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، لاوس، لبنان، ماليزيا، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زيمبابوي (88 دولة). وكان الاتحاد الأوروبي والدول الـ 27 الأعضاء فيه ممثلاً أيضاً بصفة عضو في اللجنة.
3. وشاركت البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة في الاجتماع بصفة مراقب.
4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ (ACP)، المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، المنظمة الإقليمية للملكية الفكرية (ARIPO)، المنظمة الأوروبية للبراءات (EAPO)، المنظمة الأوروبية للبراءات (EPO)، الأمانة العامة لجماعة دول الأنديز، المنظمة الدولية للفرانكوفونية (OIF)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي (GCC)، مركز الجنوب (SC)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، منظمة التجارة العالمية (WTO)، عدد (12) منظمة.
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية الأرمن في أرمينيا الغربية، الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، رابطة قبائل كونا المتحدة في نابغوانا/رابطة قبائل كونا المتحدة للأرض الأم (KUNA)، منظمة صناعة التكنولوجيا الحيوية (BIO)، مركز ثقافات الشعوب الأصلية في ديل بيرو (CHIRAPAQ)، غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (CCIRF)، اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز (CAPAJ)، منسقية المنظمات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان (CONGAF)، الشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CropLife International)، مكتب الاستشارات سي إس، جمعية ثقافة تضامن الشعوب الأفريقية الأصلية (Afro-Indigène)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (FWCC)، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، واللجنة الدولية للشعوب الأصلية للأمريكتين (INCOMINDIOS Switzerland)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA)، حركة "توباخ أمارو"، مركز الشعوب الأصلية للبحث والتوثيق والمعلومات (doCip)، فرقة عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للشعوب الأصلية (IITF)، جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO)، المركز الدولي للتنمية والتجارة المستدامة (ICTSD)، غرفة التجارة الدولية (ICC)، الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية (IFPMA)، مركز التجارة الدولية للتنمية (CECIDE)، المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، مالوكا إنترناشيونال، تجربة الماساي، أمانة جماعة المحيط الهادئ، مؤسسة تبتيا - المركز الدولي لبحوث السياسات والتعليم للشعوب الأصلية، قبائل تولاليب بوزارة الشؤون الحكومية بواشنطن، التقاليد في خدمة الغد (30 منظمة).
6. وترد قائمة المشاركين في مرفق هذا التقرير.

7. وقدمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/INF/2 Rev.2 لمحة عامة عن الوثائق الموزعة بشأن الدورة التاسعة والعشرين.

8. وأحاطت الأمانة علماً بالمداخلات التي قُدمت، وتم الإبلاغ بوقائع الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويُلخص هذا التقرير المناقشات ويقدم فحوى التدخلات دون أن يعكس جميع الملاحظات التفصيلية التي أُبدت أو التي تبعت التسلسل الزمني للمداخلات.

9. وعمل السيد/ فند فنلاند من الويبو بصفة أمين عام الدورة التاسعة والعشرين للجنة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

10. افتتح السيد/ فرانسيس غري، المدير العام، الدورة وأشار إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في أكتوبر 2015 ولاية جديدة للثنائية 2016-2017. وطالبت الولاية الجديدة اللجنة بمواصلة الإسراع في عملها مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة مع المشاركة المفتوحة والكاملة، بما في ذلك المفاوضات على أساس النص بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي، دون الإخلال بطبيعة النتائج المتعلقة بالملكية الفكرية، والذي من شأنه ضمان حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكان برنامج عمل الثنائية يتألف من ست دورات، سنتعقد أربع دورات منها في عام 2016: دورتين بشأن الموارد الوراثية ودورتين بشأن المعارف التقليدية. وفي عام 2017، سيكون هناك دورتين بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكانت هذه الدورة هي الدورة الأولى بموجب الولاية الجديدة وتناولت الموارد الوراثية. وأشار إلى أن الدورة الأخيرة التي تناولت الموارد الوراثية كانت الدورة السادسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية والتي عُقدت في فبراير 2014. وقد حددت تلك الدورة القضايا الأساسية وقلصت أعداد الخيارات وبسطت النص بشأن الموارد الوراثية. وقد ورد النص الموحد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وعلى الرغم من التقدم الذي تم إحرازه، إلا أنه لا تزال هناك حاجة إلى الكثير من العمل بهدف تحديد القضايا الجوهرية، وتهذيب النص الذي لم يكن جوهرياً بشكل مباشر ولكن خلق المزيد من التقارب بشأن القضايا الجوهرية. وتضمنت الوثائق الأخرى للدورة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/5 "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها"، التي قدمتها وفود كل من كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/6 "توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" التي قدمتها وفود كل من كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7 " اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاد وتقاسم المنافع"، التي قدمتها وفود كل من كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. كما أقر المدير العام بالمساهمات الضخمة التي قدمها خبراء الجماعات الأصلية والمحلية في هذه العملية. وذكر المدير العام أن صندوق الويبو للتبرعات قد نفذ من المال. ولم يكن قادراً على تمويل ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية منذ الدورة السادسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية في فبراير عام 2014، عندما كان فقط قادراً على تمويل شخص واحد. ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق وتحديد سبل زيادة المساهمات. وذكر أيضاً الوفود بالحاجة إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ("IPLCs") في مفاوضات اللجنة وأهمية الصندوق في تسهيل هذا الأمر. وأخيراً، أثنى المدير العام على حضور السيدة/ فيكتوريا تولي كوربوز، المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، ورحب بالسيد/ بريستون هارديسون من الولايات المتحدة الأمريكية، والسيدة/ بيتا كاليبينا نيوبالافو من فيجي، اللذين سيشاركان في لجنة الشعوب الأصلية في الدورة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء المكتب

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

11. بناء على اقتراح من وفد سويسرا أيده وفد الهند ووفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، انتخبت اللجنة، بالإجماع وبالتزكية، السيد إيان غوس من أستراليا رئيساً لها للثنائية 2016-2017. وانتخبت اللجنة، بناء على اقتراح من وفد النمسا أيده وفد لاتفيا باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق، السيد جوكا ليديس من فنلندا، وبناء على اقتراح من وفد الهند أيده وفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، السفير روبرتو ماتيسوس ميكائيل تيني من إندونيسيا، نائبين للرئيس للفترة ذاتها.

12. [ملحوظة من الأمانة العامة: كان الرئيس، السيد/ إيان غوس، يترأس الدورة اعتباراً من هذه المرحلة]. وأعرب الرئيس عن تقديره لجميع الوفود على دعمها وهناً نائبيه المنتخبين. كما أعرب عن أمله في أن يتمكن من الوفاء بالثقة التي أولي إياها. وأقر أيضاً بأنه تم بذل جهد كبير في مناقشة الولاية في الجمعية العامة الأخيرة، الأمر الذي كان يعكس الاختلافات في المصالح والمواقف بين الدول الأعضاء. وأعرب عن اعتقاده بأن المهمة الرئيسية لنائبي الرئيس والدول الأعضاء والرئيس نفسه هي إيجاد أرضية مشتركة بشأن القضايا الأساسية والحلول العملية التي تراعي مصالح الجميع. كما أعرب عن أمله في أن تساعد المهارات والخبرات لدى الجميع على المضي قدماً نحو تحقيق نتائج ملموسة وبناء الجسور بين الدول الأعضاء. وأعرب عن شكره للرئيس المنتهية ولايته، سعادة السفير / اين مارك من جامايكا، على قيادته للجنة خلال السنوات الأربع الماضية، وعلى التوجيه الذي قدمه. كما أعرب الرئيس عن أمله في أن يتمكن من الارتقاء بإرث السفير / مارك. وأفاد بأنه سيتذكر الاستشارات الحكيمة والتوجه والحماس ونهج المهنية والاحترام للسفير / مارك في إدارة اللجنة. وأثنى الرئيس على المنسقين الإقليميين الذين عملوا بلا كلل على إدارة المصالح عبر مجموعاتهم التي أجزت مطالب كبيرة من خلال وقتها. وكانت بمثابة قناة رئيسية للرئيس في التواصل مع الدول الأعضاء وحل القضايا بين المجموعات. وأعرب عن تطلعه إلى دعمهم في الأشهر المقبلة. وتقدم الرئيس بالشكر إلى السفير / غابرييل دوكي من كولومبيا، رئيس الجمعية العامة، والمدير العام على دعمهم في تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية وحل القضايا المتعلقة باللجنة قبل الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية، مثل الحلقات الدراسية. كما شكر أمانة الويبو والمترجمين الفوريين على عملهم. وأثنى الرئيس على جميع المراقبين واهتمامهم المباشرة في المفاوضات. وأفاد بأن مراقبي الشعوب الأصلية كانوا ضمن المراقبين الذين انعكست اهتمامهم في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لاسيما في المادة 31، وممثلي الصناعة الذين كانوا بحاجة إلى الانضمام إلى أي من القرارات المعيارية التي اتخذتها الدول الأعضاء وكانت المفتاح لتحقيق الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء من خلال تطوير منتجات وخدمات مبتكرة، والمجتمعات المدنية التي كانت تسعى لحماية مصالح الجمهور الأوسع. ان مفتاح نجاح أي مبادرة سياسيات يكمن في موازنة هذه المصالح. وكان من المهم جداً أن يشارك المراقبون مع الدول الأعضاء خلال هذه المفاوضات والندوات. ومن المهم أيضاً للمراقبين أن يحصلوا على الوقت الكافي لفهم وجهات نظر الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، وأن يتمكنوا بجانبهم من طرح اهتمامهم المحددة. كما ينبغي أن تستند التدخلات على وثائق العمل دون أي آراء مسبقة. وكان الرئيس يستهدف الانخراط بشكل غير رسمي مع كل مجموعات أصحاب المصلحة على مدار الأسبوع ومناقشة كيفية العمل معا لتحقيق نتائج متوازنة مع مراعاة مصالح جميع الفئات. وعلى وجه الخصوص، طلب الرئيس من المراقبين النظر في الكيفية التي

يمكنهم بها المساهمة في الندوات. وأكد الرئيس على العناصر الرئيسية للولاية وكيف كانت تختلف عن الولاية السابقة. لقد كانت الاختلافات الرئيسية عن الولاية السابقة للفقرة (أ) كما يلي "دون الإخلال بطبيعة النتائج" و"المتعلقة بالملكية الفكرية". وكما أوضحت النقطة الأخيرة، كانت المفاوضات مرتبطة بنظام الملكية الفكرية الذي ينبغي أن يكون محور عمل اللجنة الحكومية الدولية. وعلى الرغم من وجود اتفاقيات/محافل دولية أخرى تتقاطع مع عمل اللجنة الحكومية الدولية، إلا أن التركيز بشكل أساسي كان على نظام الملكية الفكرية. وقد انعكست الفقرة (ب) بشكل واضح في النهج المتبع في طريقة العمل المقترحة الخاصة به. وكان هناك نهج مختلف لبرنامج العمل الوارد في الفقرة (ج) والجدول، والذي كان ينطوي على عنصرين رئيسيين/قضيتين رئيسيتين: (1) سنتعامل اللجنة الحكومية الدولية خلال فترة الثنائية هذه مع الموضوعات، وبالتالي مع اجتماعين بشأن الموارد الوراثية، واجتماعين بشأن المعارف التقليدية، يليهما اجتماعين بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وستتبع على اللجنة فقط تقديم تقرير حقائق للجمعية العامة لعام 2016، الأمر الذي سيمكن اللجنة من إمكانية تجنب المناقشات المطولة التي جرت في الجمعيات العامة السابقة. (2) يتطلب برنامج العمل أيضا من اللجنة الحكومية الدولية أن تقوم، في نهاية الاجتماع الأول بشأن كل موضوع، بوضع قائمة استرشادية بالقضايا العالقة/المعلقة التي يتعين تناولها في الدورة القادمة. وفيما يتعلق بالفقرة (د) من الولاية الجديدة، سيكون من المهم أن تقوم الدول الأعضاء بتبادل الخبرات الوطنية من أجل تنوير المداولات بشكل أفضل أثناء مناقشة القضايا الجوهرية. ومع ذلك، وقد أشار الرئيس إلى أن الأمثلة والدراسات والندوات وحلقات العمل لم تكن لتأخير تقدم المفاوضات أو وضع أي شروط مسبقة بشأنها. وأشار إلى الندوات الواردة في إطار الفقرة (هـ). وذكر أنه يتفهم بأنه تم الاتفاق فيما بين المجموعات الإقليمية على أن تكون هناك ثلاث ندوات في فترة الثنائية. وسيكون من المهم أن تحصل الدول الأعضاء والمراقبين على الفرصة للمشاركة في هذه الندوات بهدف الحصول على فهم مشترك للقضايا الأساسية ووجهات النظر المختلفة في بيئة غير رسمية. وفي إطار الفقرة (و)، طُلب من اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في عام 2017 نتائج عملها بشأن الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والتي من شأنها أن تضمن حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وستحصل الجمعية العامة في عام 2017 على تقييم للتقدم الذي تم إحرازه وستتخذ قرارا بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات. وستنظر أيضا في ضرورة عقد اجتماعات إضافية، مع أخذ عملية الميزانية بعين الاعتبار. وبهذا يتم توفير التفاصيل حول القصد أو الهدف من عمل اللجنة الحكومية الدولية. وذكر الرئيس الفقرة (ز) التي تنص على أنه يجوز للجنة النظر في تحويل اللجنة الحكومية الدولية إلى لجنة دائمة، إذا اتفق على ذلك، وتقديم توصية إلى الجمعية العامة في عام 2016 أو عام 2017. وأكد الرئيس أنه من المهم أن يكون هناك فهم واضح للولاية الجديدة التي تمت بتوافق الآراء. وأعرب عن رغبته في تحديد لغة للاجتماعات المقبلة ومناقشة التوقعات. وأفاد بأن التوقعات كانت في كلا الاتجاهين. ويتعين على الدول الأعضاء أن يكون لديهم توقعات من جانب الرئيس وأن يكون لدى الرئيس توقعات من جانب الدول الأعضاء. ومن وجهة نظر الرئيس، كانت توقعات الدول الأعضاء تتمثل في أنه كان غير متحيز. وكان دوره في إدارة العملية بما يمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى نتائج. ويتعين أن يكون الرئيس شموليا ومنفتحا ويستمع إلى مصالح ووجهات نظر كل دولة من الدول الأعضاء بكل تقدير وينظر فيها، بما يؤكد على الاستماع إلى وجهات نظر كل الدول الأعضاء. ويتعين أن يقوم الرئيس بإدارة الاجتماعات بطريقة فعالة وبناءة. وينبغي أن يركز العمل على المناقشات الموضوعية والخبرة، لاسيما الدورة الثامنة والعشرين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية والفولكلور. وتتوقع الدول الأعضاء أن يقوم الرئيس بإبداء المرونة، وأعرب الرئيس عن استعداده لتغيير العمليات والإجراءات إذا كانت غير مناسبة. ويتعين على الرئيس في بعض الأحيان أن يكون حازما في لكي يظل ممتعا بالكفاءة والفاعلية. ومع ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تتوقع أيضا أن يكون الرئيس عادلا ولطيفا في أداء دوره. وكان هذا ما وصفه الرئيس بحروف الإف الثلاثة: حازم وعادل ولطيف. وأخيرا، ينبغي أن يكون الرئيس ودودا. وإذا كانت لدى الوفود مخاوف أو تساؤلات، فإنه يمكن أن تقوم برفعها مباشرة إليه أو من خلال نائب الرئيس. وأفاد بأن الرئيس لا يمكنه أن يعالج القضايا التي ليس على علم بها. وكانت توقعات الرئيس من الدول الأعضاء بأن تكون الوفود الاحترام لبعضها البعض وأن تشارك بحسن نية. ويجب أن تعمل الوفود بطريقة ودية وبناءة ومفتوحة، وتركز على الجوهر وليس العملية، لأن الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والمعارف الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور كانت دورة عمل. ويجب أن تشارك الوفود مع بعضها البعض بحيث يمكن تطوير التفاهم

المتبادل لمواقف ونهج السياسات. وأشار الرئيس إلى أنه قد تكون هناك وجهات نظر ومواقف مختلفة بشأن جوانب العمل، لكنه يعتقد أن جميع الوفود تشارك في الأهداف المشتركة. وقدم الرئيس تفصيلاً للقواعد الأساسية اللازمة لعقد دورة عمل فعالة. وسيتم فقط تقديم البيانات الافتتاحية عن طريق المجموعات الإقليمية، وسيسمح الرئيس للاتحاد الأوروبي والدول المتشابهة التفكير للقيام بذلك. ويمكن تقديم البيانات الافتتاحية العامة المقدمة من الدول بشكل فردي إلى الأمانة وسوف تنعكس تلك البيانات في التقرير. ويجب على اللجنة التوصل إلى قرار متفق عليه حول كل بند من بنود جدول الأعمال أثناء عملها. وفي يوم الجمعة الموافق 19 فبراير، سيتم تعميم المناقشات التي تم الاتفاق بشأنها بالفعل للتأكيد الرسمي من قبل اللجنة الحكومية الدولية.

البند 3 من جدول الأعمال: إقرار جدول الأعمال

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

13. قدم رئيس اللجنة مشروع جدول الأعمال

الذي كان مُعتمداً في

الوثيقة 3 WIPO/GRTKF/IC/29/1 Prov.

التي يُعتمد، وتم اعتماده.

14. وفتح الرئيس باب الحديث للمجموعات الإقليمية لتقديم البيانات الافتتاحية. [ملحوظة من الأمانة: طوال فترة أعمال الدورة، تقدمت العديد من الوفود التي شاركت لأول بالتهنئة إلى الرئيس ونائبه على انتخابهم.]

15. وهنأ وفد اليونان، متحدثاً باسم المجموعة باء، الرئيس على انتخابه، وتقدم بالشكر لنائبي الرئيس اللذين كان لدعم دور قيم. وأعرب عن ثقته في أن اللجنة سوف تحرز تقدماً تحت قيادة الرئيس. وتوجه بالشكر إلى أمانة الويبو على تفانيها في المضي قدماً بعمل اللجنة. وأفاد بأن الجمعية العامة في عام 2015 كانت قد وافقت على تجديد الولاية. وأقر الوفد بأهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأكد على أنه يتعين تصميم الحماية الخاصة بهذه المواضيع بطريقة تدعم الابتكار والإبداع، كما أقر بالطبيعة الفريدة لهذه المواضيع. ونصت الولاية الجديدة على أن تواصل اللجنة الإسراع في عملها، مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة بما يشمل ولا يقتصر على المفاوضات التي تستند إلى النص. وينبغي أن يكون التركيز الأساسي على التوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية، بما في ذلك تعريف التملك غير المشروع وأهدافه. ولأجل تنوير العمل، كان يتعين على اللجنة استخدام "نهج قائم على الأدلة، بما في ذلك الدراسات والأمثلة والتجارب الوطنية، بما في ذلك التشريعات المحلية والأمثلة القابلة للحماية وغير القابلة للحماية". وأعرب عن أمله في أن تستطيع اللجنة الحكومية الدولية، مع الولاية الجديدة، توفير رؤية مشتركة للأهداف وأن تتقدم بطريقة مجدية. وكانت ندوات الويبو عام 2015 بشأن الموضوعات المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية قد أثبتت بأنها ممارسة مفيدة. وكان من المتوقع أن يتم اتباع نفس الشكل. وأفاد بأن لمشاركة المفتوحة والكاملة ستساعد في تأسيس فهم مشترك حول القضايا الجوهرية قبل الدخول في مفاوضات تستند إلى النص. وكانت المفاوضات المكثفة التي تستند إلى النص في بعض الأحيان تميل إلى جذب الكثير من الاهتمام اللغة بطريقة سطحية وتخفي حقيقة أنه لم يتم التوصل بعد إلى فهم مشترك للأهداف والمبادئ. وفي هذا الصدد، كانت النهج المختلفة التي أُخذت خلال الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور بمثابة خطوة أولية جيدة لإيجاد حلول متمسكة للقضايا المشتركة. وهناك حاجة إلى مزيد من العمل من أجل التوصل إلى فهم مشترك لأهداف السياسة والمبادئ التوجيهية. ووفرت الولاية الجديدة بنية جيدة وكانت المجموعة تتطلع إلى مواصلة عمل اللجنة. وأقر أيضاً أنه منذ أن بدأت اللجنة اجتماعاتها عام 2001، تم إنجاز قدر كبير من العمل دعماً لهذه اللجنة. ومع ذلك، لا يزال هناك عدم تفاهم مشترك حول أهداف السياسات والمبادئ التوجيهية، والذي تسبب في وجهات نظر متباينة ومضمون متباين. ورحب الوفد بتوصل الدول الأعضاء إلى اتفاق بشأن مسألة عدد ومدة

ندوات اللجنة، الأمر الذي من شأنه أن يتيح المزيد من الوقت للدول الأعضاء لكي تعمل من أجل التوصل إلى فهم مشترك حول الأهداف والمبادئ. وأعرب عن التزامه بالمساهمة البناءة نحو تحقيق نتيجة مقبولة.

16. وأعرب وفد الهند، متحدًا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، عن أمنيته في أن يسجل تقديره للدعم الذي قدمته الأمانة في التحضير للاجتماع. وأفاد بأنه كان من المهم أن نعترف بالدور الذي قام به سعادة السفير غابرييل دوكي، رئيس الجمعية العامة، قبل الاجتماع. وذكر بأنه خلال هذه السنوات، تم تمديد وتجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية مرارا. وربما قد توقفت أعمال اللجنة مؤقتا ولكنها لم تتوقف بشكل نهائي، وسوف تواصل اللجنة رحلتها بكل مثابرة حتى يتم التوصل إلى حل عادل ومنصف لمعالجة شواغل جميع الدول الأعضاء. ومن المعروف أن منطقة آسيا والمحيط الهادئ تتميز بالاختلاف والتنوع الكبير والتقاليد والمعارف التقليدية. وظلت هذه الأصول ونقاط القوة تمثل عاملا أساسيا بالنسبة لمجتمعاتها وثقافتها. ولهذا السبب كانت هناك أهمية كبيرة للقضايا التي تمت مناقشتها للجنة الحكومية الدولية. وترى مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أن النظام القانوني الدولي للملكية الفكرية ينبغي أن يتطور بطريقة متوازنة لضمان استدامته. وترى معظم الدول الأعضاء في المجموعة أنه لن يتم التوصل إلى توازن دون وجود صك ملزم قانونا بشأن المسائل الهامة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالنسبة لتلك البلدان، فإن إبرام هذه المعاهدة أو المعاهدات الملزمة سوف يوفر الحماية الفعالة اللازمة ضد التملك غير المشروع ويضمن الاستخدام المستدام والمشروع لها. ويمكن معالجة التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على نحو ملائم من خلال إنشاء آلية تضمن التقاسم المناسب للمنافع. ويجب أن يقوم الاستخدام أو الاستكشاف لهذه الموارد على الموافقة المسبقة عن علم ("PIC") والتي يتم التوصل إليها من خلال الشروط المتفق عليها تبادليا ("MAT"). وأقر وفد المجموعة بأهمية إنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الأخرى لدى مكاتب الملكية الفكرية وستكون مفيدة بالنسبة لمكاتب الملكية الفكرية لتجنب منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لاسيا بالنسبة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وكان من الضروري أن تقوم اللجنة الحكومية الدولية باستكشاف إمكانية إنشاء شرط فعال للكشف الإلزامي الذي من شأنه أن يحمي الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها ضد التملك غير المشروع. وأفاد بأن الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية كانت في عام 2001، وبهذا تكون اللجنة قد وصلت إلى الذكرى الخامسة عشرة لها أو ما يسمى بحفل "sweet fifteen" وهو الذي يمثل الوقت الحرج في حياة المراهق. والآن أصبح الوقت مناسباً لكي نودع مرحلة المراهقة والحادثة وندخل إلى مرحلة النضج والحكمة. لقد كان لدى بلدان أمريكا اللاتينية تقليد رائع وهو الاحتفال ببلوغ سن الخامسة عشرة بإقامة حفل تقليدي، ويسمى باللغة الإسبانية "Quinceanera". وكان لهذا الحفل أصوله في ثقافة الازتيك من حوالي 500 سنة قبل الميلاد. وكان هذا التقليد يشير إلى حسن الطالع. وأفاد بأن المجموعة تأمل أن يكون هذا العام هو عام الحظ الجيد للجنة الحكومية الدولية وأن تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى التفاهم المتبادل. وأعرب عن رغبة المجموعة في المشاركة بطريقة فعالة وبناءة نحو تحقيق نتيجة مرضية.

17. وأعرب وفد لاتفيا، متحدًا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ("CEBS")، عن تهنئته للرئيس ونائبه على انتخابهم، وأفاد بأنه على قناعة بأن معرفتهم بقضايا اللجنة الحكومية الدولية، إلى جانب مهاراتهم الدبلوماسية، ستكون حاسمة في التوجيه الناجح لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن تطلعه للانخراط معهم. وأفاد بأن الدول الأعضاء في الجمعية العام لعام 2015 قد توصلت إلى اتفاق بشأن ولاية اللجنة الحكومية الدولية الجديدة. وكانت هذه الدورة هي الدورة المعنية بتنفيذ هذا القرار. وسيكون التركيز على تضييق الفجوات القائمة بهدف التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الموضوعات. وبالنظر إلى العملية من منظور طويل الأجل، سيتم تحديد إنجاز عمل اللجنة الحكومية الدولية من خلال الرؤية الجماعية التي لا بد أن تكون واضحة وأن يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة. وأبرز أن الآثار المترتبة على وثيقة أو صك قانوني محتمل يحتاج إلى فحص شامل من أجل الوصول إلى فهم أفضل للآثار المترتبة على مثل هذه التطورات المحتملة في السياق الأوسع، لاسيا التأثير على نظام براءات الاختراع. وأقر وفد المجموعة بالصعوبة المستقبلية. وأفاد بأن هناك العديد من وجهات النظر والاهتمامات. وكان لا بد من أخذ مواقف جميع أصحاب المصلحة بعين الاعتبار من أجل تحقيق التقدم. وفي هذا الصدد،

أعرب وفد المجموعة عن تطلعه إلى وجود نهج وأساليب عمل جديدة ومبتكرة ومناقشات مثمرة. وأعرب عن التزام الدول الأعضاء في مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق بالانخراط بطريقة إيجابية وبناءة في هذه العملية.

18. ورحب وفد نيجيريا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، باستئناف المفاوضات في اللجنة الحكومية الدولية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الفترة الزمنية بين دورات اللجنة كانت كافية لأصحاب المصلحة لكي يجددوا المهمة ويعبروا عن التزامهم بالمشاركة الفعالة. وأفاد بأن الموضوع كان معقداً على الرغم من أنه يمكن حل القضايا بمبدأ حسن النية والمشاركة البناءة. وذكر بأن النص الموحد بشأن الموارد الوراثية والذي نوقش في فبراير 2014 كان قد تقدم بشكل كبير، وأعرب عن أمله أن يتم خلال الدورة اتخاذ خطوات واسعة نحو التقدم الهادف حول القضايا العالقة. وأكد على التزامه بالنتيجة التي قد تسفر عن الحد الأدنى لمقياس دولي يؤكد على الحماية ضد التملك غير المشروع. وأفاد بأنه من الضروري أن يتم التعاون بحسن نية حتى يمكن إحراز تقدم ناجح في اللجنة. كما أعرب عن تطلع المجموعة الأفريقية إلى مواصلة المناقشات بشأن مقترحها الوارد في الوثيقة WO/GA/47/16 بشأن تحويل اللجنة الحكومية الدولية إلى لجنة دائمة. وأعرب الوفد عن استعداده على العمل بصورة بناءة.

19. وشكر وفد جزر البهاما، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ("GRULAC")، الرئيس على الدور الذي لعبه كميسر لمفاوضات اللجنة الحكومية الدولية بشأن المساعدة في التمكن من إعادة عقد اللجنة الحكومية الدولية بولاية واضحة لفترة الثنائية 2016/2017. ومع عمق المعرفة والخبرة التي تتمتع الرئيس بها، كانت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تتطلع إلى إجراء مناقشات بناءة ومثمرة في الأسبوع القادم. وأفاد بأن مناقشات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق باللجنة الحكومية الدولية كانت مستمرة منذ عام 2000. وفي عام 2009، كانت الدول الأعضاء قد اتفقت على أنه ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية أن تبدأ في مفاوضات رسمية تستند إلى النص يهدف التوصل إلى اتفاق على صك أو أكثر من الصكوك القانونية الدولية التي تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع الولاية الجديدة لفترة الثنائية وخطة العمل المتفق عليها، كانت أولويات مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي هي التأكيد على: (1) أن اللجنة ركزت على تضييق الفجوات القائمة من خلال التوصل إلى فهم مشترك للقضايا الأساسية التي يتعين معالجتها، مما يسهل الاتفاق من قبل جميع الدول الأعضاء على صك قانوني دولي من شأنه ضمان حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، (2) الاستخدام الفعال للوقت المخصص لاجتماعات اللجنة التي كان من المقرر عقدها خلال فترة الثنائية. ولا بد من بذل الجهود لإحراز تقدم في نهاية كل اجتماع مقرر عقده. وبالتالي، اقترح الوفد وضع قائمة ارشادية، بعد كل دورة، بالقضايا العالقة / المعلقة التي ستحتاج إلى التعامل معها في الدورة التالية للجنة الحكومية الدولية. ومن المأمول أن يسمح ذلك بإحراز تقدم مطرد نحو تحقيق الهدف المتمثل في صك قانوني دولي متوازن وفعال. وخلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية، كانت المناقشات ستتركز على الموارد الوراثية وسيتم الإشارة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وأعرب وفد المجموعة عن تطلعه إلى مناقشة القضايا الجوهرية المتعلقة بأهداف السياسة وموضوع الدورة والقضايا المعيارية الأساسية. كما أعرب عن تقديره الشديد للأمانة على جلسة المعلومات غير الرسمية التي عقدت بتاريخ 28 يناير 2016. وأفاد بأن الأمانة قد أدرجت بعض الأسئلة المثيرة للتفكير تتعلق بشرط الكشف الذي من شأنه أن يكون دليلاً ممتازاً للمناقشات. وبهذا، اقترح الوفد أن المناقشات بشأن شرط الكشف ينبغي أن تركز على تحديد ما يلي: (1) ما ينبغي أن يكون عليه موضوع الكشف، (2) ما ينبغي أن يكون عليه محتوى الكشف، (3) ما ينبغي أن تكون عليه طبيعة الالتزام بالكشف، (4) ما ينبغي أن يحفز الكشف، (5) كيف يمكن تنفيذ الشرط والتحقق منه ومراقبته، (6) ما إذا كان يجب أن تكون هناك استثناءات من الكشف، (7) من الذي سيكون في موقف يسمح له بتأكيد المطالبة أو الشروع في اتخاذ إجراءات بشأن عدم الامتثال لمتطلبات الكشف، (8) ما هي علاقة شرط الكشف بمعاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات، (9) ما ينبغي أن تكون عليه عواقب عدم الامتثال، (10) ما إذا كان سيتم تطبيق المسؤولية الصارمة. وأعرب الوفد مجدداً عن أمله في أن يؤدي عمل الدورة التاسعة والعشرين والدورة الثلاثين

اللجنة الحكومية الدولية إلى توفير صك دولي فعال بشأن الموارد الوراثية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يكون لصالح جميع الدول الأعضاء.

20. وأعرب وفد الصين عن استعداده للعمل مع جميع الدول الأعضاء بشأن القضايا الجوهرية بهدف تسوية القضايا العالقة من أجل تحقيق نظام متوازن وفعال للملكية الفكرية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية. كما أعرب عن أمله في أن تستمر روح التعاون طوال الدورة ونجاح الاجتماع.

21. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي، متحدًا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أن الولاية الجديدة قد وفرت بداية جديدة وفرصة لنهج جديد. وستركز اللجنة على تضييق الفجوات القائمة بشأن التوصل إلى فهم مشترك للقضايا. وأفاد بأن لا العمل ولا أساليب العمل سيخلان بطبيعة النتائج. وسيكون التركيز الأساسي على التوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية. والأهم من ذلك هو أن العمل سيكون قائمًا على الأدلة التي تضمنت دراسات وأمثلة من الخبرات الوطنية. وأيد الوفد وجهة النظر التي مفادها أن يسترشد العمل بالأدلة القوية مع الآثار والحدوى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وينبغي أن تهدف اللجنة الحكومية الدولية إلى الحصول على نتائج واقعية مقبولة من قبل جميع أصحاب المصلحة. وأفاد بأن جدول الأعمال تضمن أربع وثائق مهمة. وحتى وقت قريب، كانت المفاوضات تركز بشكل حصري تقريبًا على واحدة من تلك الوثائق الأربع، وهي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وأعرب عن اعتقاده بأن الولاية الجديدة وفرت فرصًا جديدة لتجاوز حدود المناقشات التي كانت في الماضي عديمة المغزى. ولذلك، رأي الوفد أنه يجب إيلاء الاهتمام بجميع القضايا والوثائق ومنحها الوقت اللازم.

22. وأعرب وفد إندونيسيا، متحدًا باسم الدول متشابهة التفكير، مجددًا عن التزامه بالعمل بشكل بناء مع الرئيس والدول الأعضاء.

23. [ملحوظة من الأمانة: تم تقديم البيانات الافتتاحية التالية إلى الأمانة كتابيا فقط.] ورحب وفد بنين، متحدًا باسم أقل البلدان نمواً ("LDCs")، باستئناف اللجنة الحكومية الدولية وفقاً للولاية الممنوحة لها من قبل الجمعية العامة لعام 2015 بشأن مواصلة المشاورات حول القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتعلقة باعتماد واحد أو أكثر من الصكوك القانونية التي من شأنها أن تضمن الحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية. وأعرب الوفد عن تقديره للنهج البناء والاستباقي الذي اتخذته الدول الأعضاء خلال المفاوضات التي أدت إلى تعريف واعتماد ولاية اللجنة الحكومية الدولية. ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ نفس الموقف من أجل إحراز تقدم ملموس في المشاورات بشأن المسائل المعروضة على اللجنة حالياً، لاسيما الموارد الوراثية، التي ستناقش في الدورة الحالية. وأفاد بأن الناس في البلدان النامية، لاسيما في أقل البلدان نمواً، لديها الكثير من الموارد الوراثية. ويسهم الاستغلال القانوني والتقسيم العادل والمنصف للمنافع التي تنجم عنها في تحسين ظروفهم المعيشية. كما أن الاستغلال المنظم للموارد الوراثية يتطلب التوفير والتنفيذ الفعال للمعايير الدولية التي استثمرت المجتمعات المالكة ذات حقوق الملكية الفكرية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، في حين أنها توفر أيضاً للاقتصاد العالمي إطاراً قانونياً لاستغلال الموارد الوراثية، من أجل استكمال اتفاقية التنوع البيولوجي. ودعا وفد أقل البلدان نمواً جميع المشاركين إلى دعم المساعدة المفيدة لأقل البلدان نمواً في جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بحيث توفر نتائج المناقشات دعماً ذا مغزى للحماية الدولية للموارد الوراثية من خلال صك قانوني ملزم. وأفاد بأن مثل هذا الصك سيساعد على منع الخطأ في منح حقوق الملكية الفكرية على الموارد الوراثية ومن شأنه أن يؤدي إلى الاستغلال المستدام لهذه الموارد على أساس الموافقة المسبقة عن علم من أصحابها، الذين سيتقاسمون في نهاية المطاف المنافع الناتجة عن هذا الاستغلال. لقد ظلت أقل البلدان نمواً تتطلع بتفاؤل إلى عملية مستمرة من شأنها أن تؤدي إلى عقد الجمعية العامة لعام 2017 لمؤتمر دبلوماسي لاعتماد واحد أو أكثر من الصكوك القانونية. وبناءً على ذلك، أعرب الوفد عن رغبته في التأكيد مجددًا على توصيته بأن تتحول اللجنة الحكومية الدولية إلى لجنة دائمة بحيث يمكن أن تواصل عملها خارج

الولاية الحالية التي تنهي في عام 2017، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، دون السعي لتجديد ولايتها. وأكد وفد أقل البلدان نموا مجددا على استعداده والتزامه الكامل بالمساهمة في نجاح الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية.

24. وأعرب وفد السلفادور عن ارتياحه لاستئناف اللجنة الحكومية الدولية لأعمالها، كما أعرب عن توقعاته لنتائج ملموسة من شأنها أن تتحقق دون شك في ظل قيادة الرئيس. وذكر أن الشعوب الأصلية في السلفادور ظلت لسنوات عديدة مدمومة ومختفية عن الأنظار. وأكد أن هذه الشعوب قد تعرضت للقمع بكل فتك وشراسة، لاسيما في عام 1932، وكان قد تم تجريدهم من معتقداتهم وعاداتهم ولغتهم وأرضهم ومواردهم، التي كانت تربطهم بها علاقة تكافلية. وأبرز أن حكومة السلفادور في الوقت الحاضر قد قطعت على نفسها التزاما تاريخيا من خلال الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في المادة (63) من الدستور التي تنص على أن "السلفادور تعترف بالشعوب الأصلية ويجب أن تعتمد السياسات اللازمة لصون وتطوير الهويات العرقية والثقافية والنظرة العالمية والقيم الروحية لهم". وكان قد تم تصنيف الشعوب الأصلية باعتبارهم السكان ذوي الأولوية في خطة التنمية الخمسية للحكومة للفترة من 2014-2019. وذكر الوفد بأن هذه الخطة وضعت أيضا عددا من الاستراتيجيات وخطوط العمل في إطار عنصر ما بين القطاعات للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية. وأكد أن المحور الاستراتيجي الرابع للسياسة الوطنية للملكية الفكرية كان موجها نحو "حماية التنوع البيولوجي والتراث وأشكال التعبير الثقافي والمعارف الخاصة بالشعوب الأصلية". وأشار إلى أنه على المستوى الدولي، كانت السلفادور مشاركا نشطا في الاجتماعات المتعددة الأطراف التي تناولت موقف الشعوب الأصلية وحماية التنوع البيولوجي، مثل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمؤتمر العالمي للأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وشدد الوفد على أنه، ضمن اللجنة الحكومية الدولية، يعترم العمل بشكل بناء نحو صياغة صك دولي من شأنه أن يحمي الموارد الوراثية لبلاده والمعارف التقليدية المرتبطة بها بالشكل المناسب. وأشار إلى أن مثل هذا الصك ينبغي ألا يكون متسقا تماما مع حقوق الملكية الفكرية فحسب، بل مع الجهود الرامية إلى تشجيع الابتكار والبحث العلمي والتكنولوجي. وأعرب الوفد عن أمله في أن تكون الدورة الحالية مثمرة وأن تقترب إلى هذا الهدف.

25. وذكر وفد اليابان أنه يمكن أن تنطلق بداية جديدة للتوصل إلى حل فعال ومتوازن للقضايا ذات الصلة بالموارد الوراثية في إطار توجيهات الرئيس. وأعرب الوفد عن مشاركته في المناقشة بروح بناءة عن طريق توحيد الأفكار في شكل المقترحات المختلفة، وشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة ضد التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. كما أكد الوفد على عدة نقاط من أجل إيجاد حل للوضع الراهن، وذكر أنه يجب أن يكون هناك تمييز واضح بين اثنين من العوامل المتأصلة في قضية التملك غير المشروع للموارد الوراثية، ألا وهما عدم كفاية الامتثال لنظام الحصول على المنافع وتقاسمها ومنح براءات الاختراع عن خطأ. ولا ينبغي أن يتم التعامل مع ما سبق في ظل نظام براءات الاختراع. وأفاد الوفد بأنه ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية أن تركز على قضية البراءات التي تُمنح عن خطأ، لاسيما الاستفادة من قواعد بيانات بحوث الأدبيات السابقة، بالنظر إلى أن الويبو كان لها دور حاسم يجب أن تحققه كمنظمة متخصصة في مجال الملكية الفكرية. وأفاد بأن وفد اليابان، جنبا إلى جنب مع وفود كندا والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، سيقدم شرحا موجزا للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/6. وأبرز أن خبيرا من مكتب براءات الاختراع الياباني قد أوضح في الندوة الثانية التي عقدت في عام 2015 أن قواعد البيانات قد مكنت القائمين على فحص البراءات من للعثور على وثيقة حاسمة بين آلاف وثائق البراءات وغير البراءات. وشدد على أنه من الضروري الاستفادة من قواعد البيانات في عملية فحص البراءات من أجل ضمان وتحسين جودة فحص البراءات في مجال الموارد الوراثية. وذكر الوفد أن شرط الكشف الإلزامي لضمان الامتثال لنظام الحصول على المنافع وتقاسمها قد يضر دون داع باليقين القانوني والقدرة على التنبؤ ويثبط من أنشطة البحث والتطوير التي تستخدم الموارد الوراثية، على الرغم من أن الشرط لم يكن له صلة مباشرة بنظام البراءات. وأشار إلى أن الندوات يجب أن تكون فرصة مفيدة لتبادل الخبرات والممارسات فيما بين أصحاب المصلحة من أجل توفير أساس للمناقشات في اللجنة، وأعرب عن استعداده للمساهمة بنشاط ويقدر استطاعته لجعل المناقشة في اللجنة الحكومية الدولية تضيي قدما.

26. وذكر وفد جمهورية كوريا أن هناك موارد وراثية وفيرة ومتنوعة في جمهورية كوريا وكذلك المعارف التقليدية المرتبطة بها. ولذلك اعتبر أن مناقشات اللجنة مهمة جدا ويجب أن تحظى روح التقاسم العادل والمنصف الناشئة عن هذه الموارد باحترام كبير. وأيد معظم المحتويات الواردة في البيانات الافتتاحية التي أدلى بها وفد الهند، نيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، ولكنه ذكر أن له رأي آخر أو فكرة أخرى بشأن كيفية منع الاستيلاء على هذه الموارد الثمينة. وأعرب عن بعض المخاوف من أن متطلبات الكشف تمثل عبئا مفرطا وعقبات غير متوقعة بالنسبة للراغبين في الاستفادة من نظام البراءات الذي تم اعتماده على أنه الزخم الأساسي للإبداع. وأفاد بأن المستخدمين وأصحاب المصلحة لسلسلة من الاجتماعات التي عقدت في جمهورية كوريا قد أعربوا عن مخاوف قد تؤدي إلى تجنب أنظمة البراءات وتجاوز نظام الملكية الفكرية تماما نظرا لعدم اليقين القانوني الناجم عن متطلبات الكشف. وأكد أن سياسة الملكية الفكرية ونظام البراءات لا يمكن فصلها عن المستخدمين، وينبغي أن يكون النظام أكثر ملاءمة للمستخدمين بهدف تشجيع استخدامهم النشط. وذكر أن الوسيلة الأكثر فاعلية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في نظام البراءات هو منع البراءات التي تُمنح عن خطأ، وذلك من خلال إنشاء واستخدام قواعد البيانات. ومن حيث نتائج اللجنة الحكومية الدولية، أعرب الوفد عن تفضيله لوجود صك غير ملزم قانونا. وشدد على ضرورة الأخذ في الاعتبار جميع جوانب المقترحات أو الخيارات وآراء المستخدمين والتأثير المضاعف المحتمل على الصناعة وغيرها من المجالات ذات الصلة. وأعرب عن أمله في أن تتفتح جميع الدول الأعضاء وتخلص في المناقشات بغرض وضع القواعد الدولية الجديدة.

27. وأعرب وفد جنوب إفريقيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وذكر أنه ينبغي أن تكون الدول الأعضاء قادرة على الوصول إلى نهاية ناجحة للمفاوضات الخاصة باللجنة الحكومية الدولية. وتوجه بالشكر إلى أمانة الويبو على الأعمال التحضيرية التي قامت بها لأجل الدورة الحالية. واعتبر الوفد الويبو بمثابة نقطة مركزية في منظومة الأمم المتحدة بشأن قضايا الملكية الفكرية. وأفاد أنه في السنوات الأخيرة، أثبتت الملكية الفكرية أنها ذات شعبية كبيرة وكانت بعد ذلك موضوعا متزايد التعقيد. وأعرب عن قلقه الشديد بشأن عدم ظهور توافق في الأفق بعد ما يقرب من 16 عاما من المداولات في اللجنة، الأمر الذي انعكس سلبا على المبادرات المعيارية للويبو وعلى التزام الدول الأعضاء بنظام ملكية فكرية عالمي عادل ومنصف تدعمه شبكة ابتكار عالمية، حيث يتم تكريم الإبداع والابتكار بالشكل الصحيح ويتم تقاسم ثماره بين جميع شعوب العالم. وأبرز أن الهدف الرئيسي من نص الموارد الوراثية ينبغي أن يكون منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والذي يمكن تحقيقه بأفضل طريقة من خلال اعتماد الكشف الإلزامي عن أصل الموارد الوراثية ومصدر المعارف التقليدية. وأفاد بأن أهمية متطلبات الكشف الإلزامي لا يمكن المبالغة فيها، حيث إذا ما تم تنفيذها فستسمح لبلد المنشأ (في إطار الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي) للموارد الوراثية ومصدر المعارف التقليدية المستخدمة في البراءات بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وتنفيذ إجراءات الموافقة المسبقة عن علم. وأفاد بأن جنوب إفريقيا قد وضعت التزام الكشف الإلزامي في قانون البراءات لسنة 1975. ومع ذلك، كان ذلك الشرط غير فعال إلى حد كبير على المستوى الوطني نظرا لعدم وجود التزام دولي ملزم. ولذلك، أفاد الوفد بأنه من دون وجود التزامات واجبة التنفيذ، لن يتم الاعتراف بالمتطلبات الوطنية للكشف عن المنشأ وتنفيذه من قبل الدول الأخرى التي تم تطبيق نظم الملكية الفكرية فيها. وأشار إلى أنه إذا تعاملت اللجنة الحكومية الدولية مع الموارد الوراثية على أنها منفصلة عن المعارف التقليدية، فإنها ستسلط الضوء على الاختلافات المفاهيمية المتعلقة بالحماية التي سعت المجتمعات الأصلية إليها من خلال أنظمة حقوق الملكية الفكرية. وأفاد أنه في الويبو لا يمكن أن تكون حماية الموارد الوراثية هي التي ينبغي أن تشكل موضوع المفاوضات المعيارية، وذكر أن نطاق العمل في الويبو قد ركز على العمل العقلي والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وأضاف بأن المعالجة المحددة لم تساعد بشكل كبير على ضمان الحماية المناسبة للملكية الفكرية التي سعت إليها المجتمعات الأصلية. وأفاد بأن الفصل كان شكليا وكان محاولة لتفويض النهج الشامل لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ولن تؤدي أي دراسات إضافية أو حقائق إلى تقدم المناقشات لأن النصوص الثلاثة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها كانت ناضجة بشكل كاف. وأبرز الوفد أن هناك حاجة فقط إلى الإرادة السياسية للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حماية معارفها في ظل نظام الملكية الفكرية. وشدد على أن النصوص

المقدمة من الدول المتقدمة كمجموعات مبادئ توجيهية عامة غير ملزمة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها كانت محاولة ضعيفة لعرقلة المناقشات حول صك ملزم قانونا. وأفاد بأن فتح تلك النصوص المعترف بها في وقت سابق سوف ينشئ عملية من شأنها أن تكون موازية ولكن متعارضة مع عملية اللجنة الحكومية الدولية، ومن شأنها أن تجعل اللجنة الحكومية الدولية غير فعالة وغير كافية بشكل واضح للانتقال إلى ما هو أبعد بكثير من جمع المعلومات وبناء القدرات وتحليل الأنشطة الأولية التي قطعها على نفسها حتى الآن. وأفاد بأن الوفد والمجموعة الأفريقية دائما ما اعتبروا أن قواعد البيانات تلك بمثابة قضية هامة يمكن تناولها بمجرد إبرام معاهدة دولية ملزمة. وأضاف أن الإجراءات الدفاعية قد أدرجت بالفعل في المادة 3 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، وأن إجراء مناقشات موازية حول نفس الموضوع سوف يؤدي إلى تكرار المناقشات. وكانت قواعد البيانات بمثابة قياس واحد فقط لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأفاد الوفد بأنه سيعارض أي تحرك بعيدا عن عمل اللجنة الحكومية الدولية بشأن نص موحد ووضع قواعد ومعايير ملزمة. وأشار إلى أنه تم تنفيذ اختصاصات الدراسات التي قامت بها أمانة الويبو لقياس مزايا متطلبات الكشف الإلزامي بالفعل. وأشار إلى أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7 أظهرت نهجا متحيزا من خلال التركيز فقط على البراءات التي تُمنح عن خطأ بدلا من الأخذ في الاعتبار تأثير التملك غير المشروع على المجتمعات الأصلية. وتم تقديم هذه الوثائق بشكل غير لائق، وينبغي ألا تُطرح في اللجنة الحكومية الدولية. وأكد أنه فيما يتعلق بقضية الندوات، يجب الحذر من مخاطر إزالة الحاجة الملحة للعمل من أجل التوصل إلى النص النهائي، وأن تلك الندوات الخاصة بتبادل الخبرات والمعلومات الوطنية والإقليمية بشأن أنشطة أخرى غير وضع المعايير قد تزيد من تأخير العمل القائم على النص. وأكد على أن الولاية الحالية كانت فقط بشأن مفاوضات تستند إلى النص. وأيد الوفد نهج السياسة المعيارية القائم على إنشاء نظام الكشف. وأبرز أن موقفه كان يركز دائما على ضرورة إدخال شرط الكشف الإلزامي الذي تم تبريره في العديد من العروض المقدمة من قبل المجموعة الإفريقية أو الدول متشابهة التفكير. وفيما يتعلق بالقضايا الجوهرية، كان هناك إجماع بين مؤيدي الكشف الإلزامي والذين تمثلوا في كافة التجمعات الإقليمية فيما يتعلق بطبيعة نظام الكشف. وذكر أن بروتوكول ناغويا ترك العديد من القضايا الهامة مفتوحة للتأويل والتنفيذ على المستوى الوطني، وأنه يتعين توفير المحركات الموضوعية والإجرائية للمعلومات وتقييمها. وشملت تلك المحركات الكشف عن بلد المنشأ، والعلاقات ذات الصلة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وموضوع الملكية الفكرية على الساحة الدولية والوطنية الخاصة بإجراءات التطبيق فيما يتعلق بالتحديات الإدارية التي يتم مواكبتها في مرحلة ما قبل منح البراءة ومرحلة بعد منح البراءة وفي الإجراءات القضائية. وأفاد بأن الكشف عن المعلومات الوثائقية يستلزم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من أجل متطلبات الحصول على المنافع وتقاسمها. وذكر الوفد بأنه قد شارك بفاعلية في مفاوضات اللجنة وساهم في القيادة التي أظهرتها المجموعة الإفريقية. وأفاد بأنه لازال متفائلا حول إمكانية التوصل إلى نص دولي كما كان عليه الحال عند انطلاق اللجنة الحكومية الدولية في عام 2000.

28. وأعرب ممثل جماعة دول الأنديز عن عزمه على العمل بنشاط من أجل تحقيق نتيجة إيجابية في هذه القضية، والتي كانت ذات أهمية قصوى لدول الأنديز ذات التنوع البيولوجي. وذكر بأن الوقت مناسب للاعتراف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الحفاظ على أهمية مواصلة التصدي للقضايا المعروضة على اللجنة وتوسيع نطاق ولايتها. وكان من الضروري أيضا الاعتراف بتفاني ومهنية الأمانة التي عملت بحذر ولكن بعزيمة كبيرة على قضية متعددة الأوجه، ويجب توجيه الشكر إليها على مهاراتها التنظيمية التي سمحت للجنة الحكومية الدولية بمواصلة عملها. وتقدم الوفد بالشكر للدول التي ساهمت في صندوق الويبو للتبرعات وأعرب عن أمله في أن يتم تجديد الصندوق حسب الأصول وأن تقوم الجهات المانحة السابقة قريبا بتجديد تعهداتها الداعمة. ومن الضروري التأكد من أن المستفيدين المباشرين من الأظمة التي تم إنشائها من خلال مداولات اللجنة الحكومية الدولية يمكنهم المشاركة في أعمالها وتقديم مساهماتهم القيمة. وكان الوفد قد أقر من قبل عمل اللجنة الحكومية الدولية على مدار السنوات، وأفاد بأن هذا العمل قد برهن على الارتباط بين القدرة الإبداعية البشرية والبيئة وأسس لوجود هذا الإبداع في مجالات أخرى مثل الثقافة، مع إيلاء اهتمام خاص بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للجماعات الأصلية والمحلية الذي احتملتها في العديد من البلدان كما في الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز على سبيل المثال. ورحب الوفد بالتقدم الذي تم إحرازه في مجال الموارد الوراثية، كما هو مسجل في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وأعرب

عن أمله في إحراز تقدم ملحوظ في الدورة الحالية نحو الاقتراب من إبرام وثيقة من شأنها أن تنظم هذه المسألة الهامة بطريقة متوازنة، لاسيما تلك الموضوعات التي كانت محور المفاوضات مثل شرط الكشف والتملك غير المشروع ومنح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ. كما أعرب عن تقديره وامتنانه للدراسات والمبادرات التي يقوم بها الخبراء في عدد من المجالات والجماعات والدول، والتي أسهمت جميعها في نقاش جاد وواع، الأمر الذي سيساعد على ضمان تقديم توصيات مشتركة بإجماع تام، وتكون بذلك المعنى وسيلة لدفع عجلة المفاوضات. وأشار ممثل الجماعة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/INF/10 التي تضمنت استعراضا تقنيا لبعض أسئلة الملكية الفكرية المتصلة بمشروع الصكوك التي يجري التفاوض بشأنها، وأفاد بأنه متفق مع البروفيسور / أنايا على ضرورة صون النهج المستند إلى حقوق الإنسان من أجل فهم منسجم وصياغة للمسائل الموضوعية المختلفة الواردة في النصوص المنظورة، لاسيما فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكان لا بد من الاعتراف بأن موضوعات الحماية تنبع من الهوية العميقة وثقافة الأجداد الخاصة بالشعوب التي أنشأت هذه المعارف والتعبيرات، وأن صون هذا الرابط كان نتيجة طبيعية للاعتراف بحقوق الإنسان لتلك الشعوب والمجتمعات. وأفاد بأن هدف الويبو كان التكامل والتنمية المتناغمة والمستدامة للدول الأعضاء فيها من أجل تحسين جودة الحياة لشعوبها، ودعا المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية إلى إظهار أكبر قدر من القوة عن طريق السعي إلى تحقيق إجماع على الموضوعات المختلفة ذات الصلة والتي كانت موضوعا للمفاوضات لسنوات عديدة. وتساءل ممثل الجماعة عما إذا كان فقط لصاحب الحق أن يسعى إلى الاستفادة من استغلال الموارد الطبيعية، سواء المادية وغير المادية، وكذلك ما إذا كانت المعارف التقليدية للجماعات الأصلية والمحلية تستحق نفس الحماية الممنوحة للمعارف الناتجة عن تقدم العلوم والتكنولوجيا، وكان الرد الإيجابي على السؤالين من جانبه. وكانت جماعة دول الأنديز قد أنشأت مجموعة من المعايير ووضعتها في طليعة حماية المعارف التقليدية والوصول إلى الموارد الوراثية وتعزيز وحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، والتي تضمنت قرار جماعة دول الأنديز رقم 486 بشأن الملكية الصناعية، والقرار رقم 391 بشأن الحصول على الموارد الوراثية، والقرار رقم 760 بشأن حماية وتعزيز التراث الثقافي المادي وغير المادي الأنديزي. وكانت تلك القرارات صكوكا قانونية تتجاوز الولاية الوطنية، ولها قوة القانون في الدول الأعضاء، ولها تأثير مباشر وتلقائي وفوري والزامي في أنظمتها القانونية، بما في ذلك الأسبقية أو السيادة على القوانين الوطنية حيثما نشأت الصراعات. وعرض على الويبو المساعدة من الفريق المهاري التابع لأمانة جماعة دول الأنديز الذي أبدى استعدادا للعمل مع الويبو على إجراء دراسات إحصائية وتوفير أنشطة بناء القدرات ووضع القواعد والسياسات العامة والمؤسسية لحماية وصون وتعزيز الموارد الوراثية والعنصر المعنوي المرتبط بها، بالاعتماد على الملكية الفكرية. وأفاد بأن تجاربه في مجال وضع المعايير قد تكون مفيدة للدول الأعضاء الأخرى. وكانت جماعة دول الأنديز قد استوحت تجاربها من العمل الذي جري في إحدى الدول الأعضاء ضد القرصنة البيولوجية، وأعرب عن أمله في أن يكون قادرا على تكرار تلك التجربة الناجحة عن طريق إنشاء مرصد القرصنة البيولوجية في الأنديز، والذي قد يكون أيضا بمثابة نموذج للبلدان الأخرى. وأفاد بأنه سيعمل على التأكيد على أن الدورة التاسعة والعشرين للجنة هي حدث لا ينسى تحولت فيه الدول الأعضاء من الدفاع عن مواقفهم إلى تحقيق مصالح مشتركة تقوم على توافق تقني ودبلوماسي وسياسي عادل وصالح وفعال، وبالتالي تحويل الملكية الفكرية إلى أداة لفائدة الرفاهية للجميع. وأكد أنه من خلال توفير اليقين القانوني، سيكون الأمر بمثابة سداد للديون التاريخية المستحقة للجماعات الأصلية والمحلية التي تبادلت معارف أجدادها. كما أن هذا الدين مستحق أيضا للدول الأعضاء التي تبادلت مواردها الطبيعية التي كانت في كثير من الحالات تتميز ببراء لا نهائي. كما أنه مستحق أيضا إلى الدول الأعضاء التي عززت واستمرت في تعزيز الرفاهية البشرية من خلال التطوير التكنولوجي.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الثامنة والعشرين

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال

29. قدم الرئيس مشروع التقرير المعدل لدورة اللجنة الثامنة والعشرين

(الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/28/11
2 (Prov.) لاعتماده، وتم اعتماده.

البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

30. أشار الرئيس إلى قائمة المنظمات الثمانية عشر التي طلبت الاعتماد وفقا للمعايير والإجراءات (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/2).

31. وطلب وفد الهند، متحدثا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، تأجيل القرار بشأن اعتماد مكتب الاستشارات لغرب بابوا تنمية المجتمع الأصليين.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

32. وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد سبع عشرة منظمة ترد أسماؤها في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/2 بصفة مراقب، وهي كالتالي: حركة الشباب من أجل التنمية (AJED-Congo)؛ ومنظمة مساعي الدفاع عن حقوق سكان الغابات والبيئة (ADPE)؛ ووكالة الصحافة الدولية للشعوب الأصلية (AIPIN)؛ ورابطة المزارعين تالا-هاري لتنمية الزراعة والصيد (ACDAPTH)؛ ومكتب الاستشارات سي أس (CS Consulting)؛ ومؤسسة مكامبي للتنمية؛ وهيئة مجالس سكان جزر مضيق توريس؛ والمركز الدولي للتنظيف البيئي والتنمية المجتمعية (ICENECDEV)؛ والمعهد الكوري للطب الشرقي (KIOM)؛ ومنظمة الاعتناء بالنساء والأطفال المستضعفين (FEED)؛ ومتحف فوتاديكوبو؛ وتجمع الأفارقة الواعين والنزهاء والوطنيين والملتزمين والمتضامنين: رابطة (RACINES)؛ واتحاد شباب بوروندي الأصليين من أجل التنمية المجتمعية (UJEDECO)؛ واتحاد الشعوب الأصلية من أجل الصحة الإنمائية (UPARED)؛ والاتحاد الوطني للمنظمات الإنمائية غير الحكومية (UNONGD)؛ ومنظمة القرى المتحدة؛ ومنظمة الجسر الأبيض. وقررت اللجنة إرجاء اعتماد مكتب الاستشارات في مجال تنمية الجماعات الأصلية لبابوا الغربية للنظر فيه في دورتها الثلاثين.

البند 6 من جدول الأعمال: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

33. أشار الرئيس إلى أنه منذ إنشاء صندوق التبرعات في عام 2005، تم تقديم مساهمات مختلفة من البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (Swedishbio) وفرنسا وصندوق كريستنس وسويسرا وجنوب أفريقيا والنرويج ونيوزيلندا وأستراليا. وكان صندوق التبرعات يعمل بنجاح وكان شفافا ومستقلا وفعالاً. ومع ذلك، نضب الصندوق. ودعا الرئيس الدول الأعضاء للتشاور داخليا والمساهمة في الحفاظ على الصندوق مكتفيا ذاتيا. وكان صندوق التبرعات هاما بالنسبة لمصادقة اللجنة الحكومية الدولية التي ألزمت نفسها مرارا بدعم مشاركة الشعوب الأصلية. وقدمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/INF/4 معلومات عن الحالة الراهنة للمساهمات وطلبات الحصول على الدعم، كما قدمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/3 معلومات عن تعيين أعضاء المجلس الاستشاري لصندوق التبرعات. وفي وقت لاحق من هذا الأسبوع، سُدعى اللجنة الحكومية الدولية لانتخاب أعضاء المجلس الاستشاري. وبالتالي، ستعود اللجنة الحكومية الدولية إلى هذه المسألة في وقت لاحق. واقترح الرئيس أن يعمل سعادة السفير / تيني، نائب الرئيس، كرئيس المجلس الاستشاري. وسيتم تقديم تقرير عن نتائج مداولات المجلس الاستشاري لصندوق التبرعات في وقت لاحق بالدورة الحالية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/INF/6.

34. ووفقا لقرار اللجنة الحكومية الدولية في دورتها السابعة (WIPO/GRTKF/IC/7/15، الفقرة 63)، جرى عقد لجنة عروض أثناء تعليق دورة اللجنة الحكومية الدولية، بشأن الموضوع التالي: "الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها: وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمع المحلي". ورحب الرئيس بحضور المتحدث الرئيسي، السيدة/ فيكتوريا تولي كوربوس، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية، الفلبين. كما رحب بحضور اثنين من أعضاء اللجنة الآخرين وهما: السيد/ بريستون هارديسون، محلل سياسات، قبائل تولاليب، الولايات المتحدة الأمريكية، والسيد/ بيتا كاليستا نيوبالافو، محامي رئيس لدى أوشينيك للمحاماة في مجال الملكية الفكرية، فيجي. ودعا رئيس اللجنة، السيد/ ريمون إيربيغ، ممثل قبائل تولاليب، إلى المنصة. وتم تقديم العروض وفقا للبرنامج (WIPO/GRTKF/IC/29/INF/5)، وكانت متاحة على موقع المعارف التقليدية كما وردت. وقدم رئيس الفريق تقريرا خطيا بشأن اللجنة إلى أمانة الويبو، والذي تم نسخه على النحو الموجز أدناه:

"كان موضوع لجنة الشعوب الأصلية هو الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها: وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وكانت المتحدث الرئيسية هي السيدة/ فيكتوريا كوربوس، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، مع اثنين من المشاركين، السيد/ بريستون هارديسون، محلل سياسات، قبائل تولاليب، الولايات المتحدة الأمريكية، والسيد/ بيتا كاليستا نيوبالافو، محامي رئيس لدى أوشينيك للمحاماة في مجال الملكية الفكرية، ومستشارا لدى أمانة جماعة المحيط الهادئ وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، فيجي. وترأس الجلسة السيد/ ريمون فرايبرغ إس آر، من قبائل تولاليب، وذكر المشاركين في اللجنة بأن هناك حاجة لمساهمات بصندوق التبرعات.

وأوضحت السيدة/ كوربوس في عرضها العمل بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية ونظام الحصول على المنافع وتقاسمها في الصكوك والمحافل الدولية الأخرى. ثم ركزت على اتفاق باريس الأخير في إطار الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (UNFCCC)، والذي أشار إلى حقوق الشعوب الأصلية وعلى أهمية "احترام المعرفة وحقوق الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات المحلية، من خلال مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة، والظروف والقوانين الوطنية...". وأشارت أيضا إلى أهداف التنمية المستدامة (SDGs) التي تقر بأهمية احترام حقوق الإنسان في تنفيذها. وحثت الأطراف في اللجنة الحكومية الدولية على اعتماد معاهدة ملزمة قانونا من شأنها أن توفر الحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما لديهم من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشارت إلى المراجعة التقنية، التي أعدها جيمس أنايا (الوثيقة

على المرونة في نظام الملكية الفكرية من خلال استيعاب حقوق واحتياجات وتطلعات الشعوب الأصلية. (WIPO/GRTKF/IC/29/INF/10)، وتم تلخيص محتوياتها. وأنهت المقرر الخاص عرضها من خلال الحث

وبدأ السيد/ هارديسون عرضه بوصف تاريخي لـ "المناقشة الكبرى بشأن غزو العالم الجديد" بين بارتولومي دي لاس كازاس وخوان غينيس دي سيولفيدا التي جرت قبل أن يتناول المجلس الحاكم لفاليدوليد (1550-1551) سياسة إسبانيا تجاه الشعوب الأصلية في العالم الجديد. وأفاد بأن القياس على عمل الويبو يجب أن يتجنب أخطاء فاليدوليد، وذلك لضمان أن حماية أصحاب حقوق المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها يجب أن تكون فعالة وليس مجرد حبر على ورق. وسواء تم التعامل بعنف مع المعارف التقليدية مثل إتاحتها مباشرة للعامة أو من خلال التسريب إلى الملك العام على مر الزمن من خلال أدوات نظام الملكية الفكرية، فإن كلا السياستين تؤديان إلى الاندماج وفقدان حقوق الملكية وفقدان السيطرة على المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثالا على الحقوق التي يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة باحترامها. وكان الاستنتاج الرئيسي هو أن حقوق الإنسان عالمية ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية. كما أن الحقوق الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP) ليست حقوقا "خاصة"، ولكنها تفسيرا لحقوق الإنسان الأساسية في سياق وضع الأقليات وتقرير المصير. ويأتي أساس هذه الحقوق من صكوك حقوق الإنسان القائمة مثل ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) وإعلان فيينا وبرنامج العمل. وتم تأطير توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية من حيث نظام الملكية الفكرية فقط، وفي غياب مشاركة أصحاب المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها. وكانت هناك عناصر من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية مثيرة للقلق مثل أهمية الملك العام وحرية التعبير التي تعمل ضد حقوق الإنسان، مثل الحق في السيطرة على استخدام المعارف التقليدية الواردة في المادة (31) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بتجديد الويبو لولاية اللجنة الحكومية الدولية، علق على عبارة "حماية متوازنة وفعالة". وأفاد بأن اختبارات الموازنة شائعة حيث تمتلك الدولة سلطة تحقيق التوازن بين حقوق ومصالح الأفراد ومنظمات المجتمع المدني. ومع ذلك قد لا يكون ذلك مناسباً في جميع الظروف. فقد شملت حقوق الإنسان قضايا لا يعد اختبار الموازنة فيها مناسباً. ولا ينبغي أن يتم دمج النظر المتوازن مع اختبارات الموازنة. وأشار إلى أن اتفاقيات الوصول غالباً ما تأخذ شكل عقود، وهناك بعض القيود على قانون العقود. ففي القانون الخاص، يجب أن يتم مراقبة هذه العقود وتنفيذها من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الأمر الذي يتطلب قدرات وموارد. وقد تكون هناك مشكلة أعمق في بعض الاختصاصات وهي التضارب بين قانون العقود وقانون حق المؤلف. ويضع الكشف عن الأصل عبء التوثيق على عاتق مقدمي طلبات الحصول على البراءات وليس على عاتق لجان الاتصال للشعوب الأصلية. وتضع قواعد البيانات العبء عليهم لتوثيق معارفهم. وفي الحالات التي يتم فيها تجميع قواعد البيانات من الأدبيات الموجودة، أعربت لجان الاتصال للشعوب الأصلية عن مخاوف بشأن حماية المعارف التقليدية في قواعد البيانات. واعتبر الأعضاء أن تلك المعارف المتاحة للجمهور هي في الملك العام، بينما اعتبر آخرون أن بعض أشكال المعرفة المتاحة على نطاق واسع قد تكون محمية. وهناك أسئلة ذات صلة، من بين أمور أخرى، حول كيفية تجميع قواعد البيانات ومن الذي يتحمل التكاليف، وكذلك بشأن الضمانات وإمكانية الوصول.

وركر السيد/ نيوبالافو على السياق الموجود في المحيط الهادئ. وأفاد بأنه في عام 1999، وضع زعماء جماعة المحيط الهادئ قانونين نموذجيين وهما القانون النموذجي بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير التقليدي للثقافة والقانون النموذجي بشأن المعرفة البيولوجية التقليدية والابتكار والممارسات (TBKIP). وكانت هذه القوانين النموذجية من أجل تشكيل أساس للقوانين في 22 بلداً من بلدان المحيط الهادئ. ومع ذلك، قد اعتمد عدد قليل من البلدان القوانين بشأن المعارف التقليدية، وكانت هناك حماية غير كافية للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجزرية والبحرية.

وكان التملك غير المشروع قضية رئيسية في المحيط الهادئ، ولا توفر القوانين الحالية الحماية الكافية لأنها لم تكن مطبقة خارج الحدود. وهناك عدد من الحجج لدعم حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية من خلال صك دولي. وتؤكد المادة (31) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية هذا النهج بوصفه عنصراً من عناصر حقوق الإنسان. وقد يساهم وجود صك قانوني دولي في الوقاية من القرصنة البيولوجية. وتؤدي القرصنة البيولوجية إلى الاستخدام دون تقاسم المنافع الذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والمجتمعية. ويسهم تقاسم المنافع في الإبداع القائم على التقليد والابتكار، بما في ذلك التسويق. وتعد منطقة المحيط الهادئ غنية بالموارد الوراثية ولا يعارض معظم الناس تنمية الموارد الوراثية طالما يتم ذلك في إطار الشراكة. وبدون هذه الاتفاقات، ستواصل جزر المحيط الهادئ عدم الاستفادة من استخدام التنوع البيولوجي الذي تتمتع به. وتأمل الشعوب الأصلية تطوير الآليات الدولية. ويمكن للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أن تزود العالم بقيم متعددة – قيم اقتصادية وعلمية وتجارية. وختم السيد/ نيوبالافو مذكراً بأن اتفاقية التنوع البيولوجي وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية توفران الحد الأدنى من معايير الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

وبعد ذلك، فتحت اللجنة الباب أمام طرح الأسئلة. وطرح وفد استراليا سؤالاً حول دراسة حالة خاصة بالمحيط الهادئ بشأن تسويق الطحالب الحمراء، لاسيما إذا كان قد تم تقديم طلبات الحصول على البراءات. وأجاب السيد/ نيوبالافو بأن طلب الحصول على البراءات قد تم تقديمه في الولايات المتحدة الأمريكية.

وأعرب ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية عن قلقه من أن الشعوب الأصلية قد أطلق عليها اسم "الجماعات المحلية" في الإجراءات. وأفاد بأن الشعوب الأصلية ليست جماعات محلية ولكنها أم. وبنبغي أن تكون الشعوب الأصلية قادرة على تضع براءة اختراع لمعارفها التقليدية. ويجب التعامل مع قضية البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية بحذر شديد.

وأعربت ممثل برنامج الصحة والبيئة عن قلقها من أن المفاوضات قد تسير لمدة 15 عاماً دون إنجاز. وأشارت إلى أن التملك غير المشروع يحدث في أفريقيا أيضاً.

وأجاب السيد نيوبالافو أن الباحثين البيولوجيين في فيجي أبرموا عقود مع الجامعات. وأشار إلى أنه ليس هناك حاجة إلى الانتظار بشأن صك دولي لتطوير استجابات وطنية. لقد أنشأت فيجي مكتبة بوزارة الموارد الطبيعية للتعامل مع ذلك والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وكانت الحكومة في فيجي تتدخل في التفاوض بشأن عقود التنقيب البيولوجي مع الجامعات والهيئات الأخرى، وكانت تضمن تقاسم المنافع مع أصحاب المعارف.

وفيما يتعلق بالسؤال حول "الجماعات المحلية"، أفادت السيدة/ كوربوز بأن الجامعات المحلية لديها المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها، وكذلك لدى الشعوب الأصلية نفس الشيء، وعلى الرغم من أن حقوقها قد تختلف، إلا أنها تستحق الحماية. وأشارت إلى اجتماع للبنك الدولي في الآونة الأخيرة الذي أعربت فيه العديد من البلدان الأفريقية عن أهمية الضمانات بالنسبة للجماعات المحلية، ودعت إلى توسيع الضمانات الخاصة بالشعوب الأصلية. وأفادت بأن الشعوب الأصلية كانت تطور آلياتها الخاصة بالحماية مثل البروتوكولات المحلية للمساعدة في تنظيم أعمال الباحثين البيولوجيين.

وطرح مندوب الولايات المتحدة الأمريكية سؤالاً على السيد/ نيوبالافو بشأن ما إذا كان موقفه هو أن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية الواردة في المنشورات لازالت محمية حتى لو كانت المعلومات متاحة بسهولة وما إذا كانت المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي يعود أصلها إلى بلد آخر سيتكون محمية، وما إذا كانت المعارف الواردة في المنشور الذي يسبق اتفاقية التنوع البيولوجي ستحصل على الحماية بأثر رجعي. وأثار ذلك

مسألة كيف ستعمل فيجي بشأن تحديد أصل المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، والقضايا ذات الصلة بعدم إدراج النظام المقترح في إطار الويبو بأثر رجعي. وأجاب السيد/ نيوبالافو بأنه كانت هناك العديد من المنشورات القديمة التي تحتوي على المعارف التقليدية. وفي حين انه كان من المرجح ان تقوم الجماعات المحلية بإتاحة هذه المعلومات لمساعدة المجتمعات الأخرى على تحسين الصحة وغيرها من جوانب الرفاهية لديها، إلا أن إتاحة المعرفة فتح المجال أمام استغلالها. وكان هذا هو السبب وراء عدم التوصية بقواعد بيانات المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وأجاب السيد/ هارديسون بأن عمل اللجنة الحكومية الدولية يحتاج إلى معالجة مسألة الأثر الرجعي. وأكد أن المعارف التقليدية ليست مجرد معلومات. ويمكن أن يكون أصلها من زمن سحيق، من مئات إلى آلاف السنين، ولها دورها المحوري في كرامة وهوية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وغالبا ما أدلت الشعوب الأصلية بتصريحات للجنة الحكومية الدولية مفادها أنه بالنسبة للشعوب الأصلية لم يكن قانون الملكية الفكرية الغربي هو الذي يحدد معارفها ولكن قوانينها العرفية هي التي تحدد ذلك. وعادة ما تؤكد القوانين العرفية على الالتزامات غير القابلة للتصرف بشأن المعرفة في إطار تقليدها، وهذه الالتزامات لا تنتهي بمرور الوقت. وكانت هذه هي المشكلة مع "الملك العام". وإذا قرروا التقاسم، فإنهم يتوقعون أن يتم استخدام تقاسم المعرفة بطريقة مناسبة. وأفاد بأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية شاركت بالكثير من المعارف التقليدية دون فهم للعواقب. وقد تتعرض السياسات والقوانين التي أخفقت في إقرار واحترام تطلعاتهم فيما يتعلق بمعارفهم وقوانينهم العرفية إلى خطر الامتزاز".

35. واجتمع المجلس الاستشاري لصندوق الويبو للتبرعات في 16 و 17 فبراير 2016 لاختيار وترشيح عدد من المشاركين الذين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على تمويل لمشاركتهم في الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية. وودت توصيات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/INF/6 التي صدرت قبل نهاية الدورة.

36. وشجع الرئيس الوفود للنظر في وضع أموال في صندوق التبرعات.

37. وذكر ممثل رابطة قبائل كونا المتحدة في نابغوانا، متحدثا باسم جماعة الشعوب الأصلية، أنه عندما تم تأسيس صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة، اعترفت الجمعية العامة بأهمية إدراج هؤلاء الممثلين في مداورات اللجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن شكره للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية جيدة مبدأ حسن النية لدعم مشاركة الشعوب الأصلية في هذه العملية. وأفاد بأن نصوص المفاوضات الحالية أقرت بضرورة المشاركة الفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ بنود أي صك أو صكوك ناتجة عن هذه العملية. وذكر أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هم المالكين الرئيسيين وأصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي كانت موضوع المفاوضات. وكان لابد أن تشارك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالشكل الفعال والكامل في التفاوض بشأن النصوص. ومع ذلك، إذا ما نظرنا إلى قلة عدد ممثلي الشعوب الأصلية، فإن السبب يعود إلى حد كبير إلى نقص التمويل، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يستمر. وإذا لم يتم زيادة عدد المشاركين، فإن لن يتم معالجة مصالح وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نحو كاف. وسيلقي فشل المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بظلاله طويلا على شرعية العملية التي تتولاها اللجنة الحكومية الدولية وأي مؤتمر دبلوماسي. لقد طورت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية علاقة عمل جيدة مع اللجنة. وسعى الممثلون إلى تقديم وليس عرقلة اختتام المداورات. وحث ممثل الرابطة الدول الأعضاء على المساهمة بالأموال لدعم مشاركة عادلة وإقليمية وتراعى التوازن بين الجنسين من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استكمال مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية. كما حث الدول الأعضاء على ضم ممثلين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وفودها بهدف زيادة تحسين مدخلاتها.

38. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه في متابعة لتعهد الذي قدمه في شهر سبتمبر 2014، فإنه بصدد تنفيذ مساهمته بقيمة 10.000 دولار أمريكي لصندوق التبرعات. مع العلم أن مبلغ 10 000 دولار أمريكي ليس بالمساهمة الضخمة، إلا أنه يأمل أن يكون ذلك استكمالاً لجهود بلاده في تنفيذ هذا التعهد في الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية.

39. وأعرب الرئيس عن أمله في أن يلاحظ البعض الآخر مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية ويجذو حدوها.

40. ودعا ممثل توباج أمارو الدول الأعضاء إلى المساهمة لتمويل مشاركة الشعوب الأصلية.

قرارات بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

41. أحاطت اللجنة علماً بالوثائق

WIPO/GRTKF/IC/29/3

وWIPO/GRTKF/IC/29/INF/4

وWIPO/GRTKF/IC/29/INF/6.

42. وشجعت اللجنة بشدة أعضائها وجميع الهيئات المهمة في القطاعين العام والخاص وحثتها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

43. واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية

التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبهم اللجنة بالتركية: السيد فيصل علاق، سكرتير أول، البعثة الدائمة للجزائر،

جنيف؛ والسيد بارفيز إيموموف، سكرتير ثان،

البعثة الدائمة لطاجيكستان، جنيف؛ والسيد

نيلسون دي ليون كنتولي، ممثل جمعية قبائل كونا

المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، بنما؛

والسيد ريموند فرايبرغ، ممثل قبائل تولاليب

بواشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد

كارلو ماريا مارينغي، ملحق معني بالملكية الفكرية

والتجارة، البعثة الدائمة للكرسي الرسولي، جنيف؛

والسيدة ماري نارفي، موظفة تنفيذية، وزارة

السياحة والتجارة والتبادل التجاري وتنمية

مشروعات الأعمال الوطنية، بورت فيلا، فانواتو؛

والسيد بيتا كاليسيتا نيوبالافو، مستشار، أمانة

منتدى جزر المحيط الهادئ، فيجي؛ والسيدة

مارسيلا بايفا، مستشارة، البعثة الدائمة لشيلي،

جنيف.

44. وعين رئيس اللجنة السفير روبرتو ماتيوس ميكائيل تيني، نائب رئيس اللجنة، رئيساً للمجلس الاستشاري.

البند 7 من جدول الأعمال: الموارد الوراثية

45. أشار الرئيس إلى أنه كان قد تشاور قبل الدورة مع المنسقين الإقليميين والوفود المهمة بشأن برنامج ومنهجية العمل. وتم تعميم مشروع اقتراح خطي بشأن برنامج ومنهجية العمل في 12 فبراير 2016. وأكد ان مشروع منهجية وبرنامج العمل مرن وديناميكي وخاضع للارتجال طوال مدة الدورة. وذكر الرئيس بأنه بصدد البدء في مناقشة القضايا الجوهرية في جلسة عامة. وإذا كان هناك نص في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 يتعلق بالقضية قيد المناقشة، فإنه ينبغي عرضه على الشاشة بغرض الحصول على المعلومات فقط، وليس القصد منه إجراء صياغة مباشرة في الجلسة العامة. ومع ذلك، إذا كان هناك اتفاق واضح على تغيير بعينه في النص الحالي، فإنه قد يُسمح بعرض ذلك التغيير على الشاشة. وأفاد بأن الجلسة العامة ظلت هي هيئة صنع القرار ويتم عمل تقرير المناقشات كالعادة. وفي نهاية كل يوم، سيقوم بإطلاع الجلسة العامة على آرائه بشأن نتائج ذلك اليوم وأي من القضايا التي يمكن اعتبارها قضايا عالقة/معلقة للمناقشة في الدورة المقبلة إلى جانب الخطة الخاصة باليوم التالي. وكان الرئيس قد دعا السيدة/ مارغو باغلي من موزامبيق، والسيدة/ إيميليا هيرانانديز من المكسيك للعمل كميسرين مع نائب الرئيس. وأفاد بأنه استناداً إلى مناقشات الجلسة العامة، قد يدعو الرئيس الميسرين لإجراء الصياغة. وسيتم تقديم أي نص يرد من الميسرين إلى الجلسات العامة وسيتم إدخال نص الميسرين الجدد الذي حصل اعتمده بالجلسة العامة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وبناء على التقدم الذي يتم إحرازه في الجلسة العامة، قد يشكل الرئيس واحد أو أكثر من الأفرقة العاملة الرسمية أو "غير الرسمية" مفتوحة العضوية لتناول قضية معينة. وسيرأس أحد نائب الرئيس اللذين سيساعدهما الميسرين كل من هذه الأفرقة العاملة أو المشاورات الجانبية غير الرسمية. وسيتم رفع تقرير بنتائج أفرقة العمل أو المشاورات الجانبية غير الرسمية، إن وجدت، من قبل كل رئيس من رؤسائها إلى الجلسة العامة. وسيتم تنفيذ أي نص يعرض على الشاشة، إن وجد، أو أي صياغة وعمل غير رسمي باللغة الإنجليزية، على الرغم من أنه ستكون هناك دائماً ترجمة إلى اللغات الست في الجلسة العامة. وأكد الرئيس على أن الجلسة العامة ستتخذ قرار بشأن قبول أي تعديلات أو نصوص جديدة مقترحة من قبل الميسرين أو أفرقة العمل أو المشاورات الجانبية غير الرسمية. وأفاد بأنه تم إدراج القضايا الجوهرية في المرفق ألف لورقة المنهجية والبرنامج الذي لخصه الرئيس. واقترح الرئيس البدء بـ "أهداف السياسة" و"الموضوع". وبعد ذلك، حدد الرئيس بشكل فردي وثائق العمل والمعلومات اللازمة للدورة.

46. وأكد وفد اليونان، متحدثاً باسم المجموعة باء، مجدداً على العمل الإضافي الذي يتعين القيام به للوصول إلى فهم مشترك لأهداف السياسة والمبادئ التوجيهية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في توفير فهم مشترك حول القضايا الجوهرية قبل الدخول في المفاوضات القائمة على النص. وأفاد بأنه من المفهوم أنه بنهاية الأسبوع ستكون هناك قائمة إرشادية بالقضايا العالقة/المعلقة.

47. وعرض الرئيس القضية الأساسية الأولى التي سيتم مناقشتها وهي أهداف السياسة، ولخص المادة الخاصة بأهداف السياسة العامة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وأفاد بأن اللجنة الحكومية الدولية قصرت الأهداف على هدف واحد رئيسي وأكد الرئيس أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعاملت مع حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك الحصول على المنافع وتقاسمها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومن وجهة نظره، يرتبط السؤال الرئيسي فيما يتعلق بالأهداف والسياسات بالتقاطع بين نظام الملكية الفكرية والأنظمة/الآليات المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأشار إلى أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن الأهداف المنعكسة في وثيقة العمل، ولتلك الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 أهداف يبدو أنها تتعلق بمنع منح البراءات عن خطأ. وسيكون من المفيد إذا ما

قامت الوفود بتنقية وتضييق الأهداف الحالية. وطلب الرئيس من الميسرين النظر في جميع التعليقات المقدمة حول هذه المسألة، ومحاولة دفع الأهداف المنقحة إلى الأمام للنظر فيها في الجلسة العامة.

48. وفتح الرئيس باب المناقشة حول أهداف السياسة.

49. وأعرب وفد أستراليا عن اعتقاده بأن أحد الأهداف يكمن في تعزيز كفاءة وشفافية نظام البراءات الدولي. وتم اشتغال التداير مثل وضع معايير الحد الأدنى والحد الأقصى للكشف وكيف وأين يمكن الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها عندما يدعم الاختراع الناشئ عنها هذا الهدف، ويشجع الابتكار وتعزيز الثقة في نظام الملكية الفكرية.

50. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بأنه فيما يتعلق بالموارد الوراثية ونظام البراءات، ينبغي أن يكون هدف السياسة هو تعزيز الشفافية في نظام البراءات لتسهيل إمكانية الحصول على المنافع وتقاسمها من خلال الكشف عن بلد المصدر أو منشأ الموارد الوراثية، وبانتظار مزيد من المناقشات، وربما المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وبالتالي مساعدة مقدمي الموارد الوراثية على رصد وتتبع الموارد الوراثية التي ربما تخضع لأية ترتيبات خاصة بتقاسم المنافع. ورأى الوفد أنه لتجنب تكرار الأحكام الواردة بالفعل في بروتوكول ناغويا، فإن هناك حاجة إلى فهم واضح بشأن المجموعة كاملة من التداير القائمة الواردة في بروتوكول ناغويا فضلاً عن التداير الخاصة بتنفيذ بروتوكول ناغويا. وشدد الوفد على أنه تم تناول نظام الحصول على المنافع وتقاسمها بما في ذلك متطلبات الموافقة المسبقة عن علم أو الشروط المتفق عليها تبادلياً في أنظمة منفصلة. وأشار أيضاً إلى أن منح براءات الاختراع عن خطأ ينبغي منعه، ولتحقيق ذلك، يجب أن يكون لدى مكاتب البراءات وصول إلى المعلومات المناسبة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

51. وأثنى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على إنجازات السفير ماكوك في اللجنة، لاسيما تفانيه في تقديم أمثلة عملية ومن العالم الواقعي. وفي إطار الولاية الجديدة للجنة الحكومية الدولية، كان التركيز الأساسي للجنة على التوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية، بما في ذلك تعريف التملك غير المشروع والمستفيدين والموضوع والأهداف، بما يشمل النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة مع الملك العام. وكان الوفد وافق على حذف النص المتعلق بالمستفيدين في دورة اللجنة الأخيرة المخصصة للموارد الوراثية، وأشار إلى أن الدورة التاسعة والعشرين للجنة ستكون أكثر تركيزاً على الموارد الوراثية من تركيزها على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد بأن أكثر الوسائل فعالية للبدء كانت تكمن في تحديد الأهداف المشتركة. وذكر بأنه على مدار تاريخ اللجنة الحكومية الدولية، كان الهاجس الأساسي للوفد بشأن البراءات التي منحت للاختراعات التي لم تكن جديدة أو مبتكرة. ورأى أنه إذا تشاركت الدول الأعضاء في هذا الاهتمام، فإنها يمكن أن تتفق على هدف مشترك. وحدد الوفد الهدف المشترك الأول بـ "ينبغي أن تهدف الدول الأعضاء، في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها إلى: منع براءات الاختراع الممنوحة عن خطأ للاختراعات التي ليست جديدة أو مبتكرة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي يمكن أن تحمي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضد القيود المفروضة على الاستخدام التقليدي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتي قد تنجم عن براءات التي منحت عن خطأ بشأنها". وأشار إلى أن هذه الصيغة لم تشمل الأهداف المشتركة بالكامل لأنه بوصف القضية على أنها مسألة منح سليم للبراءات، فإن الوفد لم يعبر بما فيه الكفاية عن سبب القيام بمثل هذا العمل. وذكر أنه كان يشعر مبدئياً بالقلق تجاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مثل المزارعين يواجمون دعاوى انتهاك لبراءات اختراع عن استخداماتهم التقليدية للموارد الوراثية. واقترح أن هناك هدف آخر من أهداف العمل في الويو وهو الحاجة إلى تشجيع أو تحفيز البحوث وتطوير الأدوات لمكافحة الأمراض الجديدة، مثل إيجاد الطاقة النظيفة والوقود الحيوي ومستحضرات التجميل الجديدة والأكثر أماناً والأغذية الصحية. واقترح الوفد هدف آخر كالتالي "التأكد من أن مكاتب البراءات لديها المعلومات المتاحة المناسبة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن منح البراءات". وفيما يتعلق بالأهداف الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، والهدف الخاص بتعزيز الشفافية، أفاد الوفد بأن نظام البراءات قد شجع على الشفافية، وبالتالي، لم يؤيد الشفافية كهدف. ودعا الوفد وفد الاتحاد الأوروبي إلى تقديم

معلومات محدثة عن عملية الاتحاد الأوروبي لتنفيذ بروتوكول ناغويا بهدف مناقشة الدروس المستفادة وأية مخاوف يمكن مشاركتها فيما يتعلق بتأثير تنفيذ بروتوكول ناغويا على البحوث في الاتحاد الأوروبي.

52. وميز وفد اليابان بين اثنين من العوامل المختلفة، قضية التملك غير المشروع للموارد الوراثية، لاسيما عدم كفاية الامتثال لنظام الحصول على المنافع وتقاسمها ومنح البراءات عن خطأ. وأضاف أنه لا ينبغي التعامل مع البند الأول في نظام البراءات. وينبغي أن يكون تركيز اللجنة الحكومية الدولية على الخطأ في منح البراءات، لاسيما بشأن استخدام قواعد البيانات لفائدة بحوث الأدبيات السابقة نظرا لأن الويبو كان لها دور حاسم كمنظمة متخصصة في مجال الملكية الفكرية.

53. وشكر وفد الاتحاد الروسي السفير مارك الذي كان قد ترأس اللجنة الحكومية الدولية في الماضي. وأكد الوفد أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 ينبغي أن تركز أولا على منع المنح الخطاء للبراءات القائمة على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتي لا توفر لها معايير ذات صلة فيما يتعلق بالخطوة الابتكارية، ومنع التملك غير المشروع للموارد الوراثية. وكانت الدول الأعضاء قد أكدت أن الموارد الوراثية لم تكن نفسها نتيجة للنشاط الفكري، وبالتالي، لا يمكن أن تكون محمية بشكل مباشر على أنها ملكية فكرية. واقترح الوفد أن تركز أهداف السياسة على المسائل الأقرب إلى الملكية الفكرية لكي يتم التمكن من وضع صك من شأنه أن يشجع الابتكار وتمتية المجتمع ككل، في سياق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتي كانت معروفة بالفعل ويمكن أن تستخدم مباشرة في اختراع أو في إنشاء اختراع.

54. وأيد وفد سويسرا البيان الذي أدلى به وفد أستراليا.

55. وأعرب ممثل قبائل تولاليب عن أمنيته في مواصلة دراسة المقترحات المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأفاد بأنه قد تقترح الأهداف التي قد لا تكون مشتركة من قبل أصحاب المعارف التقليدية. وأكد أن أصحاب المعارف التقليدية لديهم العديد من الأهداف لاستخدام معارفهم مثل الابتكار، ولكن يحتاجوا أيضا إلى الحماية ضد التعرض لمعارفهم. وأعرب عن أمله بإدخال عبارة "عند الاقتضاء وبناء على طلب من أصحاب المعارف التقليدية ومقابل الموافقة المسبقة عن علم" إلى النص. وأفاد بأنه لم يكن لديه اعتراض أساسي على وضع المعارف التقليدية أمام جهات فحص البراءات. وذكر ممثل القبائل بأنه تم وضع العبء على عاتق مستخدمي المعارف التقليدية والموارد الوراثية من خلال استخدام الكشف عن المنشأ.

56. وذكر وفد لاتفيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، أنه فيما يتعلق بأهداف السياسة، ينبغي أن يعزز الصك الشفافية في نظام البراءات لتسهيل تقاسم المنافع من خلال الكشف عن بلد مصدر أو منشأ الموارد الوراثية.

57. وأكد ممثل اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز أنه يجب فهم أهداف السياسة من كل من وجهات نظر الدول وممثلي الشعوب الأصلية. وأيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي. وأفاد بأن الموارد الوراثية الجديدة المولدة للمعرفة أثبتت على مر التاريخ أن الموارد الوراثية تطورت باعتبارها نشاطا فكريا جماعيا، بما في ذلك التفاعل بين البشر والأرض التي تعيش عليها الشعوب الأصلية. وأكد ممثل القبائل على أن منتجات هذه الموارد الوراثية قد تسلمتها الشعوب الأصلية من أسلافها الذين تعهدوا بمواصلة هذه الإبداعات والابتكارات. وأبرز ممثل القبائل بأن أراضي تاناكا الواقعة بين دولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو بها تنوع كبير من الموائل البيئية. على سبيل المثال، وهناك 60 نوعا مختلفا من الذرة أو الدخن ومئات من سلالات البطاطا المختلفة. وفضل مصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" لأن إنتاج الموارد الوراثية هو نتيجة العمل البشري.

58. وذكر وفد مصر أنه العام السادس عشر من عمر اللجنة الحكومية الدولية، وأعرب عن أمله في استغلال سنة واحدة لوضع صك دولي من شأنه أن يكون ملزما من الناحية القانونية. وأفاد بأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 لم تذكر "الحماية"، لاسيما في الأهداف، واقترح أن تكون الأهداف على النحو التالي: "حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية عن طريق التملك غير المشروع لها". وذكر الوفد أن الفقرة (أ) يجب أن تنص على الكشف لمكاتب البراءات عن الموارد الوراثية

المستخدمة والمعارف التقليدية المعتمدة في الاختراعات التي كانت مستوحاة منها. وفيما يتعلق بالشفافية والحصول على المنافع وتقاسمها، يجب أن ينعكس الوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في الأهداف كما يلي: "لا يجوز الوصول إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية بأي شكل من الأشكال في غياب الموافقة المسبقة عن علم من السلطة أو الدولة أو الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية التي كانت المالك الشرعي لهذه المعارف التقليدية والموارد الوراثية". ولا ينبغي أن يشير النص ببساطة إلى الفوائد التي لها قيمة مادية ومالية ولكن ينبغي أن يشمل أيضا إمكانية الاستفادة من التقنيات المستخدمة في مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأكد أنه حتى لو كانت الموارد المالية قد اختلفت، فإن التكنولوجيا قد سادت وكانت الأساس لجميع الإجراءات. ونصح الوفد بإجراء مناقشة منفصلة لكل هدف من الأهداف.

59. وذكرت ممثل برنامج الصحة والبيئة أن السفير ماكوك ساعد كثيرا في اللجنة، وأن اللجنة لم تحقق أهدافها. وفيما يتعلق بأهداف السياسة، لاسيما الكشف، كان هناك قلق حول الإطار القانوني، لاسيما حول كيفية إعداد السكان المحليين أنفسهم لمسألة الكشف. وأكدت أن الكشف كان غامضا، لاسيما إذا كان الإطار ليس مفتوحا للمجتمعات المحلية. ويمكن أن تتعرض تلك المجتمعات لبعض الضغوط أو يكون لديها بعض المخاوف لأن الباحثين لديهم وسائل أكثر. وطرح سؤالا عن كيفية التوفيق بين متطلبات الكشف في سياق الصحة. وأفادت بأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 كانت مرهقة للغاية.

60. وذكر وفد بوليفيا المتعددة القوميات أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، بما في ذلك أهداف السياسة والقضايا المعيارية، حصلت على دعم العديد من الدول الأعضاء لفترة طويلة. وأفاد بأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 يجب أن تكون أساس عمل اللجنة الحكومية الدولية. ويجب أن يمنع نظام الملكية الفكرية التملك غير المشروع الذي لا مبرر له للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، ويمكن للدورة الحالية أن تحقق نوع من الوضوح في هذا الصدد. ومع العلم أن أنظمة الملكية الفكرية كانت تفرض بعض القيود، لاسيما فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، فكان من الضروري زيادة الشفافية.

61. وصرح وفد البرازيل بأن الفقرتين (ب) و (ج) من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 تتفقان تماما مع فهمه لأهداف السياسة التي تسعى اللجنة الحكومية الدولية إلى تحقيقها وهي تعزيز الشفافية في نظام الملكية الفكرية وضمان الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية الأخرى بشأن حماية الموارد الوراثية. وطلب مزيدا من المعلومات ممن يؤيدون الفقرة (أ) بشأن كيفية فهمهم بأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 يمكن أن تضمن أن مكتب براءات الاختراع سيحصل على تلك المعلومات المناسبة. وينبغي توفير المعلومات من قبل الشخص الذي قام بإيداع طلب البراءة. وأيد ضرورة تجنب منح حقوق البراءات الخاطئة، وتساءل عن كيف يمكن للمؤيدين أن يروا ذلك مجديا أو يمكن الحصول عليه مع هذا الصك القانوني الدولي. وأيد التعليقات التي أدلى بها وفدي مصر وبوليفيا المتعددة القوميات بأنه ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية أن تركز في المقام الأول على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 29/4.

62. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى البيان الذي أدلى به وفد البرازيل المتعلق بالفقرة (أ) حول كيف يمكن التأكد من أن مكاتب الملكية الفكرية لديها المعلومات اللازمة أو المناسبة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لمنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ وحول سؤال وفد البرازيل بشأن ما إذا كانت هذه المعلومات يجب أن تأتي من مودعي طلب البراءات. وأفاد أن الولايات المتحدة قد اشترطت بموجب المادة 54 أن يقدم مودعو طلبات البراءة أي معلومات جوهرية بشأن قابلية حصول الاختراع على البراءة، إلى مكتب الملكية الفكرية، وكانت هذه المعلومات ذات قيمة بحيث يمكن لمكتب البراءات الوصول إلى الأدبيات السابقة من خلال مصدر آخر. ولهذا السبب قام الوفد شارك في توصيتين مشتركين تناولتا قواعد البيانات. وسوف يعود بمزيد من التفاصيل حول تلك المقترحات فيما يتعلق بالتدابير الدفاعية. وتناول الوفد السؤال الذي أثير من قبل ممثل برنامج الصحة والبيئة حول كيفية التي سيتم بها إنجاز الكشف وماهية الآليات التي سيتم استخدامها. وأفاد بأنه يؤيد المخاوف التي حددها ممثل برنامج الصحة والبيئة. وأفاد بأنه، من خلال تجاربه، يبدو أن متطلبات الكشف التي تم تنفيذها في القانون الوطني لا تحقق الأهداف سواء من حيث تسهيل الحصول

على المنافع وتقاسمها أو منع منح البراءات عن خطأ. وبالتالي، أعرب عن أمله في فهم أفضل لكيفية عمل تلك المقترحات من حيث الآليات. وأدت صياغة أهداف السياسة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، إلى انهيار الأهداف والآليات. وكانت الفقرات (ب) و(ج) عبارة عن آليات، وأعرب الوفد عن تفضيله حذف الفقرتين (ب) و(ج). وفيما يتعلق بالأقواس حول "الملكية الفكرية"، تساءل عن سبب توسيع هذا الموضوع ليشمل حقوق المؤلف أو العلامات التجارية أو التصميم الصناعي أو الدوائر المتكاملة، الأمر الذي لا يبدو مناسباً. وطلب معلومات إضافية عن كيف كانت الموارد الوراثية ذات صلة بهذه المجالات الأخرى من قانون الملكية الفكرية. وأعرب عن اعتقاده بأن التركيز يجب أن يكون على نظام البراءات، وينبغي أن يظل الخيارين الآخرين بين قوسين أو يتم حذفها. وأفاد بأن مكتب حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية منفصل عن مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية، ولم تمنح مكاتب حق المؤلف الحقوق ولكنها تسجلها. ويوحى إدراج حقوق المؤلف ضمن نطاق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 بشكل غير صحيح أن هذه المعلومات يمكن أن تكون مناسبة لمكاتب حق المؤلف.

63. وأعرب وفد غانا عن سروره بأن الدورة الحالية تؤكد على العمل الذي تم إنجازه حتى الآن، وأنه كان هناك تركيز على مشروع النص بهدف تحسينه في نفس الوقت، كما أعرب عن استعداده للعمل بشأن قضايا مثل قواعد البيانات. واقترح الوفد إجراء تغيير طفيف على الفقرة (أ) من أهداف السياسة، واقترح أن شرط الكشف سيمكن مكاتب براءات الاختراع من الحصول على المعلومات المناسبة بشأن الموارد الوراثية لفائدة التطبيق الملائم لحقوق براءات الاختراع، وليس بالضرورة لتجنب المنح الخاطئ لبراءات الاختراع. وأفاد بأن بعض الوفود لم تدعم في السابق الإشارة إلى المنح الخاطئ لبراءات الاختراع. وكانت هناك حاجة لإعطاء مكاتب البراءات المعلومات اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لحقوق براءات الاختراع. وبمثل هدف آخر في ضمان الشفافية من حيث الفقرة (ب)، كما أن شرط الكشف في الفقرة (ج) يعزز من حقوق براءات الاختراع بموجب الصك الحالي فضلاً عن الاتفاقات الدولية الأخرى.

64. وذكر وفد الهند أنه إذا كان الهدف الذي يأتي على رأس القائمة هو منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية، فإنه ينبغي أن توفر الفقرة (أ) في الواقع وسيلة لمنع التملك غير المشروع. وسيكون مكتب براءات الاختراع بحاجة إلى الوصول إلى المعلومات المناسبة من مودع طلب البراءة عن مصدر ومنشأ المادة الوراثية التي بدونها لن يكون مكتب براءات الاختراع قادر على الاضطلاع بمسؤولية منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية. وأفاد بأن قواعد البيانات كانت عامة، وتحتوي على جميع أنواع المعلومات عن المعارف التقليدية، ولم تشر إلى أي طلب براءة بعينه. ولم يكن النقاش بشأن قواعد البيانات حول الموارد الوراثية، وبالتالي لم يخدم غرض منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية. وأعرب الوفد عن أمله في عبارة إضافية بشأن قواعد البيانات، وذكر أن الكشف عن مصدر ومنشأ المواد الجينية أمر ضروري للغاية من أجل جعل هدف السياسة هذا صالحاً للتطبيق.

65. وسأل ممثل لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور وفد الولايات المتحدة عما إذا كانت هناك دراسات بشأن متطلبات الكشف الوطني التي لا تحقق حالياً أهدافها المعلنة، وكيفية عمل تلك المتطلبات.

66. وأيد وفد نيجيريا مسألة أن الشفافية كانت هي الهدف الأساسي. وطلب من الرئيس أن يوضح ما إذا كان هناك خلط بين أهداف شرط الكشف وأهداف الصك. وقد تؤدي الشفافية إلى الاهتمام بالكشف من جانب الدول الأعضاء، وكانت هناك أسباب أخرى لأهمية الكشف، بما في ذلك بالنسبة للدول التي كانت تفد بروتوكول ناغويا. وقد يكون من المفيد استخلاص بعض التمييز بين ما قد ترغب الدول الأعضاء أن تستخدم المعلومات التي يكشف عنها على المستوى الوطني فيه وما هو القصد من هذا الصك. وينبغي للدول الأعضاء على الأقل أن تتوافق بشأن الشفافية. وكلما تم الكشف عن المزيد من المعلومات حول اختراع أو حق ملكية معين، كلما كان النظام أفضل ككل، وليس فقط نظام البراءات بل النظام البيئي الإبداعي.

67. وأبرز الرئيس تركيز الصك على نظام الملكية الفكرية كما هو مبين في الولاية.
68. وذكر وفد ناميبيا أنه فيما يتعلق بمنح براءات الاختراع عن خطأ، كانت عدة بلدان بصدد التأكد من أن فاحصي البراءات لديهم وصول إلى المعلومات المناسبة. وأفاد بأن المعلومات المناسبة التي هم بحاجة إلى الوصول إليها هي الأصل القانوني للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها المستخدمة في المطالبة ببراءة اختراع. وإذا كانت القوانين الوطنية تستوجب الموافقة المسبقة عن علم وإبرام الشروط المتفق عليها تبادلًا مع مقدمي الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، فإن ذلك ينبغي أن يمثل معايير الحصول على براءات الاختراع. وعدم وجود حق قانوني للاستفادة من الموارد أو المعرفة في المقام الأول قد يعني منح براءة اختراع على أساس التعدي الأساسي على هذا القانون، الأمر الذي من شأنه أن يقوض مصداقية نظام الملكية الفكرية وجعله بمثابة مشاركة في السرقة. ولا ينبغي أن يكون ذلك هو مقصد الدول الأربع أو الخمس التي كانت قد طبقت ذلك. ويمكن لجميع الدول الأعضاء أن تتفق على فائدة قواعد البيانات والمعلومات المتاحة من منظور الأدبيات السابقة. وأكد الوفد تفضيله للكشف عن منشأ أو مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي تمت المطالبة بها وأخذت من وجهة نظر المنبع القانوني.
69. وذكر وفد فانواتو أنها الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية التي حضرها طوال السنوات الخمسة عشر الماضية. وأفاد بأن الحياة العصرية قد نبعت من المعرف التقليدية للأجداد. وفيما يتعلق أهداف السياسة، أفاد بأن الفقرة (أ) يجب أن تذكر أنه عندما يكون هناك وصول إلى المعلومات المناسبة، فإنه يجب أن تكون هناك قوانين معمول بها. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد ناميبيا. وذكر أنه ينبغي أن يكون هناك نظام سليم لمكاتب البراءات. وبدون هذا النظام، فإن مودعي طلبات البراءات لن يكونوا قادرين على تحديد مصدر أو منشأ المعارف التقليدية.
70. وصرح وفد النيجر بأنه، خلافا لموقف وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لا يمكن اختزال المناقشة حول أهداف السياسة والتملك غير المشروع في براءات الاختراع. وفضل الاحتفاظ بـ "حقوق الملكية الفكرية" لأن الأصناف النباتية مستمدة أيضا من الموارد الوراثية. وفي بعض البلدان، لم تكن الأصناف النباتية خاضعة للبراءة على الرغم من أن تلك الأصناف النباتية قد استخدمت الموارد الوراثية للحصول على شهادات مربي النباتات، وهي الحالة التي غطتها المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.
71. وأيد وفد باكستان التصريحات التي أدلى بها وفدا الهند ونيجيريا بخصوص الكشف عن مصدر الموارد الوراثية فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) في إطار المناقشة حول أهداف السياسة.
72. وأعرب وفد أستراليا عن تفضيله للاستمرار في التركيز على براءات الاختراع لأن قضية الموارد الوراثية كانت تمثل قضية صعبة بما فيه الكفاية طالما لم يتم تناول العديد من حقوق الملكية الفكرية الأخرى. ورأى أن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة هو المؤسسة الدولية الأساسية لرعاية وحماية الأصناف النباتية ووضع إطار لحماية الأصناف النباتية، والذي لديه الآليات اللازمة لمودعي طلبات البراءة لتوضيح من أين حصلوا على الموارد الوراثية الخاصة بهم. لذا، تساءل عما إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية لديها الاختصاص اللازم للتأثير على الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، دون إغفال أن الموارد الوراثية هي جزء مهم جدا من تجديد الأصناف النباتية.
73. وأعرب وفد ناميبيا عن اتفاقه بأن الغالبية العظمى من حالات التملك غير المشروع قد حدثت من خلال نظام البراءات، وأكد على أن هناك حالات أخرى حيث سُرقَت الأسماء التجارية وحيث استُخدمت معارف الشعوب الأصلية حول خصائص مورد معين لفائدة مادة ترويجية ولم تكن المادة نابعة من موفر هذا المورد. وحيث أصبح علم الأحياء والهندسة أكثر اندماجا، قد تكون تلك أمثلة لتصميم مستوحى من الأحياء وهو ما من شأنه أن يشكل تمكلا غير مشروع للموارد الوراثية إلا إذا تم الحصول على هذه الموارد الوراثية بطريقة قانونية مع الموافقة المسبقة عن علم واستخدامها كما هو وارد في الشروط المتفق عليها. وذكر أن الأحكام الأخرى تنطبق على حق المؤلف والدوائر المتكاملة وغيرها من أشكال الملكية

الفكرية، ولا يمكنه أن يفترض أن هذا الصك من شأنه أن يغير هذه القواعد كلياً أو نزع سلطة تلك القواعد ولكن من المؤكد أنه سيكون غير كافٍ ما لم يكن هناك أي إشارة إلى الملكية الفكرية بشكل عام.

74. وذكر وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن عمل اللجنة الحكومية الدولية يجب أن يكون شاملاً ولا يركز فقط على نظام براءات الاختراع. وأشار إلى أن القرصنة البيولوجية سوف يستمر تناولها في الأنظمة الأخرى مثل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وإذا كان لدى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة آليات لمنع ذلك، فإنه لا ينبغي أن يقلق بشأن اشتغال معايير بشأن الكشف عن المصدر أو المنشأ. وقال إن قضية الموارد الوراثية لا تخضع للمنطق البسيط لحق المؤلف، وكان عادة ما يتم التملك غير المشروع للموارد الوراثية من خلال نظام البراءات.

75. وأفاد وفد الصين بأنه على الرغم من أن التركيز في المناقشة قد يكون على حقوق براءة الاختراع، إلا أنه إذا أمكن إبقاء حقوق الملكية الفكرية كأساس أوسع، فإن الأمر سيكون مؤاتياً لمناقشة وتوفير الحماية الكاملة للموارد الوراثية.

76. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية، رداً على سؤال طرحه ممثل لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، بأنه يمكن أن تكون هناك دراسات متاحة ولكنه لم يشر إلى أي دراسة بعينها رغم أنه كان هناك دولة واحدة على الأقل قد عدلت قوانينها الوطنية بسبب الآثار الضارة على الابتكار التي تسبب فيها النظام الوطني للحصول على المنافع وتقاسمها. وأعرب الوفد عن تفضيله أن تُعرف تلك البلدان نفسها.

77. وذكر ممثل المحكمة الجنائية الدولية أن الملكية الفكرية هي مجال واسع جداً، وقد تكون هناك حاجة إلى تعريف النطاق. وإذا كان هناك قلق بشأن إدراج حقوق الأصناف النباتية، فرمما ستكون براءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية أمراً جيداً. وأبرزت ممثل المحكمة أيضاً أن إدراج الملكية الفكرية ككل من شأنه أن يولد المزيد من التعقيد. وكلما زاد الأمر تعقيداً كلما كان هناك خطر من أن تستمر اللجنة الحكومية الدولية لمدة 15 سنة أخرى أو أكثر.

78. وأجاب وفد نيجيريا على الأسئلة التي طرحها ممثل لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ووفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأفاد بأنه من شأن أي نظام قانوني أن يحالفه النجاح والفشل. وأشار إلى الدراسات التي أجريت على نجاحات أنظمة الكشف وذكر دراسة شاملة إلى حد ما أجريت من قبل كلية الحقوق بجامعة سانت ماري في المملكة المتحدة. وكان لدى نيجيريا العديد من النجاحات الهامة مثل نجاحها مع مرض فقر الدم المنجلي الذي كان متوطناً خاصة لدى السكان السود. وبعد الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، استطاعت البلاد التفاوض باتفاقية كان أحد النيجيريين مالكا مشاركا في براءة اختراع للتعامل مع أزمة فقر الدم المنجلي. وكان النيجيري قد كُتف إنتاج دواء بناء على الأدوية التقليدية، وكان لدى البلاد أيضاً قانون معني بالأدوية التقليدية. وشدد الوفد على أن الفوائد، سواء من حيث الابتكار والعائد على المجتمعات الأصلية كانت مثمرة جداً. وهناك مجالات لم ينضج فيها النظام بعد أو قد لا يعمل بشكل جيد، ولكن كانت هناك أيضاً أمثلة جيدة للبلدان التي نجح فيها.

79. ورد وفد أستراليا على السؤال الذي طُرح حول الدراسات التي أجريت على المتطلبات الحالية للكشف بشأن البراءات، وأشار إلى مقال "قانون براءات الاختراع الصينية وحماية الموارد الوراثية"، نشر في مجلة "الملكية الفكرية في صناعات علوم الحياة 2014" التي تبدأ في الصفحة 113. وكانت خلاصة هذه الدراسة كما يلي: "تم إضافة بنود جديدة بشأن حماية الموارد الوراثية إلى قانون براءات الاختراع الصيني المعدل قبل أربع سنوات. وأفاد بأنه حتى الآن يبدو أن متطلبات الإيداع الجديدة - لاسيما نموذج الموارد الوراثية - لا تضع عبئاً لا مبرر له على مودعي طلبات الحصول على البراءات". وأشار الوفد إلى أن الاختصاصات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7 كانت حادة وتحتاج إلى تجويد، ولكن يمكن أن تكون مفيدة لعمل اللجنة الحكومية الدولية إذا تم صقل تلك الأسئلة والإجابة عليها فيما بين الدورات من أجل تجنب بقائها عائقاً أمام مزيد من المناقشات.

80. ودعم ممثل قبائل تولاليب بيان وفد ناميبيا مؤكداً أن الفقرة (أ) دمجت نهجين مختلفين بشأن القضايا ذات الصلة بمتطلبات الكشف وقواعد البيانات. ولاحظ ممثل القبائل من التدخلات السابقة وجود بعض المخاوف بشأن تأثير متطلبات الكشف على المستخدمين، ولكنه لم يلاحظ قلق مماثل بشأن التأثيرات المحتملة لقواعد البيانات على أصحاب المعارف التقليدية. وأعرب عن اعتقاده بأن أهداف السياسة الحالية كانت مؤطرة من حيث احتياجات نظام البراءات، ولكنها يجب أن تعكس احتياجات أصحاب المعارف التقليدية. وأفاد بأن متطلبات الكشف تقلل إلى حد كبير من الحاجة إلى جمع المعارف التقليدية، وأن مصطلح "ضمان" مهدد وخطير جداً لأصحاب المعارف التقليدية لأنه يشمل التدابير القسرية المحتملة التي يمكن تنفيذها لتجميع قواعد بيانات المعارف التقليدية والموارد الوراثية.

81. واقترح وفد مصر نص واضح وأقوى وأكثر ملاءمة في الفقرة التمهيدية أو الافتتاحية على النحو التالي: "الهدف من هذا الصك هو حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من خلال ما يلي: (أ) إلزام مودع طلب الحصول على براءة الاختراع بتوفير المصادر التي حصل منها على المعلومات بحيث يكون لدى مكاتب الملكية الفكرية كافة المعلومات اللازمة لتجنب منح البراءات الخاطئة، (ب) ضمان الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من خلال الموافقة المسبقة عن علم وذلك للاستفادة من التكنولوجيا المستخدمة، (ج) التعزيز المكمل للاتفاقيات الدولية بشأن حماية الموارد الوراثية ومشتقاتها أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، لاسيما "اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا والاتفاقيات والاتفاقيات الأخرى في مجال الملكية الفكرية.

82. وذكر ممثل اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز أن مبدأ الشفافية مقبول عالمياً لأنه يضمن المزيد من التضامن فيما يتعلق بأي من القرارات المتخذة. وكان وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات قد أكد على رؤية شاملة. وأفاد بأنه في هذا القطر تم الإعلان عن المعرفة العشبية لشعب كالاوايا على أنه التراث الثقافي للبشرية. وكانت العديد من الصناعات تستخدم هذه المعرفة ولم تكشف عن مصدرها لأن الصناعة نظرت إليها من الناحية التجارية أو المالية. وشدد على الرؤية الشمولية لكالاوايا التي تهدف إلى حماية وضمان أن الأعشاب زادت واستمرت، ويمكن استخدامها في الطب التقليدي. وأعرب ممثل اللجنة عن أمله في أن تحفز هذه النظرة الشاملة التي شارك بها وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات مداخلات الوفود الأخرى.

83. وأبرز ممثل جماعة دول الأنديز أن الجماعة تتكون من أربع دول هم أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وأن تلك البلدان لم تكن ذات تنوع بيولوجي فحسب، بل أيضاً ذات تنوع زراعي بيولوجي مع ثراء في الثقافة، وهو ما يعني أن الشعوب الأصلية في تلك الأراضي قدمت العديد من المساهمات من خلال معارفها التقليدية. وأشار إلى البيان الذي أدلى به وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات حول العلاقة مع الملكية الفكرية وبراءات الاختراع مع ترك الأصناف النباتية التي قد تكون ذات تطبيق مباشر. وأشار أيضاً إلى البيان الذي أدلى به وفد أستراليا وأفاد بأن نظام الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة قد وضع حلاً بالفعل، إلى حد ما، لمسألة الكشف. كما أفاد بأن تبادل الخبرات في اللجنة فيما يتعلق بالكشف عن الموارد الوراثية من خلال الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة قد يكون مفيداً. وكان من المهم الاعتراف بمساهمات الشعوب الأصلية عندما قدموا معارفهم. وينبغي أن يكون النطاق شاملاً من أجل تغطية مصالح جميع الأطراف المعنية.

84. وأكد ممثل الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية على أهمية المناقشة داخل اللجنة لكي يتم تحديد فهم ما هي خيارات السياسة التي يمكن اختيارها، بما في ذلك منع منح براءات الاختراع عن خطأ، وبحث أو ضمان تقاسم المنافع. وأوضح أن بحث وتطوير المنتج الطبيعي ظل صعباً للغاية بالنسبة للصناعة كمنتج طبيعي، وبحكم التعريف، كان الأمر معقداً بشكل لا يصدق لأنه في الغالب لم يؤدي إلى منتج قابل للتسويق، وبالتالي فإن أي مشاكل إضافية يتم إدراجها في نظام براءات الاختراع من شأنها أن تخلق مشاكل لهم. وأفاد بأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي جعلت أعضائها يشعرون دائماً بالعصبية حول عدم اليقين القانوني الإضافي. وكان لدى الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية أمثلة إيجابية

على اتفاقيات نقل التكنولوجيا بين الصناعة وموفري الموارد الوراثية التي أسفرت عن تبادل جيد للمعرفة، ولكن معظمها لم يسفر عن منتج قابل للتسويق يمكن للمرضى استخدامه. كما قدم الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية أيضا حالات تعرض فيها أعضائه لمشكلات مثل الحصول على الشهادات المطلوبة للموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع وعن كيفية محاولة تلك البلدان الاستجابة للوضع الأكثر ديناميكية لقبول احتياجات تطوير المنتجات الطبيعية. وكان الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية على استعداد للمشاركة من خلال إعطاء أمثلة عملية وأدلة تجريبية حيثما أمكن ذلك، ولكن ممثل الاتحاد أكد أنه بحاجة إلى أن يكون هناك فهم كامل للأهداف التي كانت اللجنة تحاول تحقيقها من خلال هذه العملية، ومن ثم تحديد ما إذا كان نظام براءات الاختراع هو المجال الأكثر ملاءمة لتحقيق تلك الأهداف. وأبرز عوامل المخاطر التي واجهت أعضاء الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية عند تطوير المنتجات الطبيعية. وكان أحد هذه العوامل يتمثل في موثوقية الإمدادات، لأن تطوير هذه المنتجات يتطلب كمية كبيرة من الموارد للتمكن من تطوير مستحضرات مناسبة للاختبار المطلوب، مع الكثير من التجارب السريعة الإضافية التي أجريت على البشر قبل إثبات أن المنتج آمن وفعال، وأفاد بأنه كانت هناك بعض العناصر المرتبطة بالمنتجات الطبيعية التي تزيد من تلك الأنواع من عوامل المخاطر. وكانت العديد من الشركات الكبرى قد تركت مجال بحث وتطوير المنتج الطبيعي بسبب عوامل المخاطر الإضافية. وكان أعضاء الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية قلقين حول إضافة المزيد من مستويات عدم اليقين القانوني والمخاطر القانونية في نظام البراءات، الأمر الذي قد يكون بمثابة عامل مثبط لتطوير الأدوية. وكان هدف أعضاء الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية هو تطوير المنتجات والأدوية لصالح البشرية والتأكد من أن لديها الوصول والفوائد التي تعود على أولئك الذين وفروا المنتجات. وكانت المشكلة بالنسبة لأعضاء الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية هي أن التنقيب البيولوجي كثيرا ما كان يتم بشكل منفصل من حيث النطاق الجغرافي والزمني، وفي معظم الحالات، كانت هناك العديد من الروابط المختلفة في السلسلة بين النقطة الأولى من الاكتفاء وإمكانية تطوير منتج صيدلاني، والذي إذا وُجد أنه غير متوافق يمكن أن يؤدي إلى ضياع الاستثمار من قبل الباحث النهائي أو المطور وكذلك بطلان براءات الاختراع. وأعرب عن تفضيل الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية لبذل العناية الواجبة، وأفاد بأن الاتحاد مستعد لتحقيق عند الضرورة. وكان أعضاء الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية يتساءلون عما إذا كان نظام البراءات هو الآلية الأنسب لتحقيق هذا الهدف المشترك من عدمه وأعربوا عن قلقهم حول متطلبات الكشف. وكان أعضاء الاتحاد على استعداد لتقاسم الأدلة التجريبية والخبرات الوطنية التي تراكت لديهم ومواصلة الانخراط في مناقشات مثمرة.

85. وشكر وفد جنوب أفريقيا الرئيس على تعزيزه لفضائل النزاهة والود والحزم، التي من شأنها أن تكون مطلوبة في الدورة الحالية. وشدد على الاهتمامات التي عبر عنها ممثل الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية وتساءل عما إذا كانت بشأن منح براءات الاختراع عن خطأ أو بشأن الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفيما يتعلق بالأخيرة، تساءل عما إذا كانت هناك مخاوف حول التملك غير المشروع ووسائل منعه. وأفاد بأن الولاية طالبت الدول الأعضاء بضمان حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وإذا كان نظام البراءات كافيا لتلك الأنواع الثلاثة من القضايا، فإن اللجنة لن تحتاج إلى مناقشة منح براءات الاختراع عن خطأ. وكانت اجتماعات معاهدة التعاون بشأن البراءات هي المكان المناسب للحفاظ على نظام براءات الاختراع، في حين كان على اللجنة النظر في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وأثار الوفد مجموعة ثانية من القضايا حول كيف للكشف أن يثبت لنظام الملكية الفكرية، وأشار إلى النهج القائم على الأدلة حيث ينبغي أن تُلقى المسؤولية والعبء على أصحاب المصلحة الذين يقولون بأن الكشف كان عبئا على النظام. واعتبر أن أصحاب المصلحة في حاجة إلى توفير الحجج اللازمة لمعرفة حيثيات قضاياهم، ليس من حيث الأهداف ولكن من أجل تحفيز الابتكار وحماية تلك الحوافز والملكية الفكرية. وتساءل الوفد عن كيفية التي يمكن للكشف من خلالها أن يؤدي إلى تآكل هذه المبادئ من نظام الملكية الفكرية. وأشار إلى الروح الطيبة والتوافق بين مؤيدي مسألة الكشف، كما أشار إلى أن عددا قليلا جدا من البلدان بدأت في الدفع باتجاه اعتبار مسألة الكشف كعائق. ورأى الوفد أن الحماية المتوازنة تشمل كل من التدابير الإيجابية والدفاعية، لاسيما حول

استخدام قواعد البيانات. وأشار إلى أن الجانب الآخر من الحجة سيتمثل في أن نرى أنها كانت مكملة وليست تنافسية. وطلب من مؤيدي منع منح براءات الاختراع عن خطأ أن ينظروا إلى فضائل متطلبات الكشف لفائدة الانفتاح في المشاركة في هذه المسألة في أجل الحصول على حماية متوازنة.

86. وانحازت ممثل مركز الجنوب إلى ممثلي الصناعة وغيرهم ممن رأوا أن زيادة اليقين القانوني واستخدام نظام الملكية الفكرية كانت أمورا مفيدة لجميع أصحاب المصلحة وضمان استمرار الوصول إلى الموارد الوراثية واستخدامها الملائم. وأفادت بان عمل اللجنة الحكومية الدولية سيساعد على تحقيق هذا الغرض. واعتبرت أن إحدى وسائل منع التملك غير المشروع هي منع منح براءات الاختراع المشكوك في صحتها، وذكر بأنه يفضل استخدام عبارة ما إذا كانت براءات الاختراع "سلمية" أو "غير سلمية" مقابل "خاطئة". وهناك أساليب مختلفة لتحسين فحص البراءات مثل تحسين بحث الأدبيات السابقة التي وردت في الفقرة (أ) في أهداف السياسة، ومن خلال التطبيق الصارم لمعايير براءات الاختراع، وذلك تمشيا مع نص المادة 2 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وذكرت أنه في العديد من الاختصاصات كانت هناك قيودا جديدة بشأن تحديد نطاق حماية براءات الاختراع والنطاق المسموح به من المطالبات بشأن المادة الوراثية. القرارات التاريخية مثل قرارات المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الأسترالية العليا التي استبعدت أن مواد الموارد الوراثية التي تحدث بشكل طبيعي لا يمكن أن تحصل على براءة اختراع، قد تكون مفيدة للجنة الحكومية الدولية. ويمكن المشاركة بعدد من المواد حول شرط الكشف على المستوى الوطني في البلدان النامية عن طريق مركز الجنوب، ولكن من حيث الخبرات البلدان المتقدمة، يمكن لمركز الجنوب أن يشارك بحالة سويسرا، وكيف أن شرط الكشف السويسري ربما لم يكن فعالا بالقدر المطلوب بسبب أن النهج الإقليمي تحديدا سيكون أكثر فائدة لأن معظم طلبات الحصول على براءات الاختراع قد تم تقديمها من خلال المكتب الأوروبي للبراءات وليس من خلال التطبيقات الوطنية. وأفادت بأنها تحبذ نطاق أوسع من تطبيق متطلبات الكشف بحيث لا تقتصر على مودعي طلبات البراءة الوطنيين.

87. وأعرب وفد الزويج عن امتنانه لسعادة السفير ماكوك على جهوده الضخمة وعلى مشاركته الواضحة في اللجنة الحكومية الدولية. وأيد الوفد الوفود التي فضلت التركيز على نظام براءات الاختراع، وشدد على أن نقطة النقاش الرئيسية بشأن الموارد الوراثية كانت مسألة الكشف. وكانت هناك آراء متباينة بشأن ما إذا كانت النتيجة النهائية للجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تتضمن شرط الكشف. وإذا كان الذين دعموا الكشف يريدون النجاح، فإن البدء بالتركيز على نظام براءات الاختراع هو الأكثر واقعية، لأنه الأقرب بطبيعته إلى شرط الكشف. واشتغال نظام الملكية الفكرية بشكل عام قد يجعل هذه العملية غير مؤكدة ومعقدة بشكل كبير، وقد يؤدي إلى عدم وجود لشرط الكشف على الإطلاق، لا في نظام البراءات ولا في أي جزء آخر من نظام الملكية الفكرية. وأفاد بأن الأصناف النباتية، التي ذكرها وفد أستراليا والوفود الأخرى كحق أكثر ارتباطا بالملكية الفكرية بعد براءات الاختراع، واقعة في إطار الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة ويجب التعامل معها حصرا في هذا المحفل. وأيد الوفد التصريحات التي أدلت بها وفود أستراليا وسويسرا ونيجيريا التي كان مفادها أن الهدف من الصك ينبغي أن ضمان الفاعلية والشفافية في نظام البراءات.

88. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية وفد نيجيريا على تقديم مثال للعقار الحاصل على براءة الاختراع في علاج فقر الدم المنجلي في نيجيريا. وأشار إلى أنه كانت هناك دراسات قد بدأت في عام 1992 بين المعهد النيجيري الوطني للبحوث الصيدلانية والتنمية وممارس للطب التقليدي، بناء على المعارف الطبية المحلية. وكانوا قد اتفقوا على مذكرة تفاهم تؤسس أحكاما واضحة سبقت تاريخ البراءة وعل صيغة لتقاسم المنافع. وحصل ممارس الطب التقليدي على 115 000 دولار أمريكي، وتعرضت الشركة الأمريكية التي نفذت العمل في وقت لاحق للإفلاس وتولت الحكومة النيجيرية إنتاج الدواء في نيجيريا. وطلب الوفد تحديدا للمبالغ التي تم دفعها لأسرة ممارس الطب التقليدي، وأشار إلى أن براءة الاختراع الأمريكية 5 808 819 قدمت الكثير من الخلفية بشأن البحث في نيجيريا وكانت تتعلق بتركيبة مصنوعة من النباتات الطبية ولكنها لم تقدم أية معلومات عن مصدر النبات. وأشار الوفد إلى البيان الذي أدلى به وفد الهند بشأن قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية ولكن ليس بالموارد الوراثية. وأشار إلى أن هناك قواعد بيانات تتعلق بكلال الموارد الوراثية والاستخدامات

التقليدية للموارد الوراثية، مثل المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية الهندية. وأجاب الوفد على السؤال الذي طرحه وفد جنوب أفريقيا بشأن الكيفية التي يمكن لمتطلبات الكشف أن تسبب الضرر، وأشار إلى أن عبء إثبات فعالية الحلول المقترحة وقدرة الحلول على تلبية الأهداف المشتركة يقع على عاتق مودعي طلبات البراءة.

89. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن اعتقاده بأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها كانت مهمة جدا. وفيما يتعلق بالغرض الحقيقي من نظام الملكية الفكرية، فإن الوسيلة الفاعلة والعملية والمجدية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في نظام براءات الاختراع هي منع منح البراءات عن خطأ من خلال إنشاء واستخدام قواعد البيانات. وأفاد بأن موقفه مبني على التجربة الوطنية لبلاده حول استخدام قواعد البيانات، وأعرب عن أمله في أن يكون ذلك واحدا من الأهداف الرئيسية للسياسة لصكوك اللجنة الحكومية الدولية.

90. وصرح وفد اندونيسيا بأنه كان منفتحا على أية مقترحات من شأنها أن تدعم وتساند وتعزز المفاوضات التي تستند إلى النص بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وأفاد بأن الهدف من الصك كان معالجة التملك غير المشروع وسوء الاستخدام. وأعرب عن تقديره لأهمية وجود نظام قواعد بيانات لمنع منح براءات الاختراع عن خطأ والذي يجب أن يكون مكملا لمتطلبات الكشف. وأفاد بأن الصك لا ينبغي أن يقتصر على قضية براءة الاختراع وذلك لكي يكون نظام الملكية الفكرية متوازنا في المستقبل.

91. ورد وفد نيجيريا على مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تعكس معظم التطورات الأخيرة. وأفاد بأن إفلاس الشركة الأمريكية لا علاقة له باستغلال الموارد الوراثية. ويمكن لاستخدام الموارد الوراثية أن يتجاوز فئات فيما وراء براءات الاختراع، وهو الأمر الذي كان حاسما في حوار اللجنة الحكومية الدولية. وفي تلك الحالة بالذات، هناك علاقة أيضا بالأسرار التجارية، ومنذ ذلك الحين، استخدمت المستشفيات الأمريكية بعض المركبات المستخدمة لعلاج مرض فقر الدم المنجلي. وترتبط النظم القانونية المعمول بها في نيجيريا بكل من بروتوكول ناغويا والأدوية التقليدية. وكان السؤال الأعمق هو كيف يمكن لنظام الكشف أن يتفاعل مع مجالات الملكية الفكرية خارج نظام البراءات، وكان أحد الاهتمامات الأساسية للوفد هو أن مجرد وجود قواعد البيانات التي سجلت المعارف التقليدية ذات الصلة أو حتى أشارت إليها كان يمثل مشكلة حيث المعارف التقليدية كانت أيضا أسراراً تجارية أو حيث قد ينظر إلى أن المعارف التقليدية وفقا للمعايير الثقافية التي قد لا تكون قابلة للمعالجة كأدبيات سابقة. وذكر الوفد أنه يفضل التفكير في مصالح أصحاب المعارف التقليدية ونظم المعارف المعرفية الذين كانوا مشاركين عند التعامل مع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وكان من السهل بالنسبة للدولة التي لم تكن غنية بالتنوع البيولوجي أن ترى بكل بساطة أن هذه المعارف غير ذات صلة أو غير مادية أو تفتقر إلى القيمة الاقتصادية. وكان استخدام هذه الموارد في تلك المجتمعات بالإضافة إلى المعارف حول الخصائص الطبية والعلاجية لتلك النباتات، ولذلك رأت تلك المجتمعات أن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها كان أمرا حاسما. وأثارت الحالات التي كانت فيها المعارف التقليدية ذات الصلة تمثل أسراراً تجارية تساؤلات حول السبل التي يمكن لأهداف السياسة الخاصة بتعزيز الشفافية أن تكشف من خلالها إما الامتثال أو عدم الامتثال لأنظمة بعينها.

92. وأغلق الرئيس المناقشة حول أهداف السياسة، وفتح الباب التعليقات على الموضوع.

93. وأعرب ممثل قبائل تولاليب عن تفضيله للموارد الوراثية ومشتقاتها، بين قوسين، وما يرتبط بها من المعارف التقليدية لأن ذلك كان أكثر شمولاً. وأفاد بأنه لم يحتفظ بصيغة "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"، لأنها تحد من نطاق التطبيق. وأفاد بأن هناك أيضا قيمة في المعارف التقليدية المرتبطة بالمشتقات.

94. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أنه بعد إجراء مناقشة وافية للمعارف التقليدية فيما يتعلق بالموارد الوراثية يفضل استخدام المصطلحات "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية". وينبغي استبعاد المشتقات من النص. وأشار إلى أن حقوق مربي النبات يجري تناولها في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف

النباتية الجديدة. ورأى الوفد أن هذا الموضوع يخص طلبات براءات الاختراع المعنية بالاختراعات القائمة مباشرة على الموارد الوراثية.

95. وأفاد ممثل اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز أن المشتقات كانت أيضا وسيلة خلاقة. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل قبائل تولاليب بأنه يجب أن تضاف المشتقات إلى تلك المادة. وقال انه يفضل اشتغال المشتقات والمعارف التقليدية المرتبطة بها ككل.

96. وذكر وفد مصر أن التعبير المناسب يجب أن يكون المعارف التقليدية ومشتقاتها، حيث يمكن للموارد الوراثية أن ترتبط بكل منهما. واعتبر أن التعبير سيكون أكثر شمولاً بهذه الطريقة.

97. وذكرت ممثل برنامج الصحة والبيئة أنها لم يكن لديها أي تفضيل بين الخيارات المقترحة للنص، لاسيما بسبب المعاني المتعددة التي يمكن أن تكون لتلك العبارة في الذهن. وأشارت إلى مسرد مصطلح "المشتقات". وتساءلت على سبيل المثال ما إذا كان يمكن الاعتراف بالمعارف التقليدية المقدسة أو السرية كمشتقات. وقالت إنها تفضل أن يركز النص على تعريف المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

98. وتساءل وفد جنوب أفريقيا عما إذا كانت الموارد الوراثية أم المعارف التقليدية التي يجب أن تأتي أولا في السعي نحو الابتكار وبراءات الاختراع من حيث نظرية المعرفة. وأبرز أن مفاوضات اللجنة تركز على المنتجات الفكرية، وهي المعرفة. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية لديها ميل إلى إعطاء الأولوية للموارد الوراثية. ولكن في الواقع يجب أن تعطى الأولوية للمعارف التقليدية كنوع من المعرفة. وبالتالي، أعرب عن تفضيله لـ "المعارف التقليدية والموارد الوراثية ومشتقاتها المرتبطة بها". وأوضح الوفد نهج قائم على الأدلة بالإشارة إلى حالة عقار هوديا وقال انه عندما بدأ البحث بشأن عقار هوديا في عام 1952، لم يكن عن عقار مضاد للتخسيس بل عن منتج يميل إلى تلبية احتياجات إرواء العطش لدى الأشخاص التقليديين. وفي نهاية المطاف أصبح عقارا لمكافحة التخسيس وبالتالي مشتق من المعارف الأساسية. وأشار الوفد أيضا إلى مادة التحلية التي كانت قد أطلق عليها من قبل المجتمعات الأصلية اسم "الفم الحلو"، في إشارة إلى شجرة. وقال أن مركز بحوث العلوم الاجتماعية بجامعة كيب تاون، جنوب أفريقيا (CSSR) قد نظرت في القضية وقرر أن يمضي قدما من خلال التذوق ومعرفة ما إذا كان لديها أي آثار للسكر، قبل أن يقرر تسجيل براءة اختراع لها كبديل لمادة التحلية. واختتم بقوله ان مركز بحوث العلوم الاجتماعية بجامعة كيب تاون ذكر أن هذا المنتج مشتق من الموارد الوراثية، ولكنه أيضا مشتق من المعارف التقليدية. وأشار الوفد إلى أن كلا المثالين أظهرتا المزج بين المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها ومشتقاتها التي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض.

99. وصرح وفد تايلند أن موضوع الصك ينبغي أن يشمل المعارف التقليدية والمشتقات المرتبطة بها وأن ينطبق على أي من حقوق الملكية الفكرية ولا يقتصر على براءات الاختراع.

100. وأشارت ممثل جماعة دول الأنديز إلى البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا، لاسيما الارتباط غير القابل للفصل بين الابتكار والموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها. واعتبرت أن حماية الموارد الوراثية وليس مشتقاتها هي أشبه بإغلاق الباب الرئيسي للمنزل مع ترك الباب الخلفي وجميع النوافذ مفتوحة. وذكرت أن العلاقة بين الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها وحمايتها قد أدرجت في القوانين الوطنية لأربع دول بمجتمع الأنديز.

101. وذكرت ممثل مركز الجنوب أن الأصناف النباتية ينبغي أن تُدرج كموضوع بموجب هذا الشرط، وأكدت أن نظام حماية الأصناف النباتية للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة لم تتبعه جميع الدول الأعضاء في الويبو. وكانت بعض الدول الأعضاء في الويبو لديها نظام خاص بها لحماية الأصناف النباتية وفقا للمادة 27 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وذكرت ممثل المركز بأنه يتعين على الويبو توفير المساعدة التقنية في قضايا الملكية الفكرية التي تدخل

ضمن نطاق اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حماية الأصناف النباتية، بموجب اتفاق التعاون بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية.

102. وقدم وفد غانا اقتراحين بشأن المادة (1). وكان الاقتراح الأول بشأن تبسيط الشرط بالإشارة إلى أن الصك ينطبق على المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وقال أنه بالنظر في الصك، تلاحظ وجود قسم تعريفي خاص يسبق المادة (1). ولذلك، يتعين العمل على التعريف الموجود داخل هذا القسم لتوفير مكان ملائم أكثر للموارد الوراثية ومشتقاتها وما شابه ذلك. ثانياً، لاحظ أن التعريف الحالي قد دمج تعريفين، أحدهما للمعارف التقليدية المرتبطة بها والآخر للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. واقترح النظر في العناصر المشتركة بين كلا التعريفين والتوصل إلى تعريف واحد. وأيد استخدام "المعارف التقليدية المرتبطة بها"، وقال بأنه في التعريف الجديد سيكون من المفيد إدراج الموارد الوراثية، ثم مشتقاتها إن وجدت.

103. وأعرب وفد سويسرا عن تفضيله لمصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" وأيد حذف الإشارة إلى المشتقات في النص. وفيما يتعلق بالنطاق، ذكر الوفد أن الصك ينبغي أن ينطبق على براءات الاختراع بدلاً من الملكية الفكرية بشكل عام. وفيما يتعلق بالمحرك، دعم مصطلح "القائم مباشرة على".

104. وأعرب وفد البرازيل عن تفضيله للمعارف التقليدية المرتبطة بها، وأشار إلى أنه شارك العديد من الدول النامية الأخرى في موقفها بشأن الموضوع. وامتنع عن الإدلاء بمزيد من التعليقات في هذه المرحلة، مشيراً إلى عدم وجود إجماع في هذا الصدد.

105. وذكر وفد لاتفيا، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، أن "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" يجب أن تكون الموضوع الوحيد. ولم يجند إدراج "المشتقات". وأفاد بأن النص ينبغي أن يرتبط فقط ببراءات الاختراع وليس بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام.

106. وفضل وفد اليابان مصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" لأنه يتوافق مع عنوان المادة 12 من بروتوكول ناغويا من حيث متطلبات الكشف. وأشار إلى تعريف المشتق المنصوص عليه في بروتوكول ناغويا، على الرغم من أنه لم يتم استخدامه في النص الرئيسي خوفاً من أن هذا الإدراج قد يوسع موضوع بروتوكول ناغويا ويضعف اليقين القانوني. واقترح الوفد أن الكشف، إن وجد، يجب أن يكون ذي صلة فقط ببراءات الاختراع.

107. وأعرب وفد أستراليا عن أمنيته في أن يتم صياغة الموضوع بشكل قصير وأنيق. كما أعرب عن انفتاحه على المقترحات الجديدة، مثل تلك التي أدلى بها وفد غانا. وطلب من الميسرين إدراجه في صياغتهم. وأقر بأن موضوع الصك ينطبق على الموارد الوراثية ومشتقاتها، بين قوسين.

108. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن عدم ارتياحه لمصطلح "المشتقات" لأنه قد يوسع نطاق النص ويجعل الموضوع غير واضح. وفضل تجنب المصطلحات الملزمة قانوناً مثل "يتعين" أو "لا بد" أو "الحقوق" لأنها غير مرتبطة بصك ملزم من الناحية القانونية. وأشار إلى أن الهدف من المادة 1 غير واضح، واعتبر أن تلك المادة قد لا تكون ضرورية على الإطلاق. واقترح إما وضع تلك المادة بين أقواس أو إزالتها. وأعرب عن رغبته في مناقشة تعريف التملك غير المشروع في مرحلة لاحقة من الدورة الحالية. وأشار إلى أن هذه المسألة كانت جزءاً من ولاية اللجنة ومن المهم أن يتم مناقشتها.

109. وصرح وفد إندونيسيا أن موضوع الصك الوارد في المادة 1 يجب أن يكون متسقاً مع الأهداف. وأشار إلى موقفه الذي أعرب عنه خلال الاجتماعات غير الرسمية التي جرت على هامش الدورة السادسة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بالمادة 1.1، أعرب الوفد عن تفضيله للإبقاء على كلمة "الملكية الفكرية"، حيث أن الصك

ينبغي ألا يشمل براءات الاختراع فحسب، بل أيضا حقوق الملكية الفكرية الأخرى. وأيد المقترحات التي تقدمت بها وفود من أستراليا وغانا. وأفاد بأن هذه المقترحات يمكن تضيق الفجوة بين الدول الأعضاء من خلال تبسيط المادة 1.

110. وأفاد وفد الاتحاد الروسي أن النص ينبغي أن يشمل المعارف التقليدية القائمة على استخدام الموارد الوراثية. وفضل إزالة "المشتقات" من النص أو وضعها بين قوسين لأن معناها غير واضح. ونصح بتخصيص وقت لمناقشة مدى ملاءمة اشتغال المشتقات في النص من الأساس.

111. وأبرز وفد ناميبيا أن هناك مفهومين مختلفين للتعبيرين "الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" و"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية". واتفق مع وفد اليابان الذي أفاد بأن المادة 12 من بروتوكول ناغويا تحدثت عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وأضاف أن المصطلح الصحيح كان "المعارف التقليدية المستخدمة دون الموارد الوراثية المرتبطة بها". وأضاف أنه على العكس من ذلك، سيثير مفهوم "الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" فكرة المورد الوراثي الذي يُستخدم مع المعارف التقليدية المرتبطة به. وبالتالي، قد يكون من المناسب توفير نوع من التمييز. وذكر الوفد أن اتفاقية التنوع البيولوجي كرست الكثير من الوقت لمسألة المشتقات. وقد حدد تعريف المشتقات على النحو الوارد في المادة 2 من بروتوكول ناغويا في نهاية المطاف المشتقات على أنها "مركب بيوكيميائي يحدث بشكل طبيعي وينتج عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي لموارد بيولوجية أو وراثية، حتى لو لم تحتوي على وحدات وظيفية للوراثة". وأبرز أن التركيز على المركبات البيوكيميائية التي تحدث بشكل طبيعي كان أمر هاماً على وجه الخصوص في سياق الملكية الفكرية، لأنها تؤثر بشكل مباشر على براءات الاختراع ذات الصلة بتكوين المادة على سبيل المثال. لذا طلب الوفد الإبقاء على المشتقات في النص أن تجد الدول الأعضاء حلاً للتعامل مع المشتقات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من استخدام الموارد الوراثية. وأشار إلى أن مفاوضات بروتوكول ناغويا التي أوجدت حلاً للعديد من القضايا من خلال تحديد معنى استخدام الموارد الوراثية. وذكر الوفد أن الصك المقبل قد يشمل التعاضد المتبادل باعتباره واحداً من أهدافه، حيث أن مناقشة هذا الموضوع قد أوضحت، ولذلك جرى اقتراح تحديد الاستغلال بطريقة مماثلة كما في بروتوكول ناغويا، وذكر أيضاً بأن بروتوكول ناغويا ركز على استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لفائدة البحث والتطوير. وأعرب الوفد عن تفضيله التركيز على الملكية الفكرية بشكل عام، حتى لو كانت الغالبية العظمى من الحالات قد تشمل طلبات براءات الاختراع. وأشار إلى قضية الملكية الفكرية المحسدة في الأسرار التجارية والتي أثرت من قبل وفد نيجيريا. وتساءل عما إذا كان السر التجاري الذي ينطوي على الاستغلال غير القانوني للمادة أو للمورد سيظل محل حماية على هذا النحو.

112. وأشار الرئيس إلى أن تعريف "الاستغلال" و "المشتق" من اتفاقية التنوع البيولوجي قد تم إدراجه في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 ولكن بين قوسين.

113. وأشار وفد بنغلاديش إلى أن تعريف المشتقات كان مدرجا في المادة 2 (هـ) من بروتوكول ناغويا. ورأي أن إدراج الموارد الوراثية سيؤدي بالضرورة إلى إدراج المشتقات. وأشار إلى أن تملك غير المشروع المشتقات والمعارف التقليدية المرتبطة بها هو أمر غير مقبول، مثله مثل تملك غير المشروع الموارد الوراثية. وينبغي أن يكون موضوع الصك هو الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

114. ودعم وفد فانواتو التصريحات التي أدلى بها وفدي أستراليا وغانا في هذا الصدد.

115. وأكد وفد جنوب أفريقيا على أهمية مناقشة مسألة العلاقة بين المعارف التقليدية والموارد الوراثية ومشتقاتها التي وضعت بين قوسين، ضمن الولاية التي تركز على الملكية الفكرية. وأشار إلى أن قصر المناقشة على براءات الاختراع من شأنه أن يتعارض مع التفويض الذي يدعو إلى تضيق الفجوات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الصكوك القانونية. وتساءل عما إذا كان الانحراف بعيداً عن الولاية يبرر وضع نقطة نظام.

116. وطلب الرئيس من الدول الأعضاء عما إذا كانوا يفضلون براءات الاختراع أو الملكية الفكرية كعنصر للوصول إلى فهم مشترك.

117. وأعرب وفد ماليزيا عن تفضيله لمصطلح "المعارف التقليدية ذات الصلة" في ما يتعلق بموضوع الصك، ودعم أن الإشارة إلى الملكية الفكرية بدلا من براءات الاختراع من شأنها أن تكون ملائمة أكثر لنطاق الحماية. وأعرب عن أمله في الإبقاء على المشتقات في النص كما كانت.

118. وانحاز وفد اندونيسيا إلى التصريحات التي أدلى بها وفدي جنوب أفريقيا وماليزيا فيما يتعلق بالملكية الفكرية أو البراءة. وذكر أن الاقتصر على براءات الاختراع لن يعكس الحماية التي منحت من قبل أنظمة الملكية الفكرية الأخرى مثل حقوق المؤلف وحقوق التصميم. وأفاد بأن نظاما فريدا يغطي جميع أشكال حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يستوعب جميع المصالح المعنية.

119. وانحاز وفد مصر إلى وفد ناميبيا، وأكد على تعريف المشتقات التي نص عليها بروتوكول ناغويا. وذكر بأنه غالبا ما أشير إلى المشتقات في الوثائق المتعلقة بالملكية الفكرية. وأشار إلى أن قانون 1991 من اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة قد تعامل مع مشتقات الأنواع الأصلية. وأعرب عن تفضيله لـ "الملكية الفكرية" بالمقارنة ببراءات الاختراع.

120. وأشار وفد كندا إلى أن الآراء المعرب عنها حتى الآن من قبل الوفود أصبحت معروفة. وبدلا من ذلك، ينبغي إيجاد سبل إلى تشجيع وتعزيز المناقشة التي يمكن أن تساعد على التوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية بدلا من إعادة صياغة النص الحالي. وفيما يتعلق بالمشتقات، كان هناك بالفعل تعريف في المسرد مأخوذ من بروتوكول ناغويا. وأشار إلى أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد ذكر أن هذا التعريف لم يكن بالضرورة واضحا ويحتمل أن يكون واسعا بشكل مفرط، ولكنه ذكر أن مثل هذه المداخلات قد قدمت في الماضي بهذا الشأن. وأبرز أن أحد مواضيع المناقشة كان ممثلا في رسم خط بشأن ما يجب أن يدرج في الصك. وأعرب الوفد عن قلقه بأن المناقشة في سياق الملكية الفكرية بشكل عام سيكون واسعا أكثر من اللازم وسيشمل عناصر أبعد بكثير من الموارد الوراثية الأصلية. وأفاد بأن "المشتقات" أدت إلى كل أنواع المشاكل. وأعرب الوفد عن تفضيله لقصر الصك على براءات الاختراع وتركيز النقاش على كيفية النظر في العلاقة بين الموارد الوراثية وغيرها من أنواع الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية والنماذج الصناعية، بدلا من الاستماع إلى الدول الأعضاء وهي تناقش الملكية الفكرية مقابل براءات الاختراع. كما أشار إلى أن العلاقة كانت واضحة للعديد من الدول الأعضاء فيما يتعلق ببراءات الاختراع ولكن ما لم يكن واضحا هو حقوق الملكية الفكرية الأخرى. وشجع مؤيدي الملكية الفكرية على التعبير عما رأوه فيما يتعلق بعمل هذه العلاقة، على سبيل المثال، مع الأسرار التجارية التي كانت تعتبر بديلا لإيداع طلب الحصول على براءات الاختراع أو تسجيلها.

121. وصرح وفد الصين بأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي متصلة ومستقلة في نفس الوقت. ولذلك ينبغي أن تُعطى كل قضية تركيزا مختلفا. وأفاد بأن النقاش حول ما إذا كانت الصياغة يجب أن تكون "المعارف التقليدية ذات الصلة" أو "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" فإن ذلك يجب ان يتم عندما تصل المعارف التقليدية إلى نقطة نظام. ومن شأن ذلك أن يؤكد أن المناقشات بشأن الموارد الوراثية يجب أن تحتفظ بالتركيز. وأفاد بأنه لا يعني استبعاد المعارف التقليدية تماما من مناقشة الموارد الوراثية، لكنه أكد على أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب في الوقت المناسب للحالات المختلفة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، لأنها يمكن أن تتم من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو من قبل دول أو كيانات أخرى. كما أعرب عن تفضيله لمصطلح الملكية الفكرية، من أجل ضمان المرونة.

122. وأجاب وفد غانا على السؤال الذي طرحه سابقا وفد كندا عن السياق الذي سيكون فيه الكشف مطلوباً أو ذي صلة في سياق لا يتصل بالموارد الوراثية. وأشار إلى الأحكام النموذجية لعام 1982 للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري ضد الاستغلال غير المشروع وأشكال الإخلال الأخرى (الأحكام النموذجية لعام 1982) ومشروع

معاهدة 1984 لحماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع وأشكال الإخلال الأخرى، والمتعلقين بالفولكلور. وذكر أن الكشف تجاوز ما هو أبعد من عامي 1982 و1984، وأكد أن شرط الكشف انبثق أيضا من اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. واقترح الإشارة إلى مشروع معاهدة الويبو لعام 1984، حيث تطلبت الكشف عن المصدر ونقل النص ذي الصلة على النحو التالي: "في كل المطبوعات، وفيما يتصل بأي نقل لأي تعبير محدد من الفولكلور إلى الجمهور، يجب ذكر مصدره بطريقة مناسبة، بذكر المجتمع و/أو المكان الجغرافي الذي نشأ منه". وأشار إلى أن هناك شرط كشف مماثل قد ورد في الأحكام النموذجية لعام 1982.

123. وأغلق الرئيس باب المناقشة حول الموضوع وأشار إلى أنه لا تزال هناك قضايا معلقة ذات صلة بأهداف السياسة والموضوع. وأعرب عن أمله في أن تحرز اللجنة الحكومية الدولية تقدم كبير وأعرب عن رغبته في كشف الأسباب المنطقية وراء مواقف الدول الأعضاء. وأفاد بأن الدول الأعضاء حتى الآن لم تحقق الكثير من التفاهم المشترك حول أهداف السياسة والموضوع. وأفاد بأنه كان ينوي العمل مع الميسرين على مراجعة المواد بشأن أهداف السياسة والموضوع، ونتيجة لذلك، سيعبر عن بعض النقاط الرئيسية التي جرت مناقشتها. وأشار الرئيس مجددا إلى سياسة الباب المفتوح الخاصة به وأعرب عن سروره لوجود تبادل صريح.

124. [ملاحظة من الأمانة: حدث ما يلي في اليوم التالي، 16 فبراير 2016]: أكد الرئيس أن نائبه قد عملا معا كفريق واحد. وسيتأسس نائب الرئيس أيضا أي مشاورات جانبية غير الرسمية بدعم من الميسرين. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تكون قد أتاحت الفرصة للمشاركين في اللجنة الحكومية الدولية للنظر في المناقشات التي جرت في اليوم السابق، ووضع برنامجه المقترح للصباح، بما في ذلك تعليقاته على مناقشات اليوم السابق وطلب من المؤيدين تقديم الوثائق WIPO/GRTKF/IC/29/5 و WIPO/GRTKF/IC/29/6 و WIPO/GRTKF/IC/29/7. وأفاد بأن اللجنة ستواصل مناقشة القضايا الجوهرية، على النحو المبين في منهجية العمل بالجلسة العامة. وبعد الغداء، سيطلب الرئيس من الميسرين تقديم وجهات نظرهم بشأن المناقشات التي جرت في اليوم السابق وأي الأفكار قد يرغبوا في تقديمها للمشاركين للنظر فيها في ذلك اليوم. وأعرب عن رغبته في أن يكون شاملا ويتفهم وجهة نظر الدول الأعضاء حول كيفية سير الاجتماع. وكان من الواضح بالنسبة له، أنه لإحراز تقدم، تحتاج اللجنة إلى تجاوز إعادة صياغة المواقف المهترئة. وكما هو وارد تفصيلا في الولاية، ينبغي أن يكون التركيز على التوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا الجوهرية. وكانت هناك رغبة في أن تبين الدول الأعضاء مواقف قوية بشأن تلك القضايا. وكان من الواضح بالنسبة له أن اللجنة تحاول الابتعاد عن وجهات النظر طويلة الأمد، ومحاولة فهم الأسباب المنطقية وراء المواقف المتباينة. وعند النظر في هذه المواقف المتباينة، كانت اللجنة في حاجة إلى النظر في الاهتمامات الكامنة بشأن السياسة التي أظهرتها الدول الأعضاء ومحاولة النظر إليها من تلك المنظورات. وكان ذلك هو معنى التوصل إلى فهم مشترك (متشارك). وكانت الكثير من تلك الدول الأعضاء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تدعم تعزيز الشفافية في نظام الملكية الفكرية هم أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وكان من الواضح أن لديهم اهتمام مشروع بأن يتم تقييم تلك الموارد بشكل مناسب وأن يحصلوا على عوائد عادلة ومنصفة مقابل استخدامها من قبل أطراف أخرى، هو ما كان محورا رئيسيا للعمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وكان السؤال الرئيسي فيما يتعلق باهتمامات السياسة تلك هو ما إذا كان هناك فجوة في نظام الملكية الفكرية فيما يتعلق بتلك المسألة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي أفضل آلية لمعالجة هذه الفجوة. وقررت العديد من البلدان المتقدمة والنامية بالفعل أن مثل تلك الفجوة موجودة وأدخلت أنظمة الكشف المحلية لمعالجة هذه الفجوة. وكان هناك أكثر من 20 نظاما مختلفا وكانت تلك الأنظمة متنامية. وكانت القضية الرئيسية هي ما إذا كان سيتم إدخال نظام دولي من شأنه أن يضع المعايير في هذا المجال. وكانت هناك أيضا اهتمامات السياسة التي تعكس اهتمامات أولئك الذين يرغبون في استغلال هذه الموارد من أجل تطوير منتجات وخدمات مستقبلية لفائدة الصالح الاجتماعي والاقتصادي للجميع. وكانت هناك مخاوف تتعلق بالعبء التنظيمي والتكلفة وسهولة الوصول الفعال وفي الوقت المناسب لتلك الموارد واليقين القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك اهتمام من بعض مجموعات الصناعة بالآلية التي من شأنها أن تسمح لهم بالكشف عن أنهم

اكتسبوا تلك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بشكل شرعي بغرض عزلها عن المطالبات الخاصة بالقرصنة البيولوجية. وقد انعكست منظورات السياسة المختلفة هذه في اثنين من مواقف السياسة المتباينة الواردة بالتفصيل في وثائق العمل والتي جرت مناقشتها قبل يوم واحد: زيادة الشفافية في نظام البراءة / الملكية الفكرية والحد من منح براءات اختراع غير صحيحة أو خاطئة. وأدى هديفي السياسة هذين أساسا إلى ثلاثة مناهج، كما وردت في وثائق العمل: إنشاء نظام كشف دولي يحدد المعايير الدولية، تدابير دفاعية غير معيارية تركز على ضمان حصول مكاتب البراءات على المعلومات والعمليات المناسبة للحيلولة دون منح براءات خاطئة أو غير صحيحة، وموقف ثالث اعترف بأن هذين النهجين يمكن أن يكونا مكملين لبعضهما البعض. ولإحراز تقدم والتوصل إلى فهم مشترك، كانت اللجنة بحاجة إلى، أولا، فهم وجهات نظر تلك السياسات المختلفة والتعرف على شرعيتها، من كلا الجانبين، ووضع الحل الذي يمكن أن يسد الفجوة بين اهتمامات السياسة المختلفة تلك. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة قد تصبح في الواقع جزءا من تلك الطريقة، إذا ما نظرنا إلى أن اقتراح الكشف قد انتقل على مدار السنين من كونه شرط براءة موضوعي مبدئي إلى شرط غير موضوعي، مع عدم وجود التزام من جانب مكاتب الملكية الفكرية بالتحقق من محتويات الكشف. وأفاد بأن اللجنة كانت قد بدأت في سد الثغرات. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تستطيع اللجنة الحكومية الدولية أن تضيي قدما بشكل جزئي في تحقيق ذلك خلال الأسبوع، مع الاعتراف بأن الدورة التاسعة والعشرين للجنة كانت عبارة عن مقدمة فقط وسيعقبها مزيد من العمل في الدورة الثلاثين للجنة. وكانت إحدى مخرجات الدورة التاسعة والعشرين للجنة تتمثل في تحديد القضايا العالقة/ المعلقة التي يتعين معالجتها / حلها في الدورة الثلاثين لتلك اللجنة، وفيما بين الدورات ستكون هناك ندوة حيث يمكن ربما التحدث بشكل حر وبصراحة أكبر عن بعض تلك القضايا المعلقة/العالقة. وأعرب عن اعتقاده أنه كانت هناك بعض المداخلات الإيجابية في اليوم السابق مثل مداخلة وفد غانا بشأن الموضوع، والتي ربما عرضت حل عملي لهذه المسألة بالذات. وأكد اللجنة كانت قد بدأت في اليوم السابق الانخراط في الجوهر. وفيما يتعلق بمسألة الموضوع، أشار الرئيس إلى أن هناك من الواضح اثنين من القضايا العالقة: براءات الاختراع مقابل الملكية الفكرية، والمشتقات. وفيما يتعلق بالقضية الأولى يبدو أن هناك تركيز واضح على نظام براءات الاختراع كجال رئيسي حيث تتقاطع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية مع نظام الملكية الفكرية. وهذا لا يعني أنه قد لا يكون هناك تقاطع مع مجالات أخرى. ولإحراز تقدم بهذا الشأن، تحتاج اللجنة إلى النظر في ما يمكن أن يكون أولوية بالنسبة للجنة الحكومية الدولية. ويتعين على الدول الأعضاء للنظر فيما قد يكون ضروريا للتوصل إلى توافق بشأنه. وذكر أنه طلب من الدول الأعضاء المشاركة والالتزام بمواقف تتوافق مع الأساس المنطقي لتلك المواقف. وأفاد بأنه عندما يجري الحديث عن أهداف السياسة، باعتبار أن عددا من الدول لديها أنظمة سياسة داخلية، فسيكون من المثير للاهتمام أن يتم التعرف على تحليل السياسات الذي قاموا بإجرائه عندما أدخلت تلك الأنظمة. وطلب الرئيس من مؤيدي الوثائق WIPO/GRTKF/IC/29/5 و WIPO/GRTKF/IC/29/6 و WIPO/GRTKF/IC/29/7 إلى تقديم تلك الوثائق. وأفاد بأنه لا تنوي فتحها للنقاش في ذلك الوقت.

125. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/5. وأعرب عن أمله في أن يتم استخدام التوصية المشتركة المقترحة كإجراء بناء ثقة لمساعدة اللجنة على المضي قدما بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ورأى أن التوصية المشتركة ركزت على الأهداف الرئيسية وسهلت إنشاء آليات فعالة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وباعتبارها واحدة من الدول العشرين الكبرى المتنوعة، أقرت الولايات المتحدة الأمريكية بالقيمة التي ساهم التنوع البيولوجي بها تجاه المجتمع. وأفاد بأن الولايات المتحدة الأمريكية والمشاركين في تقديم التوصية المشتركة قد دعموا الهدف من استخدام القوانين الوطنية لتعزيز التنوع البيولوجي، فضلا عن التقاسم العادل والمنصف للمنافع. وأيدوا أيضا متطلبات الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها. وأفاد بأن الاقتراح سهل إجراءات واضحة للحصول على الوصول المصرح به إلى الموارد الوراثية في مقابل الحصول على مزايا مالية نقدية أو غير مالية، مع الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها. وأعرب عن اعتقاده بأنه يجب أن تحصل مكاتب البراءات على أنواع المعلومات المتاحة لتمكين القائمين على الفحص من اتخاذ قرارات صائبة بشأن قابلية منح براءات الاختراع التي شملت أدبيات سابقة شاملة تتعلق بالموارد الوراثية. وينبغي منح براءات الاختراع فقط للاختراعات الجديدة والتي تنطوي على خطوة ابتكارية

وتلبي معايير المنفعة. وفي هذا الصدد، ساعدت قواعد البيانات الوطنية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة على منع منح براءات الاختراع عن خطأ ولعبت دوراً محورياً في معالجة شواغل الجودة لبراءات الاختراع. وأكد أن الاقتراح من شأنه أن يساعد على معالجة الشواغل المتعلقة بمنح براءات الاختراع عن خطأ مع استكمال النظام الحالي للبراءات في نفس الوقت. ودعا الوفود الأخرى إلى دعم الاقتراح ورحب بالمشاركين الإضافيين. وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشات بشأن التوصية المشتركة المقترحة خلال الأسبوع.

126. وقدم وفد اليابان الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/6. وأفاد بأن إحدى القضايا الرئيسية والهامة هي تجنب منح براءات الاختراع عن خطأ. وذكر بأن الوفود كلها تقريباً قد أقرت أهمية هذه القضية. وأعرب عن أمله في أن تركز الويبو على هذه القضية باعتبارها المنظمة المتخصصة في الملكية الفكرية. وفي مقدمة هذه الوثيقة، جرى التوضيح بأنه يمكن معالجة منح براءات الاختراع عن خطأ على نحو فعال عن طريق تحسين قواعد البيانات الخاصة بتخزين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية التي استخدمت في الأدبيات السابقة أو في بحوث المواد المرجعية، وكذلك من خلال الاستخدام الأكثر كفاءة لبعض الأنظمة المؤسسية القائمة مثل نظم توفير المعلومات والنظام التجريبي للإبطال. واقترح أيضاً نظام البحث في قاعدة البيانات بنقرة واحدة للتسهيل. وأفاد بأن نظام قاعدة البيانات بنقرة واحدة يمكن أن يشمل ما يلي: فيما يتعلق بكيفية جمع المعلومات، يمكن لكل دولة من الدول الأعضاء المشاركة، حسبما تراه ضرورياً، أن تجمع المعلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية داخل أراضيها وتخزين تلك المعلومات في قاعدة البيانات الخاصة بها. وفيما يتعلق بوضع قاعدة بيانات وطنية، يمكن للدول الأعضاء التشاور مع أصحاب المصلحة من الشعوب الأصلية ذوي الصلة في تلك الأراضي قبل وضع المعارف التقليدية والموارد الوراثية للشعوب الأصلية من المناطق القبلية في قواعد البيانات. وتضمن الاقتراح أيضاً وظيفة البحث المبسط عن النص. وحل لمشكلة حاجز اللغة، ينبغي توفير الترجمة. وفيما يتعلق بقضية منع وصول الأطراف الأخرى، يجب أن يتم توفير وصول للموقع فقط من خلال عناوين بروتوكول الإنترنت المسجلة. وفيما يتعلق بمكاتب الملكية الفكرية التي أجرت الفحوصات أفاد بأن لديها عناوين بروتوكول الإنترنت محددة، وأن الوصول إلى موقع بوابة الويبو يقتصر على عناوين بروتوكول الإنترنت المحددة. وأقر الاقتراح بأن العمل المستقبلي كان ضرورياً بشأن قضايا مثل البيانات المنظمة التي يتعين تخزينها في قواعد البيانات، أو الصيغة المسموح بها في الأدبيات السابقة أو المواد المرجعية، أو الوصول إلى بوابة موقع الويبو. وأعرب عن اعتقاده أن جميع الوفود تقريباً تدرك أهمية تلك القضايا، وكان على يقين من أن قواعد بيانات بحوث الأدبيات السابقة سوف تلعب دوراً هاماً في المناقشة.

127. وقدم وفد كندا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7. وأفاد بأن الاقتراح أثار عدداً من المسائل ذات الصلة بشرط الكشف، والتي ستؤدي الإجابة عليها إلى تنوير اللجنة وتقديم عملها. فعلى سبيل المثال، في ظل أنظمة الكشف القائمة: ما الذي أثار الكشف عن مصدر / بلد منشأ الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؟ وما هو دور مكتب الملكية الفكرية؟ وما هي عواقب عدم الكشف أو الكشف الذي يتميز بالاحتمال؟ ويمكن للدراسة المقترحة التي سوف تقوم بتحديث تلك الدراسة التي أجريت في عام 2004، أي قبل 12 عاماً، أن توفر المعلومات المحدثة والعميقة والقائمة على الأدلة بشأن القوانين والممارسات والخبرات الوطنية القائمة. ورأى أن تلك المعلومات جنباً إلى جنب مع المعلومات التي تم المشاركة بها خلال اجتماعات اللجنة من شأنها أن توفر قاعدة الأدلة اللازمة للجنة للتوصل إلى تفاهم متبادل بشأن هذه القضية الأساسية للكشف. ودعا الوفود الأخرى لتأييد الاقتراح. وأعرب عن سروره للقاء أي من الوفود المهمة لمناقشة وجهات نظرهم.

128. وأكد وفد البرازيل، في ثنائه على ملخص الرئيس، أن الدعم المتبادل بين المعاهدات الدولية التي تحمي الموارد الوراثية ونظام الملكية الفكرية له أهمية قصوى بالنسبة لبلاده، وأعرب عن تفهمه بأن هذا الدعم يجب أن يكون جزءاً من النص. وينبغي للجنة ألا تغفل عن حقيقة أن هناك بالفعل إطار دولي قوي بشأن حماية الموارد الوراثية، وأنه ينبغي ذكر ذلك في النص. وفيما يتعلق بموضوع الصك والنطاق، التمس الوفد توضيحاً من الرئيس بشأن الطريقة التي يعترزم المضي قدماً بها فيما يتعلق بذكر حقوق براء الاختراع/الملكية الفكرية.

129. ووافق الرئيس على أهمية الإطار الدولي الذي كان قائماً بالفعل وتعتبر ساريا بشأن النقطة التي أثارها وفد البرازيل حول التكامل أو العلاقة المتبادلة. وأفاد بأنه كان على يقين من أن الميسرين قد لاحظوا ذلك. وفيما يتعلق بالموضوع، أعرب الرئيس عن اعتقاده بأنه على الأرجح سيكون من الضروري مناقشة هذه المسألة في مشاورات جانبية غير رسمية. وأشار إلى أن هناك اثنين من المواقف المتباينة بقوة فيما يتعلق بالشفافية ومنح براءات الاختراع خاطئة أو غير صحيحة. وأفاد بأن هذا الأمر يمكن أن يكون قضية عالقة تحتاج إلى ترحيل. وأشار إلى أنه لإحراز تقدم، لابد من التوصل إلى بعض الحلول الوسط. وتحتاج اللجنة إلى التفكير في ماهية الأولويات ونقاط التركيز.

130. وأفاد وفد جزر البهاما، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأن التوصيات المشتركة التي صيغت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/5 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/6 تعكس وجهة نظر واحدة فقط، ولكنها لم تعكس أولويات واهتمامات مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأضاف أن تلك التوصيات المشتركة أخلت بطبيعة ونتائج المفاوضات من وجهة نظره. وأكد من جديد على أن مفاوضات اللجنة بشأن الموارد الوراثية يجب أن تكون مركزة ومبنية على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، التي تضمنت توازن المصالح بين جميع أصحاب المصلحة. وفيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7، أشار وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى أن أمانة الويبو أجرت دراسات مختلفة على مدار السنوات الخمسة عشر الماضية. وطلبت تزويده بقائمة بتلك الدراسات للمرجعة، وأشار إلى أن تلك الدراسات قد تحتاج تحديث وليس بالضرورة دراسة أخرى.

131. [ملاحظة من الأمانة: بعد تقديم عدة طلبات في هذا الصدد، أعلن الرئيس انه لأجل المرونة، سيسمح بتقديم البيانات بشأن الوثائق WIPO/GRTKF/IC/29/5، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/6، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7، شريطة أن تكون تلك البيانات قصيرة ومقتضبة.]

132. وأشار وفد غانا إلى أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/6 تركز على استخدام قواعد البيانات، وحث اللجنة على النظر إلى تلك الوثيقة على أنها مجرد تكملة لما تم تحقيقه في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، وليست بالضرورة كبديل لها. وأشار أيضاً إلى أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية ربما يشير إلى أن الغرض الوحيد من استخدام قواعد البيانات هو منع منح البراءات عن الخاطئة. ورأى الوفد أن الإشارة إلى براءات الاختراع فقط هو تقييد لا مبرر له في نطاق عمل اللجنة، والتي تركز أيضاً على جوانب أخرى من الملكية الفكرية مثل حق المؤلف. وذكر أنه يؤيد التعليقات التي أدلى بها وفد جزر البهاما، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية، وأشار بشكل خاص إلى أن الدراسة التقنية التي أعدتها الويبو استجابة لطلب من مؤتمر الأطراف السابع في اتفاقية التنوع البيولوجي. وأفاد بأنه كان تحليلاً واسعاً ومفصلاً للغاية للمسائل المحددة التي أثارها وفد كندا. وأفاد بأنه لا يرى حاجة إلى إهدار الجهد بلا طائل. ومن شأن ذلك ألا يخدم أي غرض سوى تعطيل المفاوضات التي تجرئها اللجنة.

133. وأعرب وفد نيجيريا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، عن شكره لوفود الولايات المتحدة واليابان وكندا على تقديمهم للوثائق WIPO/GRTKF/IC/29/5، WIPO/GRTKF/IC/29/6، و WIPO/GRTKF/IC/29/7. وأفاد بأن المجموعة الأفريقية اعتبرت أن الأفكار المقترحة في تلك الوثائق كانت مكتملة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، لأنها انعكست في ذلك النص، وقد تشكل جزءاً من المناقشات. وكما ذكر وفد جزر البهاما، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/5 و WIPO/GRTKF/IC/29/6 قد حاولت الإخلال بالنتيجة، وهو الأمر الذي لم تعطى الولاية أي حق في القيام به في هذه المرحلة. وأفاد بأن يرغب في أن ينعرض مؤيدو هذه المقترحات بشكل أكبر في المناقشات التي تجري بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، والتعبير عن تلك المخاوف عند طرح هذين البندين.

134. وأعرب وفد جمهورية كوريا، كمشارك، عن أمله في دعم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/6، وأن تكون قواعد البيانات فعالة في منع منح براءات الاختراع عن خطأ. وأفاد بأنه لا يمكن المبالغة في التشديد على أهمية حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في مواجهة منح البراءات عن خطأ. وأبرز أن الوسيلة الأكثر فاعلية لحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية وإنشاء واستخدام نظم قواعد البيانات. وأفاد بأنه من عام 2005 إلى عام 2009، كان مكتب الملكية الفكرية بجمهورية كوريا (KIPO) قد عمل على إنشاء قاعدة بيانات للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية. وتضمنت قاعدة البيانات كمية هائلة من المعارف جاءت من وثائق خاصة بالطب القديم وشملت أيضاً مجموعة واسعة من مواد ووثائق البراءات. وكانت تحتوي على المعارف التقليدية من الماضي والحاضر ومعلومات الموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية. وتم تقديم قاعدة البيانات على الانترنت من خلال بوابة المعارف التقليدية لجمهورية كوريا، وتم إتاحتها للجمهور. وكان يتعين على فاحصي طلبات البراءات في مكتب الملكية الفكرية بجمهورية كوريا أن يقوموا بالبحث في قاعدة بيانات الأدبيات السابقة وتم استخدام هذه الطريقة بنجاح وكفاءة في حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية. كما أفاد بأن جمهورية كوريا شاركت بقاعدة البيانات مع المكتب الأوروبي للبراءات في أغسطس عام 2012، بناء على طلبه. ورأى أنه كان أسلوباً عملياً ومفيداً في خفض عدد البراءات الممنوحة عن خطأ في كل دولة من الدول الأعضاء.

135. وشكر وفد إندونيسيا المشاركين في الوثائق WIPO/GRTKF/IC/29/5 و WIPO/GRTKF/IC/29/6 و WIPO/GRTKF/IC/29/7. وأفاد بأنه كان لديه مناقشة في الصباح مع وفد جمهورية كوريا بشأن قواعد البيانات وبراءات الاختراع الخاطئة، وأعرب عن رغبته في الانخراط مع وفد جمهورية كوريا بمجموعة آسيا والمحيط الهادئ بشأن تلك المقترحات. وأيد البيان الذي أدلى به وفد جزر البهاما، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكذلك بيان وفد غانا بشأن منهجية المناقشات. ورأى الوفد أن اللجنة ينبغي أن تركز على الولاية والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، كما ذكر وفد نيجيريا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية. وأشار الوفد إلى أن بعض المصطلحات مثل المعارف التقليدية ذات الصلة والمعارف التقليدية السرية والشروط قد نوقشت لدى اللجنة الحكومية الدولية وأقرت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/5 و WIPO/GRTKF/IC/29/6 و WIPO/GRTKF/IC/29/7. وكان يرى أن تلك الوثائق يمكن أن تكون مكملة لمناقشة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، وبعض المصطلحات والشروط المشار إلى مزيد من التطوير في تنفيذ صك أو صكوك لحماية الموارد الوراثية، المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

136. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى الدراسة على النحو المقترح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7 وأبرز أن الولاية الجديدة للجنة ذكرت في الفقرة (د) على أن يكون العمل قائماً على الأدلة، والذي شمل دراسات وأمثلة من الخبرات الوطنية. وأعرب عن اعتقاده الراسخ بأن عمل اللجنة الحكومية الدولية كان لا بد وأن يسترشد بأدلة قوية على الآثار والجدوى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وتوجه بالشكر إلى مؤيدي الدراسة، التي جمعت باقة واسعة من المسائل التي ينبغي معالجتها في دراسة عن متطلبات الكشف. وأيد الاختصاصات وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الدراسة يمكن أن تتم بسرعة بهدف تسليط الضوء على العديد من التجارب الوطنية فيما يتعلق بمتطلبات الكشف. وأفاد بأنه ينبغي تجنب الازدواجية في العمل، وحيثما أمكن، يجب أخذ الدراسات التي أجرتها منظمات أخرى مثل منظمة التجارة العالمية والرابطة الدولية لحماية الملكية الفكرية بعين الاعتبار. كما أعرب عن تأييده للتوصية المشتركة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/5. وأفاد بأن هذا الاقتراح يحتاج إلى مزيد من الدراسة حيث أن الهدف من منع منح براءات الاختراع عن خطأ يتمتع بدعم واسع بين الدول الأعضاء في الويبو، ويمكن أن ثمة قريبة المنال وأوشك على التحقيق. وفيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/6، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنها وفرت تغذية فكرية جيدة للمناقشات. وطلب من مؤيديها توفير مزيد من التفاصيل عن كيفية عمل قاعدة بيانات في الممارسة العملية، وكيف يمكن توفير فرص وصول الأطراف الأخرى إليها.

137. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمه للتعليقات التي أدلى بها وفد اليابان، بوصفه راع مشارك، للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/6. وأفاد بأن هذا الاقتراح كان بمثابة إضافة قيمة لعمل اللجنة الحكومية الدولية. ومن الضروري أن تعمل اللجنة أيضا على هذا الاقتراح وتستمر في تقديم التعليقات البناءة والموضوعية من أجل معالجة المسائل والشواغل التي أثرت في الدورات السابقة بشأن هذا الاقتراح. وأعرب الوفد عن تطلعه لمناقشة نظام قاعدة البيانات، بما في ذلك القضايا المثارة والقضايا الأخرى بهدف محاولة تحسينها. ورأى أن الاقتراح ساعد على معالجة الشواغل المتعلقة بمنح براءات الاختراع عن خطأ. وأيد التعليقات التي أدلى بها وفد كندا بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7. وأفاد أنه وفقا للولاية وكما أشار وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، كان يتعين على اللجنة الحكومية الدولية المناقشة بناء على الحقائق، بما في ذلك الدراسات. وأشار إلى أن المشاركين في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7 قد أعادوا تقديم نسخة معدلة من الدراسة. وأفاد أن اللجنة، في الدورات السابقة وطوال الدورة الحالية، أجرت مناقشات بناءة حول القوانين الوطنية وكيفية عمل متطلبات الكشف وأنظمة الحصول على المنافع وتقاسمها. وساعدت تلك المناقشات على تقدم أعمال اللجنة بشأن النص. ومن شأن تلك الدراسة أن تضي قدما بهذا العمل دون إبطاء لعمل اللجنة. وأشار الوفد إلى أنه سيرحب بدعم الأعضاء الآخرين لهذا الاقتراح. وأعرب عن تقديره للتعليقات التي أدلى بها وفد غانا، وأشار إلى أن اقتراح قاعدة البيانات كان يقصد به أن يكون اقتراحا قائما بذاته. وأكد أن قواعد السلوك المشار إليها في التوصية المشتركة كانت هامة وستكون مناسبة بغض النظر عن موقف الدولة العضو من شرط الكشف. وفيما يتعلق بالدراسة، أعرب الوفد عن تأييده لاقتراح وفد جزر البهاما الذي مفاده أن تقدم الويبو قائمة بالدراسات السابقة التي أجرتها وتحديث تلك الدراسات. وأعرب عن تقديره لتعليقات وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

138. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن اعتقاده بأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/5 و WIPO/GRTKF/IC/29/6 تحتاج إلى مزيد من المناقشة في اللجنة. وأفاد بأن هذه التوصيات يمكن أن تساعد الخبراء على إجراء بحث أكثر فاعلية للأدبيات السابقة، والذي من شأنه أن يساعد على خفض احتمالات منح براءات الاختراع عن خطأ. ويمكن لهذه الوثائق أن تكون مكتملة لعمل اللجنة. وفيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7، طلب الوفد أكثر من مرة معلومات إضافية حول متطلبات الكشف، حيث أن المعلومات ستكون مفيدة جدا للمضي قدما في عمل اللجنة.

139. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد جزر البهاما، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فضلا عن التصريحات التي أدلى بها وفد غانا ووفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية. وفيما يتعلق بالدراسات، أشار الوفد إلى أن اللجنة الحكومية الدولية تجري مناقشات بالفعل لمدة 15 عاما. ولعل أفضل طريقة لمعرفة ما تم إنجازه بالفعل وما إذا كان هناك حاجة إلى الحصول على معلومات إضافية، هو تحديث ما تم تنفيذه في اللجنة بالفعل. وفيما يتعلق بالتوصيات المشتركة، أفاد الوفد بأنه كان من الواضح أن طبيعة التوصية تحل بنتائج المناقشات ويجب ألا تكون أساس المناقشات. وأعرب عن رغبته في مواصلة المناقشات استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، التي لم تحل بأي نتيجة.

140. وأفاد وفد الهند أن بلاده كانت واحدة من القلائل التي نفذت متطلبات الكشف، وكان لديها أيضا قاعدة البيانات التي تستخدم في الطعن ضد منح براءات الاختراع عن خطأ. وأفاد بأنه طبقا لخبرته لا تعد قاعدة البيانات الحالية وثيقة كاملة ولا يمكن أن تكون كذلك. وأكد أن بلاده كانت في الواقع تستخدم متطلبات الكشف لتعزيز قاعدة البيانات وجعلها أكثر شمولاً. كما أنه من هذا المنظور، من المهم جدا يقوم مودعي طلبات البراءات أن يكشفوا عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد غانا في هذا الصدد. وأشار إلى أن الدراسات، إن وجدت، لا ينبغي ألا تحل بعمل اللجنة. وأشار إلى أنه على الرغم من ذلك، كانت هناك أدلة كافية على الطاولات بالفعل. وأفاد بأن اللجنة قد تأسست في المقام الأول بعد أن نفذت الويبو بعثات تقصي حقائق واسعة وتبين لها أنه كانت هناك أدلة وافرة على التملك غير المشروع. وأفاد بأنه لا يعلم الطريقة التي يمكن للدراسة على النحو المقترح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7 أن

تقدم المساعدة. وذكر بأن الأدلة على التملك غير المشروع كانت تأتي على أساس يومي، ولم يكن هناك حاجة إلى دراسة منفصلة لإثبات الحقيقة بأن هناك مشكلة رئيسية يتم مواجهتها في هذا المنعطف.

141. وشكر وفد مصر الدول الثلاث التي قدمت الوثائق WIPO/GRTKF/IC/29/5، و WIPO/GRTKF/IC/29/6 و WIPO/GRTKF/IC/29/7. وتساءل عما إذا كان هناك حاجة لدراسة جديدة أو لإجراء المزيد من الدراسات. وأعرب عن اعتقاده أنه عندما تناولت اللجنة الموضوعات المحددة في تلك الوثائق الثلاث في سياق المناقشات بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، كان بإمكان تلك الوفود الثلاثة أن تشير إليها في ذلك الوقت. وأشار إلى أن الهدف هو أن يكون هناك فهم مشترك.

142. وشكر وفد نيجيريا وفود الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا، على عروضهم، فضلا عن الجهات المشاركة الأخرى. وردد البيان الذي أدلى به وفد جزر البهاما، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وشدد على أهمية التركيز على النص الحالي ودمج أي رؤى نابعة من تلك الوثائق في المناقشة التي ستعكس في برنامج عمل الرئيس. كما شكر وفد الاتحاد الأوروبي، الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ووافق على ضرورة تجنب ازدواجية. ورأى الوفد أنه من المفيد أن تكون هناك قائمة بالدراسات التي أجريت حتى الآن وقائمة بقواعد البيانات الموجودة بالفعل، وكيف يتم استخدامها حاليا، وما يمكن أن تضيفه هذه المقترحات إلى ذلك. وأفاد أنه من المهم أيضا أن يكون هناك فهم أفضل لكيفية عمل قواعد البيانات في الممارسة العملية. وأكد أنه طبقا لتجربته وتجربة دول أخرى مثل الهند، لم تكن قواعد البيانات في كثير من الأحيان كاملة. وأعرب عن بعض المخاوف حول هيكلية المقترحات، مثل التوقيت. وأفاد بأن المقترحات قد عكست جزئيا كيف يمكن أو لا يمكن تنفيذ شرط الكشف الإلزامي، بدلا من أن تكون وسيلة للوصول فعلا إلى شرط الكشف الإلزامي. وشدد الوفد على أن المناقشات المستندة إلى النص كانت محل تركيزه الأساسي. وأعرب عن رغبته في معرفة ما الذي قامت به مكاتب البراءات لدى المؤيدين فيما يتعلق بالعناصر الواردة في تلك المقترحات. وتساءل عما إذا كانت مكاتب البراءات في كندا أو جمهورية كوريا قد تواصلت مع مكاتب البراءات في البلدان التي لديها متطلبات كشف، وماذا كانت النتائج. ورأى أنه من الضروري مناقشة سبب منح براءات الاختراع عن خطأ وما هي الطريقة التي يمكن لشروط الكشف الإلزامي أن يعالج هذه الظاهرة. وأعرب عن قلقه إزاء تطبيق شرط المنفعة وشرط الحدة، وكيف لعبت هذه الأمور دورا في منح براءات الاختراع عن خطأ والتملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وكان قلقه من أن بعض المقترحات ربما كانت قد بدأت من فرضية خاطئة. وإذا كان هناك منح براءات اختراع عن خطأ، فإن السؤال كان لماذا وكيف يمكن لشروط الكشف الإلزامي أن يساعد في الوصول إلى نقطة الحد الأدنى من المعايير الدولية لتهدئة بعض المخاوف التي نتجت عن غياب الشفافية في نظام البراءات.

143. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبيانات التي أدلت بها وفود جزر البهاما، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ونيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، فضلا عن إندونيسيا والهند والبرازيل. ورأى أن اللجنة ينبغي أن تركز على ولايتها للإسراع في عملها، وينبغي مواصلة التفاوض حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وأعرب عن ريبته بشأن القيمة المضافة للدراسة بعد 15 عاما من المناقشات.

144. وأشار وفد النرويج بوصفه مشاركا في الرعاية إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7. وعلى النحو الذي تطرق به إليها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، نصت الولاية الجديدة على أنه ينبغي على اللجنة استخدام النهج القائم على الأدلة، بما في ذلك دراسات للتجارب الوطنية وأمثلة عليها. ونظرا لأن الكثير من المعلومات المتاحة حاليا لم تكن محدثة، ينبغي أن يكون هذا الاقتراح موضع اهتمام اللجنة ككل. وعلى النحو الذي تطرقت به إليها وفود أخرى، كانت عواقب شروط الكشف غير واضحة لجميع الأطراف. وقد سُئل الوفد عما إذا كان مثل هذا الشرط قد ساهم في تأمين الامتثال لتشريعات الوصول وتقاسم المنافع. ولم يُعرف إلى أي مدى كانت شروط الكشف تشكل عبئا على مكاتب البراءات ومودعي طلبات البراءات وأدخلت المزيد من عدم اليقين في نظام البراءات. وكان الهدف من الدراسة المقترحة هو

تسليط الضوء على هذه القضايا. ولا بد أن يكون من المفيد جدا للوفود التي أيدت أحد شرطاً للكشف الإلزامي، بما في ذلك وفد الترويج، أن تحصل على مزيد من المعلومات حول الآثار التي قد تكون للشروط الوطنية للكشف، سواء فيما يتعلق بضمان الامتثال لتشريعات الوصول وتقاسم المنافع أو وفيما يتعلق بالآثار السلبية المحتملة على الابتكار ولمودعي طلبات البراءات. وقد تساعد هذه المعلومات اللجنة على استبعاد أي عناصر معيبة والتأكد من أن شرط الكشف حقق الهدف دون أن يكون مُرهقاً جداً لمودعي الطلبات أو عائقاً أمام الابتكار. وستساعد اللجنة في صياغة شرط الكشف بطريقة تحقق التوازن العادل بين المصالح المختلفة لأصحاب المصلحة. وقد رأت بعض الوفود أن مقترح إجراء دراسة كان يهدف إلى تأخير مناقشة شروط الكشف. ولم ير الوفد سبباً للخوف من أن الدراسة سيكون لها مثل هذا التأثير. وقد أظهرت المناقشات التي جرت حول هذا الموضوع في دورات سابقة أن اللجنة الحكومية الدولية لا تزال بمنأى عن التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة الكشف. ونظراً لأن الوفود التي عارضت إدخال شرط الكشف طلبت مزيداً من المعلومات، كان من المرجح أن الدراسة ستسهم في تقدم العملية وليس تأخيرها. وإذا كانت اللجنة بصدد التوصل إلى اتفاق بشأن صك يحتوي على شروط كشف إلزامي، كان من الضروري إقناع الوفود المعارضة بأن هذا الحل الأكثر ملاءمة. وكانت أفضل طريقة للقيام بذلك هي بتوفير المعلومات والبيانات التي تبين أن هذا الشرط كان مفيداً وفي مصلحة جميع الأطراف. وكما ذكرت وفود أخرى، ينبغي أن تأخذ الدراسة بعين الاعتبار العمل الذي تم بالفعل في المنطقة لتجنب الازدواجية والاستخدام غير الضروري للوقت.

145. وأيد وفد بيرو البيان الذي أدلى به وفد جزر البهاما، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية، وأولئك الأعضاء الذين أيدوا بيانه. وذكر بأن أمانة الويبو قد قدمت الدراسة في عام 2004. وفي هذه الأثناء، كان قد تم القيام بالكثير في الويبو وخارجها على حد سواء. وستكون اللجنة في وضع أفضل لمعرفة ما إذا كانت الدراسة ستكون مفيدة بمجرد إجراء جرد للدراسات أو الموارد. وسيكون من المهم أن يتم في ذلك المخزون إدراج ليس فقط ما تم إنجازه في الويبو، ولكن أيضاً في منظمة التجارة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي وحول بروتوكول ناغويا. وأكد أنه في أي حال، لا ينبغي الحكم مسبقاً على طبيعة نتائج مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية. وفي هذا الصدد، رأى أن الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC /29/5 و WIPO/GRTKF/IC/29/6 عرضتا فقط جزءاً واحداً من المشكلة ورؤية واحدة لها، وكانا يحكمان مسبقاً على النتيجة تحديداً. ورأى الوفد أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 شملت خيارات مختلفة وكانت نقطة انطلاق أكثر إنصافاً جداً. وأيد الوفد مناقشة القضايا الأساسية بوصفها المنهجية التي ينبغي اتباعها، لأن الغرض كان هو الإسراع في المفاوضات المستندة إلى نص.

146. وأشار ممثل توباو إلى أن المناقشات كشفت أن عملية التفاوض تضمنت ثلاثة لاعبين: دول الشمال التي تمتلك التكنولوجيا وشركات الأدوية الكبيرة، ودول الجنوب التي لديها موارد، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (IPLCs) التي كان لديها معارف تقليدية مرتبطة بتلك الموارد الوراثية. وقد كان هناك في الماضي العديد من المقترحات البديلة ولم تسهم تلك المقترحات في توحيد النص قيد المناقشة. وأعرب عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد نيجيريا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، ووفد إندونيسيا. ويجب على المؤيدين تقديم المقترحات في سياق المناقشات بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC /29/4.

147. وشكر وفد الصين المؤيدين على ما قدموه من عرض، وأيد البيانات التي أدلت بها وفود البرازيل، والهند، وجزر البهاما، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ونيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية. ويجب أن تعود المناقشات إلى المفاوضات المستندة إلى نص. ورأى أن قواعد البيانات وشروط الكشف ليست متعرضة مع بعضها البعض. وينبغي على اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار الخيار الذي كان أرخص وأسهل من حيث التطبيق.

148. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيانات التي أدلت بها وفود نيجيريا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، وجزر البهاما، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والهند والصين. وأشار إلى أن المناقشات ركزت على قواعد بيانات الأدبيات السابقة، في حين أن قواعد البيانات يمكن أن تشمل ما هو أكثر من الأدبيات السابقة. ويمكنها أن تشمل المعلومات التي

كانت سرية، وما شابه ذلك. وكانت بلده قد اعتمدت قانونا شمل قواعد البيانات عن الأدبيات السابقة وتضمن تعديل قوانين الملكية الفكرية. وكانت بصدد اعتماد قانون آخر لحماية المعارف التقليدية. وأشار الوفد إلى أن نظامه للتسجيل الوطني بشأن معارف السكان الأصليين كان قاعدة بيانات روجت للابتكار والإبداع، وهما الجانبين اللذين عبر عنهما وفد الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها أهداف لنظام الملكية الفكرية. وفي قاعدة البيانات تلك، كانت المعلومات سرية، ولكن كان يمكن إعطاؤها لمكاتب البراءات. وكانت جنوب أفريقيا قد طورت أيضا عنصرا ثالثا ركز على الموارد الوراثية، والتي كانت هي دستور الأدوية في جنوب أفريقيا. وكانت مكتبة رقمية للمعلومات، مثل المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية بالهند. وكان من الضروري التمييز بين قواعد البيانات والمكتبات الرقمية. وشدد الوفد على أن ثمة عنصر أساسي كان هو العبء الذي كان يتم إلقاؤه على المجتمعات الأصلية لتطوير قواعد البيانات هذه. وكانت قواعد البيانات هذه مكلفة جدا، لأنها انطوت على عمليات معقدة وليس من شأن كل بلد أن تمتلك الموارد والوسائل للاستثمار فيها. وكان من الضروري الحذر في نقل عبء المستخدمين إلى الموردين. وكانت قواعد البيانات مطلوبة من جانب مكاتب البراءات في الدول المتقدمة، وينبغي أن تكون ملتزمة بوضع الموارد فيها. وكان وفد نيجيريا قد سأل مباشرة عن كيفية استخدام الدراسات في الماضي. ولم يكن كافيا استمرار المطالبة بإجراء دراسات وإدراجها في قائمة. وتساءل الوفد عن أي مدى قد تم الأخذ بتلك الدراسات في عمل اللجنة وعمّا إذا كانت يمكن أن تكون توضيحا قائما على الأدلة لشيء ما. وفيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/7، حذر الوفد بشأن الاختصاصات. ولم يكن هناك شيء عن سوء الاستخدام في تلك الأسئلة. على سبيل المثال، ما الخطأ الذي حدث في النظام؟ ولماذا كانت البلدان النامية تمنح براءات خاطئة؟ وما الشيء الذي داخل النظام سمح بحدوث مثل هذا الشيء؟ وأشار الوفد إلى النداء الذي وجهه الرئيس بعدم التمسك بمواقف متصلبة، ولكن بالبدء بدلا من ذلك في البحث عن أرضية مشتركة. وكان من الضروري معرفة ما أنواع حالات عدم اليقين التي من شأن الكشف أن يخلقها ولماذا كانت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والبلدان النامية وبعض الدول المتقدمة تدفع بشأن وجود شرط كشف. وتعين على اللجنة إيجاد مساحة مشتركة للحديث مع بعضهم البعض، وليس الحديث عبر مواقف جامدة. وكان المطلوب من وجهة نظر الوفد هو مواءمة نظام خلق اليقين القانوني، بحيث لا يتم إلزام شركات الأدوية بعدد لا يحصى من المعايير التي سوف يرون أنه من المستحيل عليهم الوفاء به.

149. وأعرب الرئيس عن تقديره للملاحظات الختامية التي أدلى بها وفد جنوب أفريقيا فيما يتعلق ببناء الجسور والتوصل إلى موقف مشترك. وتقاطعت المصالح وتعين على اللجنة التوصل إلى موقف مشترك حول تلك المصالح.

150. وشكر ممثل مجموعة المحيط الهادي أمانة الويبو على إتاحة الفرصة للالتقاء ومناقشة هذه القضايا في المحيط الهادئ، في ورشة عمل الويبو العملية في مجال الملكية الفكرية والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية في آييا، ساموا في ديسمبر عام 2015. وفيما يتعلق بمسألة وجود قاعدة بيانات مستخدمة، لم تكن معظم بلدان المحيط الهادئ في الوضع المالي المناسب لتنفيذ عملية وطنية لجمع كل المعارف التقليدية. وأشار أيضا إلى أن بعض بلدان جزر المحيط الهادئ كانت تحاول تسجيل معارفها التقليدية لمدة عشر سنوات، وكانت لا تزال تقوم بذلك، وكانت لا تزال تحاول جمع معلومات من مختلف الجزر داخل البلد الواحد. وكان عدد قليل من البلدان قد أشارت إلى المسألة بوصفها عرضة لمزيد من الاستكشاف من قبل الآخرين، وأن مسألة قواعد البيانات يجري الوصول إليها بسهولة. وأشار إلى أن قواعد البيانات لن تشمل الموارد الوراثية، وأنها ستكون قادرة فقط على توفير المعارف التقليدية.

151. وأيد ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) البيانات التي أدلى بها وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، وكذلك التي أدلت بها الوفود التي ألحت إلى حقيقة أن بعض تلك القضايا قد نوقشت بالفعل في دورات سابقة للجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى أن وفد الهند قد أبرز بوضوح أن قضايا قواعد البيانات لم تنفذ حقا بمعزل عن الإطار القانوني. وذكر أن جنوب أفريقيا قد اتخذت نهجا مماثلا. واعتبر أنه من المهم جدا معالجة تلك القضايا بطريقة أكثر منهجية ووضع نظام قانوني قبل النظر في مسألة قواعد البيانات. وكان النهج الذي اتخذته مؤيدو الوثائق، وعلى وجه الخصوص وفد الولايات المتحدة الأمريكية، هو أن قواعد البيانات ستكون مستقلة. وأشار إلى أن الرئيس قد شدد على أن الهدف

كان هو تحديد الثغرات في مجال الملكية الفكرية والتصدي أيضا إلى الضرر الذي يحدث في جميع أنحاء العالم من حيث اختلاس واستخدام معارف الآخرين. ومن أجل إحراز تقدم، يجب على اللجنة أن تركز اهتمامها على القضايا الأساسية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، وضمان الانتهاء من إنشاء إطار قانوني دولي، يمكن من خلاله حينئذ إنشاء آليات تكميلية، مثل تلك المقترحة في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/29/5 و WIPO/GRTKF/IC/29/6. وحث اللجنة على التركيز على المواد الموضوعية، لتتقيد الوثيقة الموحدة التي أمام اللجنة، وليس قضاء الوقت مع الدراسات. وبتحقيق ذلك، أعرب عن أمله في أنه، بنهاية الفترة المالية، تكون اللجنة قادرة على إيجاد الحلول والمضي قدما نحو عقد مؤتمر دبلوماسي.

152. وقال الرئيس إن المناقشات التي جرت بشأن الوثائق WIPO/GRTKF/IC/29/5 و WIPO/GRTKF/IC/29/6 و WIPO/GRTKF/IC/29/7 كانت مفيدة. وأعرب عن تقديره للمشاركة الإيجابية من جانب الدول الأعضاء وأعرب عن أمله في أن ينخرطوا فيما بين الدورات في مناقشة هذه القضايا، مع الاعتراف بأنه كانت هناك وجهات نظر متباينة بشكل واضح. وسوف تتطرق اللجنة إلى تلك القضايا في وقت لاحق عند مناقشة القضايا الأساسية، حيث كانت التدابير الدفاعية وقواعد البيانات جزءا من القضايا الأساسية. وسوف يتعين أيضا النظر بشكل رسمي أكثر في الاقتراح المتعلق بالدراسة في وقت لاحق. وأشار الرئيس إلى أن الدول الأعضاء ستود معرفة ما قامت به الدراسات بالفعل. وتساءل عما إذا سيكون من المفيد للأمانة أن تقدم قائمة وربما بوابة يتمكن من خلالها المشاركون باللجنة الحكومية الدولية من الوصول إلى تلك الدراسات.

153. ورأى الوفد الأسترالي أن إعداد قائمة كان فكرة مفيدة بالنسبة للمناقشات في اللجنة الحكومية الدولية، وكذلك من حيث وضع السياسات الوطنية.

154. ورأى وفد جنوب أفريقيا أنه سيكون ممارسة مفيدة، شريطة أن تتجاوز مجرد إعداد قائمة بالوثائق. وكانت القضية هي كيف استخدمت هذه الدراسات لتحسين عمل اللجنة الحكومية الدولية. ولن يكون مفيدا مجرد الاحتفاظ بالدراسات وعدم استخدامها. وينبغي أن يكون التركيز على استغلال تلك الدراسات في وضع السياسات وفي العمل المعياري.

155. وأيد وفد كندا وجود قائمة تضم جميع الدراسات التي أجريت منذ عام 2001. ورأى أنه كان هناك الكثير من التغييرات في نظام الملكية الفكرية، وكان لدى المزيد من الدول الأعضاء شروط للكشف الإلزامي. ورحب بالفرصة المتاحة لتحديث الدراسة الأخيرة التي أجريت على مثل هذه الآلية.

156. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تأييده لإعداد قائمة بالدراسات التي أجريت حتى الآن.

157. ورحب وفد نيجيريا بالحاجة إلى تجميع تلك الدراسات معا وجعلها في المتناول ووضعها حيز التنفيذ. وحذر من أنه كان من الضروري أخذ الحيلة بسبب الجدول الزمني والجدول المحكم. وستكون هذه الدراسات موارد للدول الأعضاء، ولكن لا ينبغي أن تشتت انتباه اللجنة عن تركيزها على الوثيقة الموحدة.

158. وأشار الرئيس إلى أن الولاية كانت واضحة. ولم تكن تلك الدراسات لتتسبب في تأخير التقدم أو الحكم المسبق على أي نتيجة، وكانت بمثابة موارد لمساعدة الدول الأعضاء.

159. وتساءل وفد أستراليا عن الدور الذي ستقوم به الدول الأعضاء في تطوير مثل هذه المراجعة، وعمّا إذا كان باستطاعة الدول الأعضاء أن تقدم اقتراحات بالدراسات التي كانوا على علم بها، وأيضا عما إذا كان باستطاعة الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عن أنظمتهم وتحليلات للسياسات التي يمكنهم القيام بها لفائدة عملهم الوطني. وسوف يتعين النظر في ذلك، على

الرغم من أنه كانت هناك حاجة إلى اتخاذ قرار سريع. وأعرب عن تأييده الكامل لإجراء المراجعة في الوقت المناسب، إن لم يكن في الأسبوع الحالي، وهو ما سيكون صعباً، ولكن بالتأكيد قبل الدورة القادمة للجنة الحكومية الدولية.

160. وأشار الرئيس إلى أنه كان من الضروري أن تكون فعالة. وسوف تكون الفكرة هي إدراج دراسات الويبو التي تم إنجازها وما يتصل بها من الدراسات التي كانت الأمانة على علم جيد بها.

161. وأيد وفد فانواتو فكرة الحصول على الدراسات والمعلومات حول ما تم إنجازه. وكما قد ذكر بالفعل، كانت لديهم في المحيط الهادئ وجهات نظر مختلفة حول قاعدة البيانات. ويجب أن تكون القائمة للمعلومات فقط.

162. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة بـ، وأعرب عن تأييده لاقتراح الرئيس بإعداد قائمة بالدراسات التي أجريت حتى الآن.

163. وأيد ممثل قبائل تولاليب مثل هذه القائمة. وسيكون من المفيد أيضاً أن تكون هناك قائمة بالقوانين، على سبيل المثال، للامتثال، حيثما تم إدخال آليات الامتثال، وأيضاً قائمة بقواعد البيانات. وسيكون من المهم جداً إكمال أي عمل عن الكشف مع القيام ببعض العمل في قواعد البيانات، لأن المعلومات الواقعية المتوفرة كانت قليلة جداً. وأعرب عن تأييده للنهج القائم على نص، وأشار إلى أن كل ما يُدرج في تلك القائمة يجب أن لا يتدخل في المفاوضات المستندة إلى نص.

164. وأكد وفد اندونيسيا أن أي دراسة، إن وجدت، لا ينبغي أن تمنع أو تؤخر عملية المفاوضات. وأعرب عن اهتمامه بقراءة ودراسة أي مورد، نظراً لأن المعلومات ستدعم وتثري المفاوضات حول نص الموارد الوراثية. وأقر بأهمية وجود قواعد بيانات وكان يقوم حينها بتطوير قواعد البيانات. ولكن كانت القضية الأساسية هي الإطار القانوني حول قواعد البيانات. وحث الوفد للجنة على مواصلة المناقشات والتفاوض حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 التي من شأنها توفير هذا الإطار.

165. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح إعداد قائمة بالدراسات. وأشار إلى أنه كان هناك قائمة بدراسات الويبو متاحة على موقع الويبو. واقترح تحديث القائمة، ولكن أيضاً إدراج دراسات أخرى مثل دراسة معهد الملكة ماري لبحوث الملكية الفكرية التي قد أشار إليها وفد نيجيريا من قبل، حتى يمكن أن يكون لدى اللجنة الحكومية الدولية قائمة محدثة بالدراسات أوسع من مجرد تلك التي أُجريت في الويبو. وأيد اقتراح ممثل قبائل تولاليب بإدراج قائمة بقواعد البيانات.

166. واتفق وفد جنوب أفريقيا مع ممثل قبائل تولاليب ووفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الدعوة إلى توسيع تغطية قائمة قواعد البيانات، وطلب بالنظر في الدراسات التي ركزت على الخطأ في منح البراءات والتملك غير المشروع، من أجل تكوين وجهة نظر متوازنة عما كان يحدث.

167. ولم يعترض وفد مصر على وجود قائمة بالدراسات، ولكن لا ينبغي أن يحول هذا دون مواصلة اللجنة النظر في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 دون أي مزيد من التأخير. وأشار إلى أنه بعد 16 عاماً من المناقشات، قد أصبح بإمكان معظم الوفود بالفعل الوصول إلى الدراسات اللازمة، ومعرفة تلك الدراسات التي استُخدمت في عملها خلال تلك الفترة.

168. وأيد وفد اندونيسيا الاقتراح المقدم من وفد جنوب أفريقيا فيما يتعلق بأهمية وجود قائمة تتضمن قواعد البيانات، والدراسات المتعلقة بالتملك غير المشروع وسوء الاستخدام. ولا ينبغي مناقشة تلك الدراسات أو الوثائق في اللجنة الحكومية الدولية المقبلة، بل أن تُستخدم كمرجع للحصول على المعلومات. وسيكون من المفيد أن تُحدّث الأمانة تلك المعلومات لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية.

169. وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) إن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أعربت عن رغبتها في أن تُدرج وتشارك بنشاط بقدر ما تعلق الأمر بالقائمة المتوقعة.

170. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد مصر فيما يتعلق بحقيقة أن اللجنة ينبغي أن تركز على المناقشات الموضوعية. وأعرب عن رغبته في الرجوع إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد جزر البهاما، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية، بشأن إعداد قائمة بالدراسات التي قُدمت إلى اللجنة وأجرتها الأمانة بالفعل. وكان ذلك هو السبب في تقديم هذا الاقتراح. ولم تكن الفكرة هي إدراج قواعد البيانات أو غيرها من العناصر، أو دراسات أخرى من مصادر أخرى، وإعداد قائمة طويلة جداً. وينبغي أن يقتصر الهدف من هذه القائمة على تقديم معلومات إضافية للدول الأعضاء. وسوف تكفي معلومات محدودة عما قد أنجزته الويبو بشأن هذا الموضوع في السنوات الـ 15 الماضية، على الرغم من علمه بأنه قد تم القيام بالكثير حول هذا الموضوع. وأفاد الوفد بأن وفد كندا ذكر أن اقتراح إجراء الدراسة كان يهدف إلى تحديث الدراسة التي أجرتها أمانة الويبو في عام 2004.

171. وأغلق الرئيس باب المناقشات بشأن هذا البند، وفتح الباب للتعليقات على شروط الكشف، ولا سيما موضوع ومحتوى الكشف.

172. وأكد وفد إندونيسيا على أهمية إدراج شرط للكشف الإلزامي في الصك المقبل. ومن شأن هذا الحكم أن يكون العنصر الأساسي لحماية الموارد الوراثية وسيأخذ في الاعتبار تماماً التطورات ذات الصلة التي تمت في اجتماعات أخرى. وأعرب الوفد عن بالغ القلق إزاء استخدام الموارد الوراثية الذي يحدث خارج حدود الولاية الوطنية. ويجب أن تخضع تلك أيضاً لشروط الكشف. وينبغي تطبيق شروط الكشف بالتساوي على طلبات البراءات القائمة على الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها داخل الولاية الوطنية في البر والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وكذلك في أعالي البحار. ورأى أنه، حتى ذلك اليوم، كان التفاوض لا يزال يجري تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن النظام القانوني المطبق على استخدام التنوع البيولوجي البحري خارج المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية. كما أبدى رغبته في التأكد من أن مشروع النص الذي يجري التفاوض بشأنه في اللجنة الحكومية الدولية لم يؤثر على نتيجة تلك المفاوضات. وطلب أيضاً بأن يأخذ الدعم المتبادل بين الصك المرتقب والاتفاقيات الدولية الأخرى في الاعتبار المنتديات الماثلة خارج نظام حقوق الملكية الفكرية. ورأى أنه من الضروري ألا يقلل هذا الحكم من أو يؤثر على حقوق ومسؤوليات الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والمناقشة الجارية حول صك بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية. واحتفظ الوفد بحقه في التعليق على كل قضية من قضايا شرط الكشف خلال المناقشات. وأعرب عن رغبته في أن تركز اللجنة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4.

173. وأكد الرئيس على أنه من المهم أن تركز اللجنة اهتمامها على القضايا الأساسية. وأعرب عن رغبته في محاولة تجنب إلقاء البيانات العامة. وكان الهدف هو الوصول إلى فهم مشترك حول القضايا الأساسية. وعلى الرغم من ذلك، أدرك أن وفد إندونيسيا، بحكم موقعه الجغرافي، كان لديه بعض اهتمامات كبيرة فيما يتعلق بالقضايا التي أثرت.

174. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأكد أن هدف المجموعة الأفريقية هو تعزيز الشفافية من خلال وضع معايير دولية دنيا للكشف الإلزامي لمصدر ومنشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وسأل الرئيس عن الوقت الذي عنده يمكن أن تنتقل اللجنة الحكومية الدولية إلى أطر غير رسمية، لأنه رأى أن العمل بأعداد أقل وفي فرق من الخبراء سوف يحقق تقدماً كبيراً في عمل اللجنة.

175. وأشار الرئيس إلى أنه قد وضع طريقة عمل على أساس ما تم الاتفاق عليه. ومع ذلك، فإنه سوف يجتمع مع المنسقين الإقليميين لإعادة النظر في أسلوب العمل وسأل الرئيس وفد نيجيريا عما إذا كان لدى المجموعة الأفريقية موقف متفق عليه فيما يتعلق بمحتوى الكشف.

176. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وقال إن مجموعته ترغب في تضمين إشارة إلى مصدر ومنشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعرب عن رغبته أيضا في إدراج معلومات عما إذا كان صاحب البراءة قد أبرم عقود الوصول وتقاسم المنافع أو الموافقة المسبقة عن علم. وعندما لا يكون المصدر أو المنشأ معروفا، يمكن الإشارة إلى ذلك وعندئذ يمكن أن يقع العبء على عاتق مكتب الاستقبال في التعامل.

177. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأكد أن هدف السياسة ينبغي أن يكون تعزيز الشفافية في نظام البراءات لتسهيل إمكانية الوصول وتقاسم المنافع من خلال الكشف عن بلد المنشأ أو المصدر للموارد الوراثية، وخلال مزيد من المناقشات، إمكانية ربط المعارف التقليدية بالموارد الوراثية. وفيما يتعلق بهدف السياسة هذا، كان الوفد قد اقترح آلية يمكنه وفقا لها التفكير في الموافقة على أحد شروط الكشف عن منشأ أو مصدر الموارد الوراثية في طلبات البراءات. ومع ذلك، فإنه شدد على أن أي شرط كشف حد من استخدام نظام البراءات أو قوضه أو خلق عدم اليقين القانوني فيه لن يبسر تقاسم المنافع ولن يكون في مصلحة أحد. ولذلك، يجب أن يحتوي النظام على ضمانات كجزء من اتفاق شامل لضمان اليقين القانوني والوضوح والمرونة المناسبة. وسيكون الهدف من شرط الكشف هو تعزيز الشفافية في نظام البراءات، وبالتالي تسهيل إمكانية الوصول وتقاسم المنافع، التي كان يجري التعامل معها في أنظمة منفصلة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا أو النظام متعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA). ويجب أن يقتصر شرط الكشف على طلبات البراءات وليس على الملكية الفكرية بشكل عام. وشدد على أن حقوق مربي النبات كان يجري التعامل معها من قبل منظمة أخرى، وهي الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)، وينبغي أن تُستبعد في المناقشات التي تجرى داخل الويبو. وتعلق شرط الكشف المتوقع بشرط رسمي. ويجب على مودع الطلب، عندما يكون الاختراع مستندا مباشرة إلى مورد وراثي معين، أن يعلن عن بلد المنشأ، أو إذا لم يكن معروفا، مصدر المورد الوراثي المعين الذي كان المخترع يصل إليه وصولا ماديا والذي لا يزال معروفا لديه. وليس هناك حاجة إلى بحوث إضافية من جانب مودع الطلب. وأوضح أن مصطلح "مصدر" أشار إلى أي مصدر قد حصل منه مودع الطلب على مورد وراثي غير بلد المنشأ، مثل أي مركز بحوث أو بنك جينات أو حديقة نباتية. ولم يؤيد إدراج الشروط المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع بشأن الشروط المتفق عليها تبادليا (MAT)، لأن ذلك كان يجري التعامل معه في نظم منفصلة.

178. وأشار الرئيس إلى أن وفد الاتحاد الأوروبي قد عرض، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بعض المواقف الواضحة على الطاولة، ويمكن أن يكون الوقت المناسب للتفكير فيها وطرح أي أسئلة توضيحية، مع الوضع في الاعتبار أن الغرض هو التوصل إلى فهم مشترك للقضايا الأساسية. وأعلن أنه سيسمح للدول الأعضاء بطرح الأسئلة على وفد الاتحاد الأوروبي بما يعكس بيانه الموضوعي. ومن الواضح أنه لم يكن من الضروري على وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أن يجيب ولكن يمكن أن يحيط علما.

179. وسأل وفد جنوب أفريقيا عن نوع الضمانات التي كان يفكر فيها وفد الاتحاد الأوروبي، وما اعتبره بمثابة محرك وكيف سيقوم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بجمع المعلومات المطلوبة لتتبع ذلك.

180. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأوضح، فيما يتعلق بالضمانات، أنه إذا أخفق مودع الطلب في الإعلان المعلومات المطلوبة أو رفض الإعلان عنها، على الرغم من منحه الفرصة لتصحيح هذا الإغفال، ولم يمثل، لا ينبغي عندئذ مواصلة معالجة الطلب. وإذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة أو غير كاملة كان لا بد من تطبيق عقوبات فعالة ومنتاسبة وراعاة خارج مجال قانون البراءات. وفيما يتعلق المحرك، أشار إلى أن المحرك سيكون الاختراع الذي استند مباشرة إلى مورد وراثي محدد. وسوف يتوسع في تفصيل ذلك لاحقا، لأنه كان يرغب في سماع وجهات نظر الوفود الآخرين عن المحرك.

181. وأشار ممثل قبائل تولاليب إلى البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والذي عالج الوصول وتقاسم المنافع في الأنظمة الأخرى. وأشار إلى أن اللجنة الحكومية الدولية كانت تتفاوض على معاهدة محتملة منفصلة أو صك، وأن جميع الدول الأعضاء في الويبو لم تكن بالضرورة أطراف في بروتوكول ناغويا. واعتبر أن الموافقة المسبقة عن علم ستكون عنصراً ذا أهمية فعلية في تقييم طلبات البراءات. وتساءل عن رأي وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، في هذا الصدد بالذات.

182. وطرح وفد أستراليا على وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ووفد نيجيريا سؤالاً عن قضية بلد المنشأ. وتساءل عما إذا كانت الصيغة التي اقترحتها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، التي ستفرض على مودع الطلب الكشف عن بلد المنشأ إذا كان معروفاً، عالجت غموض مصطلح "بلد المنشأ" الذي أراد إثارة وفد نيجيريا. وإذا تم اعتماد تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي لـ "بلد المنشأ"، الذي أعيد صياغته ليكون "البلد التي تم العثور فيها على المورد الوراثي في مكانه الأصلي"، سيكون مودع الطلب قادراً على ذكر مجموعة بلدان مختلفة في حالة اكتشاف أن المورد الوراثي ينمو في عدد من البلدان المختلفة. ويمنح اشتراط الكشف عن بلد المنشأ بدلاً من المصدر الطالب فرصة لالتقاط الخيار الذي سيغنيه عن ضرورة الامتثال لنظام وطني ينفذ الوصول وتقاسم المنافع. وسأل الوفد عما إذا كان من المقترح اعتماد مصطلح "المنشأ"، كما كان يُستخدم في اتفاقية التنوع البيولوجي.

183. وشكر وفد نيجيريا وفدي جنوب أفريقيا وأستراليا، وكذلك ممثل قبائل تولاليب، على أسئلتهم بشأن الضمانات والوصول وتقاسم المنافع والموافقة المسبقة عن علم. وأراد التوضيح بشأن المعلمات التي أدرجها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فيما يتعلق بمصدر الموارد الوراثية. وردا على السؤال الذي طرحه وفد أستراليا، أشار إلى أنه، من حيث المنشأ والمصدر، أحياناً قد لا يكون المنشأ بالضرورة هو المصدر الطبيعي للموارد الوراثية. وكان من الضروري إدراج كلا من المنشأ والمصدر، من أجل ضمان المساءلة والشفافية وتلبية الحاجة لتتبع الاستخدام، بما في ذلك عندما يكون المستخدم قد تمكن من أخذ المورد الوراثي من منشئه الطبيعي ثم وضعه على مرتبة ثانية، كمصدر، بعد استخدامه لبعض الأغراض.

184. وأشار ممثل غرفة التجارة الدولية إلى أن وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، اقترح ضرورة الكشف عن المنشأ و/أو المصدر. وأعرب عن اعتقاده بأنه إذا تمكن شخص بالفعل من الحصول على مادة وراثية، فمن المفترض أنه يعرف من أين حصل عليها، أي مصدرها. ولم يكن جيداً بما فيه الكفاية القول بأن الشخص وجدها في التلاجة، وكان من الضروري الحفاظ على السجلات أفضل من ذلك. ومع ذلك، كان المنشأ مسألة تبرز بين الواقع والقانون، وقد تكون كلا من الحقائق والقانون غير واضحة، وهو ما سيكون أمراً مثبطاً جداً. وثمة مثال على عدم وضوح القانون كان هو مسألة الأجناس والأنواع. فإذا توصل شخص إلى اختراع يتعلق بالبطاطس، يمكن للمرء العمل مع عينة من صنف معين من البطاطس. وكان المنشأ التاريخي لجنس البطاطس في مكان ما في جبال الأنديز. ومع ذلك، فإن العينة المحددة المستخدمة في الاختراع قد لا تكون عامة ويمكن أن تكون عينة من مجموعة بطاطس الملك إدوارد، والتي كان بلد المنشأ لها، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي، لينكولنشاير في المملكة المتحدة. وتساءل عما يجب أن يُعلن عنه من بين هذه وأيضاً عما إذا كان ذلك يتوقف على ما إذا كان الاختراع عاماً ينطبق على البطاطس بشكل عام أو على وجه التحديد ينطبق على مجموعة الملك إدوارد. ورأى أن وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، قد أكد على أهمية وجود طريقة عملية وفعالة يمكن العمل بها. وأعرب عن تأييده للنهج العام لوفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورأى أن التركيز على المصدر وليس المنشأ سيكون أسهل بكثير.

185. وشكر وفد إندونيسيا وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على ما أدلى به من بيانات توضح موقفه بشأن شروط الكشف. وسأل الوفد وفد الاتحاد الأوروبي عن رأيه في العلاقة بين المؤشرات الجغرافية

وشروط الكشف وعمّا إذا كان يعتبر المؤشرات الجغرافية كشكل آخر من شروط الكشف. ورأى أن الإطار القانوني للمؤشرات الجغرافية يمكن أن يُستخدم لتحديد إطار النقاش وتوفير الوضوح القانوني للمناقشات بشأن المنشأ والمصدر.

186. وأشار ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية أن وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، قد أوضح رغبته في أن يقتصر شرط الكشف على طلبات البراءات. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت تلك إشارة إلى طلبات البراءات كانت ترجع إلى حقيقة أن البراءات كانت معروفة أكثر. وأفاد بأن دورة حياة المنتجات كانت تتناقص، وأنه كان هناك اتجاه في نظام الملكية الفكرية برمته حيث كان عدد كبير من الطلبات يتم تقديمها للحصول على نماذج المنفعة. وأعرب عن رغبته في أن يعرف من وفد الاتحاد الأوروبي ما إذا كان سيوافق على توسيع النطاق ليمتد إلى حقوق الملكية الفكرية. وأشار إلى أن وفد غانا قد ألح إلى حقيقة أنه كانت هناك صلة بين حق المؤلف والموارد الوراثية، وأن وفد اندونيسيا قد أثار قضية المؤشرات الجغرافية.

187. وأحاط وفد ناميبيا علماً بأن وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، قد ذكر أن واجب الكشف سيبدأه مودع الطلب بعد أن يكون قد وصل بشكل فعلي إلى الموارد الوراثية. وألقى الضوء على السرعة التي كانت تتطور بها تكنولوجيا التلاعب الوراثي في ذلك الوقت، وأشار إلى أن معظم علم الوراثة كان في الأساس يجري تحويله إلى معلومات ويجري معالجته من قاعدة معلومات وليس من قاعدة وصول مادي. ويمكن للمرء أن يتوقع أن هذه الطريقة في إجراء البحوث ستظل تتقدم أسرع وأسرع، كما كان الحال مع أجهزة الكمبيوتر، والتي قد غيرت وجه العالم تماماً. وكان واضحاً جداً أن الانفجار في التكنولوجيا الوراثية من شأنه أن يحول قريباً جداً علم الوراثة بشكل أساسي إلى معالجة المعلومات. ورأى الوفد، أن أي نظام كشف، مثل ذلك الموجود بالاتحاد الأوروبي، الذي من شأنه ألا ينطبق إلا إذا كان مودع الطلب قد تمكن من الوصول الفعلي إلى المورد، سوف يعفي مودعي الطلبات الذين استخدموا الموارد الوراثية حسبما تم ترجمتها في تسلسل جينومي، أي مورد وراثي، من أي شرط من شروط الكشف. وهذا سيعني أنه سيتم إطلاق العنان لهؤلاء المستخدمين اللاحقين لارتكاب القرصنة البيولوجية. وسأل الوفد وفد الاتحاد الأوروبي عما إذا كان هذا عاقبة غير مقصودة لأنه لم يفكر ملياً، أو نتيجة لسياسة قد تم التفكير فيها ملياً.

188. وأدرك ممثل اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز (CAPAJ) أن وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، كان يأخذ بعين الاعتبار مبدأ العناية الواجبة. في هذا الصدد، رأى أن الإشارة إلى المصدر فقط، على سبيل المثال حديقة نباتية، لم يكن كافياً. واعتبر أنه سيكون من الضروري أيضاً الكشف عن بلد المنشأ.

189. وأشار وفد إثيوبيا إلى أن تلك الأصناف النباتية كانت في الغالب نتيجة لتطبيق تقنيات التربية التقليدية التي تملكها مجتمعات السكان الأصليين والأمم والقوميات. ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن العديد من منتجات التكنولوجيا الحيوية. ولم يتم التعامل مع تلك القضايا في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وأراد أن يعرف كيف اقترح وفد الاتحاد الأوروبي التعامل مع المعارف التقليدية التي أدت إلى أصناف نباتية، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كانت ستستبعد من الكشف الإلزامي.

190. وأشار وفد البرازيل إلى أن المداخلة الأولى لوفد إندونيسيا لخصت موقف كثير من البلدان النامية. وشدد على أن شروط الكشف كانت ضرورية لحماية الموارد الوراثية، فضلاً عن أهمية فكرة الدعم المتبادل بين الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية ونظام الملكية الفكرية. وأيد الوفد الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تلك السياسة ليس فقط في اللجنة الحكومية الدولية ولكن أيضاً في منظمة التجارة العالمية. وفيما يتعلق بالحرك، رأى أن الحصول على الموارد الوراثية واستخدامها ينبغي أن يكون المحرك للالتزام بالكشف. ورأى أن استخدام بلد المنشأ سيكون أداة أفضل لتجنب التملك غير المشروع

للموارد الوراثية عن طريق حقوق الملكية الفكرية. وطلب من وفد الاتحاد الأوروبي، شرح كيفية أن الكشف عن المصدر من شأنه أن يمنع التملك غير المشروع للموارد الوراثية ويسمح بإنفاذ الحقوق السيادية للبلدان على مواردهم الوراثية.

191. ولم يوافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الإشارة إلى أن شرط الكشف من شأنه أن يدخل يقينا قانونيا، لمجرد أنه من المفترض أن يدخل الحد الأدنى والحد الأقصى من المعايير الدولية. ولم يكن اليقين القانوني الأقوى شرطا من شروط الكشف. وأفاد الوفد بأن هذا التفسير اختلف عما ستعنيه تلك المعايير الدولية وسيظل هناك عدم اليقين. ورأى أن فرضية وجود معيار قانوني دولي كان لازما لليقين القانوني كانت فرضية كاذبة. وكان الوفد قد سمع أن وجود شرط بالكشف عن المصدر كان ضروريا كأداة للشفافية، لكنه شكك في هذا الأساس. وتعلقت العديد من طلبات البراءات بالآف، إن لم يكن ملايين الموارد الوراثية، وجاءت أغلب تلك الموارد الوراثية من العديد من المناطق حول العالم. ولم يستطع الوفد إدراك كيف أن وجود شرط بالكشف كان أداة للشفافية. وأشار إلى أن عمل اللجنة الحكومية الدولية كان من المفترض أن يستند إلى أدلة، وطلب الحصول على أمثلة بالحالات التي تم فيها تطبيق شرط الكشف في مكتب الملكية الفكرية للمؤيد، وشرح الكيفية التي تم بها استخدامه من قبل الآخرين. وأعرب عن قلقه العميق بشأن أن شروط الكشف لبراءة جديدة من شأنها أن تضيف بالفعل شكوكا جديدة في نظام البراءات، ولا سيما حيثما شملت عقوبات عدم الامتثال بإبطال البراءة. ومن شأن ذلك أن يخلق مجموعة من عدم اليقين بشأن حقوق البراءات عن طريق فتح طريق جديد للتقاضي. ومن شأن مثل هذه الشكوك تقويض دور نظام البراءات في تشجيع الابتكار والتنمية التكنولوجية، ويمكن أن يكون لها آثار سلبية على حوافز التنمية الاقتصادية التي وفرتها البراءات. من المرجح أن هذه الشكوك ستقوض أيضا أي تقاسم منفعة محتمل. ومن شأن المعايير الإلزامية على الكشف عن الموارد الوراثية وقانون البراءات أيضا الحد من مساحة تبني السياسات لكل دولة من الدول الأعضاء، في حين أن نهج "حجم واحد يناسب الجميع" قد لاقى في كثير من الأحيان انتقادات من الدول الأعضاء. وكان يدرك أن العديد من الدول الأعضاء قد تحدثوا ببلاغة عن الحاجة إلى المرونة في تطبيق معايير الملكية الفكرية. وينبغي أيضا تطبيق نفس منطق عدم اعتماد نهج "حجم واحد يناسب الجميع" لقضايا الموارد الوراثية. وسأل الوفد عن الأساس الذي تستند إليه السياسة العامة في المطالبة طالب البراءة بإظهار الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا، من ناحية، وعدم مطالبة وزارات الصحة بتطبيق الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا عند الموافقة على أحد العقاقير، من ناحية أخرى. وما هو عن الأساس الذي تستند إليه السياسة العامة في المطالبة بشروط الكشف عن المعارف التقليدية وليس المعارف الأخرى؟ وأعرب عن رغبته في سماع الرد ليس فقط من وفد الاتحاد الأوروبي ولكن أيضا من وفود الهند وجنوب أفريقيا ونيجيريا والبرازيل واندونيسيا والنرويج وغيرها. وعلى وجه التحديد لأن تلك الإجابات كانت مهمة إلى حد أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقترح إعداد دراسة عن شروط الكشف. وقد تطورت الخبرات الوطنية منذ أجريت الدراسات السابقة، ومن شأن أي دراسة أن تقلل من الحاجة لطرح والإجابة على أسئلة خلال الدورة. وأكد الوفد على أهمية مناقشة تعريف "التملك غير المشروع"، الذي كان يمثل أولوية في إطار الولاية.

192. وأشار الرئيس إلى أنه لن يضع العبء على وفد الاتحاد الأوروبي للرد على جميع الأسئلة. وأعرب عن اعتقاده بأن وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، قد قدم مداخلة جيدة أوضح من خلالها موقفه ووجهات نظره بشأن الشكل الذي قد يبدو عليه شرط الكشف من وجهة نظره. وينبغي على جميع الوفود أن تفعل ذلك، لأن هذا كان الكيفية التي تتبعها اللجنة في التوصل إلى إجماع وبناء جسور حول هذه القضايا.

193. وأفاد وفد إيطاليا بأن الطريقة التي أثبتت في إجراء المناقشات عن طريق طرح أسئلة على وفد الاتحاد الأوروبي قد وضعته في موقف صعب كدولة عضو في الاتحاد الأوروبي. ومن خلال مداخلته، لم يود الإجابة بالنيابة عن وفد الاتحاد الأوروبي. وشدد الوفد على أن الموارد الوراثية كانت نباتات وحيوانات ومعادن. ولم يكن هناك شيء مشترك بين هذه الأشياء والملكية الفكرية على هذا النحو، وحتى أقل من ذلك مع حق المؤلف أو العلامة التجارية أو النماذج الصناعية. ولذلك ينبغي أن يقتصر عمل اللجنة على البراءات. وفيما يتعلق المؤشرات الجغرافية، أشار إلى أن أصنافا من العنب مثل كابرنيه استرلينا استُخدمت في جميع أنحاء العالم لصناعة النبيذ. ومع ذلك، كان لكل بلد مؤشرات جغرافية مختلفة، وهو ما

أظهر أن القضية لم تكن الموارد الوراثية ولكن الخصائص المتعلقة بالإنتاج المحلي من تلك الخمور. وينبغي دراسة مسألة الكشف عن المنشأ بشكل أعمق من ذلك بكثير، لأنه كانت هناك مقاربات مختلفة. وتساءل عما يجب أن يُعلن في حالة تقديم طلب براءة لمنهج صيدلاني على أساس الموارد الوراثية المأخوذة من بنك الجينات. هل سيكون ذلك بنك الجينات؟ أو هل سيكون من الضروري معرفة بلد المنشأ لتلك الموارد الوراثية؟ وبمجر معرفة بلد منشأ واحدة، هل سيكون من الضروري إجراء مشروع بحثي لمعرفة ما إذا كانت تلك الموارد الوراثية كانت موجودة أيضا في بلدان أخرى، وإدراج تلك البلدان في الكشف؟ وأفاد الوفد بأنه كانت هناك نباتات قد أصبحت شائعة الاستخدام في جميع أنحاء العالم. وهل سيكون من الضروري تتبع منشأ لقرون مضت؟ واحتاجت كل هذه المشاكل إلى مزيد من التفكير وليس مجرد أجوبة بسيطة.

194. وأكد وفد كولومبيا أن شروط الكشف كانت أساسية لحماية الموارد الوراثية وأن الغرض منها كان تعزيز الشفافية من خلال طلب معلومات عن بلد المنشأ والمصدر والموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع. وأكد أن غالبية مودعي الطلبات كان لديهم هذا النوع من المعلومات، وإذا لم يكن كذلك، سوف يحتاج الأمر إلى وضع آليات للتعامل مع مثل هذا الوضع، لأنه لا يمكن إلزام أحد بشيء مستحيل. وطلب الوفد من الوفود التي ذكرت أن شروط الكشف قوضت اليقين القانوني للنظام أن يذكروا الأسباب. ورأى أن العكس كان هو الصحيح، أي أن شروط الكشف عززت اليقين القانوني للنظام.

195. وأغلق الرئيس الباب على الأسئلة الموجهة لوفد الاتحاد الأوروبي. ولم يتوقع أن يجيب وفد الاتحاد الأوروبي على مثل هذا العدد الكبير من الأسئلة في هذه المرحلة.

196. واعتبر وفد إندونيسيا أن هذا التبادل للأسئلة كان ممارسة جيدة جدا، في محاولة لتضييق الفجوات بين البلدان.

197. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأحاط علما بالأسئلة التي طرحها الوفد بشأن نظام الكشف في الاتحاد الأوروبي.

198. [ملاحظة من الأمانة: أعاد الرئيس فتح الجلسة العامة بعد عقد اجتماع مع المنسقين الإقليميين.] وأفاد الرئيس بأن مدى ملاءمة تعليق الجلسة العامة وعقد اجتماعات غير رسمية قد نوقش مع المنسقين الإقليميين. ويمكن أن تُسهل الاجتماعات غير الرسمية حدوث تبادل أكثر افتتاحا بين المشاركين. ولكن ينبغي تنظيمها بالطريقة التي تكفل الشمولية والشفافية. وقال الرئيس إنه سيدرس إمكانية عقد اجتماعات غير رسمية كخيار. وأشار الرئيس أيضا إلى مناقشة وجيزة كان قد أجراها عن دور الميسرين. وأفاد بأن الجلسة العامة لم تشارك حتى الآن في أي عملية صياغة. ومع ذلك، كان من المتوقع الاستماع إلى الميسرين، ومراجعة الحوار الذي كان يجري في الجلسة العامة. وأوضح ذلك، أن الرئيس دعا الميسرين لعرض نتائج فهمهم للحوار الذي دار عن أهداف السياسة والموضوع، بما في ذلك أي اقتراحات ستكون لديهم، وكذلك الأساس المنطقي لها. وأكد أن هذه الاقتراحات ستقتصر على اقتراحات الميسرين. وسوف يمنح الجلسة العامة بعض الوقت للنظر في تلك الاقتراحات. وسوف تتخذ الجلسة العامة جميع القرارات المحتملة بشأن تلك الاقتراحات.

199. وتحدثت السيدة باجلي نيابة عن كلا الميسرين، وقالت إن الميسرين قد أعدا صيغة لغوية محتملة تعكس ما سمعوه حول أهداف السياسة وموضوع الاتفاق، وذلك بهدف إتاحة الفرص لتبسيط الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. ولم يكن من نيتهما محاولة إدراج كل الخيارات المقدمة من جميع الدول الأعضاء، وإنما إعادة النظر في المناقشات وتوليف صيغة لغوية ممكنة في ضوء هذه المناقشات. وأوضحت أن الميسرين قد تبنيها نهجا معتدلا وواكبا وضع نص يتعين أن يكون مقبولا لدى العديد من الأطراف المختلفة. وحدد الميسرون أهداف ثلاثة أساسية للسياسة هي: زيادة الشفافية في نظام البراءات أو الملكية الفكرية، وتسهيل التكامل، والتقليل من منح البراءات الخاطئة. وعرضت السيدة باجلي الصيغة اللغوية المقترحة على النحو التالي:

"أهداف السياسة. تعزيز فعالية وشفافية النظام الدولي [للملكية الفكرية] [البراءات]، وتيسير [التكامل] [الدعم المتبادل] مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، والحد من منح حقوق [ملكية الفكرية] [براءات] غير صالحة."

ورأى الميسرون أن هذه الصيغة اللغوية احتوت وأظهرت بيانات صريحة أدلت بها الوفود في إطار دعم وتعزيز الفعالية والشفافية والتكامل في نظام البراءات أو الملكية الفكرية، ومنع منح البراءات الخاطئة أو غير الصالحة. وقد تم اقتراح كلمة "غير صالحة" بوصفها أفضل من "خاطئة". ورأى الميسرون أنه قد يكون من المفيد إدراجها. وقد احتفظوا بين قوسين بالمصطلحات التي لم تكن تخطى بعد بتوافق في الآراء على أمل أن يتمكنوا من التوصل لحلوشأئها. وأشاروا إلى أن النص الحالي في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 شمل آليات لتحقيق أهداف السياسة. وخلصوا إلى أن أهداف السياسة يجب أن تقتصر على تلك فقط، ولا تتضمن آليات معينة، لأن تلك الآليات ستعالج في أماكن أخرى من النص. وفيما يتعلق بالمادة 1 بشأن الموضوع، أفاد الميسرون بأنه كان هناك قدر لا يستهان به من التأييد لنص بسيط وأنيق. وجاءت الصيغة اللغوية التي اقترحها الميسرون على النحو التالي:

"موضوع الصك. ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]".

وأشار الميسرون إلى أن إطار هذه الصيغة اللغوية قد طرحه وفد غانا وحظي بتأييد عدد من الوفود. وكل ما فعله الميسرون هو إضافة نص بين قوسين بشأن المناطق التي لا يزال من المزمع مناقشتها. وأعرب الميسرون عن أملهم في أن تكون هذه الخيارات التي اعتمدت نهجا معتدلا قد تضمنت بشكل كاف الملامح الرئيسية للمناقشات وأن تساعد اللجنة في المضي قدما.

200. وشكر الرئيس الميسرين وأعلن أن الجلسة العامة ستعود للانعقاد في وقت لاحق بشأن الاقتراحات التي قدموها. وأعاد فتح باب النقاش بشأن القضايا الأساسية التي قد تناولتها الجلسة العامة حتى الآن، وهما موضوع ومحتوى الكشف.

201. وأشار ممثل غرفة التجارة الدولية إلى المداخلة التي كان قد أدلى بها بشأن محتوى الكشف. وكان يخشى أن يكون قد أعطى انطبعا عن غير قصد بالتأييد غير المشروط لموقف وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وهو ما لم يكن صحيحا. وأوضح أن غرفة التجارة الدولية عارضت أي شكل من أشكال الكشف في هذا المجال، وذلك لعدد من الأسباب. وكان السبب الأول أنه سيعمل ضد القصد الكبير من اتفاقية التنوع البيولوجي وسيكون غير مفيدا. وكانت هناك عدة أسباب أخرى حسبما تم طرحها في بيان مكتوب. [ملاحظة من الأمانة العامة: بالإضافة إلى هذا البيان، أرسل ممثل الغرفة التجارة الدولية نصا متاحا على شبكة الإنترنت (في <http://www.iccwbo.org/Advocacy-Codes-and-Rules/Document-centre/2011/Patent-disclosure-requirements-relating-to-genetic-resources--will-they-work>).

202. وأعرب وفد باكستان عن عدم موافقته على المقترحات المتعلقة بمحتوى الكشف التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وإيطاليا على التوالي، وممثل غرفة التجارة الدولية. ولا ينبغي أن يقتصر شرط الكشف على البراءات، ولكن يمتد ليشمل حقوق الملكية الفكرية الأخرى، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بأنصاف النبات. ورأى أن خطر التملك غير المشروع للموارد الوراثية كان في إطار نظام حماية الأنصاف النباتية بنفس المستوى الذي كان عليه في ظل نظام البراءات. وتم تطوير عدد من الأنصاف النباتية الجديدة من موارد أرضية وأنواع البرية. وأيد وفد باكستان مبدأ الكشف الإلزامي على النحو الذي اقترحه وفدا كل من جنوب أفريقيا ونيجيريا، فضلا عن وفود أخرى.

203. وأعرب وفد غانا عن رغبته في معالجة مسألة شرط الكشف، بناء على بيان أدلى به في وقت سابق. وأشار إلى أن المبدأ الذي انعكس في المادة 3 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، وتحديد الحاجة إلى الكشف عن المصدر أو

المنشأ، كان مبدأً قد اعترفت به الويبو بالفعل، واعتمده في سنواتها الأولى. وذكر أن الويبو قد أنشئت في عام 1967. ورأى أن الويبو قد اعتمدت بالفعل أداة تعكس الحاجة إلى الكشف عن مصدر الفولكلور وأقرت بالمبدأ الذي كان يحتم الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من أصحاب الحقوق المجاورة. وكان هذا الصك هو الأحكام النموذجية لعام 1982. وأشار الوفد إلى أن القسم 5 من الأحكام النموذجية لعام 1982 ستتطلب أن "في كل المطبوعات وفيما يتعلق بأي اتصالات بالجمهور بأي تعبير مميز من الفولكلور، يجب توضيح مصدرها بطريقة مناسبة من خلال ذكر المجتمع و/ أو المكان الجغرافي الذي استُمد منه التعبير المستخدم". وأوضح الوفد أن القسم 5 ذكر بوضوح الحاجة إلى الكشف. أكثر من ذلك أكدت الأحكام النموذجية لعام 1982 الشرط المتعلق بالموافقة المسبقة. وذكر القسم 3 أنه إذا كان من المزمع استخدام أشكال التعبير الفولكلورية المحمية بقصد الربح وخارج سياقها التقليدي أو العرفي على حد سواء، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة المعتبرة بمثابة المستودع الرئيسي لحقوق الفولكلور. العقوبات المقررة بموجب الأحكام النموذجية لعام 1982: إنها سمحت للعقوبات الجنائية الواجب فرضها لعدم الحصول على الموافقة الخطية المطلوبة قبل استخدام الفولكلور المحمي، لعدم الاعتراف بمصدر الفولكلور، ولتشويه أصل أشكال التعبير الفولكلوري، ولتشويه الأعمال الفولكلورية بطريقة تعتبر ضارة بالمالك أو كرامة أو الأهمية الثقافية للمجتمع الذي نشأ منه. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي أي انتهاك للأحكام النموذجية لعام 1982 إلى مصادرة أي أرباح. ويمكن فرض هذه سبل الانتصاف جنبا إلى جنب مع الأضرار وسبل الانتصاف المدنية الأخرى. وأعرب وفد غانا عن رغبته في لفت انتباه الجلسة العامة لهذا الصك الذي كان له أهمية من حيث وضع المعايير في الويبو. وأثبت أن الويبو كان لها تقليد ممتد وتاريخ طويل في مسألة الحماية. وأشار إلى أن العديد من الدول الأعضاء من أفريقيا قد امتثلت للأحكام النموذجية لعام 1982. واعتمدت غانا على وجه الخصوص قانوناً أنتج حرفياً تقريباً العديد من هذه الأحكام، ما يثبت أن لديها تقليد ممتد وتاريخ طويل في هذا الصدد. وقد أقر هذا البلد مبدأً الكشف وضرورة الحصول على الموافقة المسبقة عن علم. وعكست المادة 3 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 نفس المفهومين الأساسيين الراسخين، وهما الكشف والسعي للحصول على الموافقة المسبقة عن علم من أصحاب الحقوق المجاورة. وتساءل الوفد لماذا يجب أن تكون مثل هذه المسألة المثيرة للجدل. وأشار أيضاً أن الأحكام النموذجية لعام 1982 تضمنت بطريقة موجزة ومختصرة جداً عن القضايا التي تم التعامل معها من خلال الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، وبدرجة من الوضوح أكبر بكثير. وأشار إلى أن الأحكام النموذجية لعام 1982 لم تتناول بإسهاب أسباب هذا الكشف، في حين أمضت اللجنة قدراً هائلاً من الوقت في دراسة الأسباب التي جعلت هناك حاجة للكشف. ووفقاً للوفد، قد ينبغي على اللجنة أن تبني على هذا المثال الجيد جداً الذي فرض ببساطة واجب الكشف دون ضرورة ربطه بالحدثة وكافة المعايير التي تم وضعها بموجب قانون البراءات. وكان سبب ذلك هو إبقاء بسيطاً. وينبغي أن تراعي اللجنة أن الهدف من السعي لحماية الموارد الوراثية لم يكن يعني أن المسألة ذات الصلة التي يتعين حمايتها يجب أن تكون قابلة للحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية. ومن شأنه هذا أن يؤدي إلى اهتمام غير ذي صلة. وينبغي أن ينص الصك المقبل ببساطة، كما نص صك عام 1982 في الويبو على أن: يكشف عن المنشأ أو المصدر ويتطلب الموافقة المسبقة عن علم، بطريقة غير مبررة.

204. وذكر وفد الأرجنتين أنه كان من الصعب للغاية بالنسبة لبلده حماية الموارد الوراثية. ورأى أن هناك حاجة إلى طريقة من شأنها السماح للدول الأعضاء بمنع سوء استخدام الموارد الوراثية واختلاسها، وباستغلال استخدامها. وأيد الوفد شرط الكشف عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها من أجل استكمال شروط اتفاقية التنوع البيولوجي. وسوف يسمح مثل هذا الشرط للدول الأعضاء بالامتثال للشروط الوطنية والدولية بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

205. وتناول وفد سويسرا قضية محتوى الكشف. ورأى أنه كان المصدر الذي يجب أن يتم الكشف عنه، على أساس أن "المصدر" كان يجب أن يُفهم بمعناه الواسع. وبهذا المعنى، من شأن "المصدر" أن يشمل جميع الخيارات الممكنة التي يمكن أن يأتي منها المورد الوراثي والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ومن هذا المنطلق الواسع، شمل مفهوم "المصدر" ما يلي: (أ) الطرف الذي يقدم الموارد الوراثية، وهو بلد المنشأ لهذه الموارد أو الطرف الذي حصل على الموارد الوراثية وفقاً لاتفاقية

التنوع البيولوجي. (ب) النظام المتعدد الأطراف الذي وضعته المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. (ج) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. (د) مصادر أخرى، مثل المجموعات التي خارج موقعها الأصلي. وأشار إلى أن مفهوم مصدر كان يستخدم أيضا في المادة 17 من بروتوكول ناغويا في سياق رصد استخدام الموارد الوراثية. ورأى أن المفاهيم الأخرى التي قد اقترحت، مثل مفهوم بلد المنشأ، كانت ضيقة للغاية. وعلى سبيل المثال، قد نشأت أشجار المطاط تاريخيا في منطقة الأمازون، وتم أخذها في وقت لاحق إلى جنوب شرق آسيا. ووفقا لتعريف اتفاقية التنوع البيولوجي، كان بلد المنشأ هو البلد الذي امتلك الموارد الوراثية في ظروف موقعها الطبيعي. ولذلك، في حالة المطاط، كان المرجح وجود عدد كبير من بلدان المنشأ. وتساءل عما إذا كان بلد المنشأ يعني البلد التاريخي للمنشأ بدلا من ذلك. وإذا كان الأمر كذلك، فإن السؤال ماذا سيكون بالضبط هذا البلد التاريخي للمنشأ. ومع ذلك، ولا يمكن أن تكون بلدان المنشأ هذه المكان الذي جاء منه نبات المطاط المذكور فعلا. وبالتالي لن يزيد حقا الكشف عن بلد أو أكثر من بلدان المنشأ هذه من شفافية الوصول وتقاسم المنافع، وكان هذا هو الهدف من شرط الكشف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا من شأنه خلق حل لم ينص على اليقين القانوني. وعلاوة على ذلك، لم تكن المطالبة بالكشف عن بلد المنشأ داعمة بشكل المتبادل للصكوك الدولية القائمة بشأن الوصول وتقاسم المنافع: (أ) في سياق الوصول وتقاسم المنافع، تحدث بروتوكول ناغويا عن "طرف يوفر هذه الموارد الذي هو بلد المنشأ لهذه الموارد أو طرف قد حصل على الموارد الوراثية وفقا "لاتفاقية التنوع البيولوجي. (ب) لم تكن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مبنية على مفهوم بلد المنشأ، ولكن تم توفير الموارد الوراثية بدلا من ذلك في إطار النظام المتعدد الأطراف الذي سبق ذكره. (ج) يجب تطبيق شرط الكشف أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، التي سيكون السؤال بشأنها ماذا ستكون بلد منشأ هذه المعارف التقليدية. وأكد الوفد أن ثمة مصدر محتمل واحد كان هو "طرف يوفر هذه الموارد الذي هو بلد المنشأ لهذه الموارد أو طرف قد حصل على الموارد الوراثية وفقا "لاتفاقية التنوع البيولوجي. ووفقا لذلك، بالمفهوم الواسع لـ "المصدر"، شمل المفهوم أيضا بلد المنشأ. وأخيرا، إذا كان المصدر غير معروف لطالب البراءة أو المخترع، يجب أن يتاح له إمكانية إصدار إعلان بهذا الشأن. واختتم الوفد بالقول بأنه للأسباب المذكورة أعلاه، فإنه يؤيد أن "المصدر" هو الهدف من الكشف.

206. وفتح الرئيس الباب للأسئلة المقرر توجيهها إلى وفد سويسرا.

207. وأشار ممثل اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز أن بعض الدول اعترفت بالأراضي التي تخص الشعوب الأصلية داخل بلد ما، قد تنشأ منها الموارد الوراثية. ولكن كانت هناك أيضا بلدان لم يكن لديها هذا النوع من النظام القانوني. وتساءل عما إذا كان المصدر لن يكون عيبا لدى الشعوب الأصلية.

208. وسأل ممثل قبائل تولاليب عن حالة المعارف التقليدية التي وردت في شرط الكشف. وسأل عما إذا كان الكشف سيشير إلى أن الموافقة المسبقة عن علم قد تم الحصول عليها، وما إذا كان محتوى الكشف سيكون هو المعرفة التي تم تدوينها في الوصف. وتساءل أيضا عما إذا كان محتوى الكشف سيكون محميا أو سيعلن للجمهور.

209. وسأل وفد أستراليا وفد سويسرا عما إذا كان نظام الكشف لدى بلده شمل بلد المنشأ، وإذا كان الأمر كذلك، كيف تم هذا.

210. وسأل وفد ناميبيا عن أنه، إذا اشترى المستخدم موردا وراثيا بوصفه سلعة، واستخدمه في البحث والتطوير، في حين كان هذا المورد الوراثي مدرجا ضمن لوائح مختلفة في البلد التي باعت تلك السلعة ثم أعلن في طلب الملكية الفكرية الخاص به في سويسرا بأن المصدر كان هو المتجر الصغير المحلي أو شركة لتوريد مستلزمات المختبرات، فهل من شأن ذلك أن يلبي هدف سويسرا والسبب في وجود أي شرط كشف في المقام الأول.

211. وسأل ممثل مركز الجنوب وفد سويسرا عما إذا كان يمكنه تقديم مثال لحالة كان فيها المصدر غير معروف لطالب البراءة أو المخترع، وأنهم لم يتمكنوا من الامتثال للتعريف الواسع للمصدر الذي قد أشاروا إليه.

212. وذكر وفد سويسرا أنه يرغب في الإجابة في وقت لاحق.

213. وأعاد الرئيس فتح الباب للإدلاء بالبيانات بشأن محتوى الكشف.

214. وأشار وفد مصر إلى البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن الموضوع، والذي طالب بالحد من نطاق أي اتفاق للبراءات. وأفاد بأن النباتات كانت هي الموارد الوراثية الأكثر تضرراً من القرصنة البيولوجية. وأشار الوفد إلى أنه في ظل نظام البراءات، فرضت المادة 27 (3) (ب) من اتفاق تريبس على الأعضاء النص على حماية الأصناف النباتية عن طريق البراءات أو نظام قانوني خاص فعال أو عن طريق الجمع بين هاتين الوسيلتين. ولذلك طلب الوفد بأن يمتد نطاق أي نظام للحماية إلى ما هو أكثر من البراءات ويشمل حقوق الملكية الفكرية بشكل عام. وفيما يتعلق بمحتوى الكشف، قال الوفد إنه ينبغي أن يتضح أنه يجب على مودع الطلب أن يكشف عن الموارد الوراثية و/ أو المعارف التقليدية التي استخدمها ويكتب بالتفصيل أنه قد حصل على الموافقة المسبقة عن علم من السلطة المختصة في بلد المنشأ أو المصدر. وشدد على مسألة مهمة للغاية هي أن بلد المنشأ قد لا يكون بلد المصدر. ولذلك ينبغي على مودع الطلب اقتباس أو تسمية بلد المنشأ أو بلد المصدر وتوضيح أنه قد امتثل فعلاً للشروط القانونية في بلد المنشأ أو في بلد المصدر.

215. وأكد وفد اليابان أنه لم ير ضرورة لاعتماد شرط إلزامي. ولم ير أن إدخال شرط للكشف الإلزامي سيكون طريقة فعالة لمعالجة القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية. كما رأى أن إدخال نظام للكشف الإلزامي في بلده من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار في استغلال الموارد الوراثية ويضر بنظام البراءات الحالي. وأعرب عن قلقه من أن يؤدي شرط الكشف الإلزامي إلى إعاقة القطاع الخاص عن استخدام قواعد البيانات البحثية لطلبات البراءات أو الإضرار بصلاحيات البراءات الممنوحة. ويمكنه أن يعيق رغبة القطاع الصناعي في تحفيز الإبداع والابتكار، فضلاً عن إلحاق الضرر بالحوافز التي يمنحها نظام البراءات.

216. وأشار الرئيس إلى أن وفد اليابان قد أوضح بجلاء بعض المخاوف المشروعة لدى المعنيين بهذا المجال وتأثير ذلك على الابتكار والإبداع. وأشار إلى أن وفد اليابان اعتبر قواعد البيانات بمثابة آلية واحدة. وسأل الرئيس الوفد عما إذا كان يمكنه تقديم تعليقات فيما يتعلق بالمخاوف التي لدى أصحاب الموارد الوراثية، نظراً لأنهم كانوا قد أشاروا إلى شعورهم بالقلق إزاء معرفة أين انتهى الأمر بالمواد الوراثية المستخدمة.

217. وأحاط وفد اليابان علماً بالمسألة، وقال إنه سيرد في مرحلة لاحقة.

218. وأكد ممثل توباج أمارو أن صلاحيات اللجنة أو ولايتها لم تكن هي حماية صناعة الأدوية، وإنما حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

219. وأعرب الرئيس عن رغبته في تجنب سوء تفسير ما كان قد صرح به في وقت سابق. ولم يكن يفضل مصلحة سياسة على الأخرى. وأنه كان يشير ببساطة إلى وجود أكثر من مصلحة سياسة واحدة يمكن التفاوض بشأنها، وكذلك أكثر من مجموعة واحدة من أصحاب المصلحة. وحث اللجنة على مراعاة جميع وجهات النظر أثناء التفكير في النتيجة التي كانت ترغب في تحقيقها.

220. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تأييده لمبدأ أن شرط الكشف ينبغي أن يكون جزءاً من طلبات البراءات. وينبغي أن تطبق شروط الكشف على نظام البراءات، وتحديدًا على طلبات البراءات للاختراعات التي تقوم مباشرة على الموارد الوراثية، وليس على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام. ويجب أن يكون محتوى الكشف هو بلد المصدر أو المنشأ. وإذا كانت البلد غير معروفة، يجب توضيح ذلك. وينبغي الكشف أيضاً عن الحالات التي

كان فيها المصدر مختلفا عن البد التي كانت تتوافر فيها الموارد الوراثية في الموقع الأصلي أو التي تمكن المخترع فيها من الحصول على الموارد الوراثية. وأشار إلى حديقة نباتية كمثل على ذلك.

221. وشكر وفد نيجيريا وفد سويسرا على بيانه. ولفت الانتباه إلى المادة 3.1 (أ) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 التي أظهرت أن اللجنة قد اعترفت بالفعل بأن الكشف عن المصدر والكشف عن المنشأ لا يتعارضان. وقدم مثلا مجلزون البحر الوردي الذي يمكن أن يكون منشأ الفلبين أو مدغشقر. وفي الواقع، يمكن أن يعكس ذلك حقيقة أن هناك نوعين من نفس النبات. وقال إنه كان هناك حالات توضح جدا أن المنشأ لم يكن موضع شك. وفي الواقع، في أكثر الأحيان، سوف يتمكن مستخدمو الموارد الوراثية من معرفة المنشأ. وفي الوقت نفسه، اعترف أنه لو أن المعلومات لن تكون متاحة، يمكن أن يعتمد نظام الكشف على المصدر. يمكن أن يكون المصدر نفسه مشكلة، لأنه تم فصل بعض ودائع الموارد الوراثية الموجودة خارج موقعها الأصلي عن أصولها التاريخية. وردد الوفد ما قاله وفد سويسرا، واعترف بالهجرة التاريخية أو العرضية أو وحتى الطبيعية للموارد الوراثية من مصدرها الأصلي، ولكن لم تكن فكرة الكشف عن المصدر والمنشأ متعارضة.

222. وأشار الرئيس إلى أن وفد نيجيريا قد أوضح نقطة مهمة جدا، ودعا اللجنة للتفكير في هذه المسألة. وأضاف أن هذه كانت بوضوح تمثل مشكلة بالنسبة للصناعة فيما يتعلق بكيفية ضمان اليقين القانوني.

223. وأعرب وفد أستراليا عن رغبته في معالجة مسألة محتوى الكشف، بناء على مداخلة ممثل قبائل تولاليب. ورأى أنه لا ينبغي مطالبة مودع الطلب بالكشف عن الموارد الوراثية الفعلية أو بصفة خاصة المعارف التقليدية الفعلية التي أستمد منها فكرة تطوير اختراعه، ما لم يكن قد طلب منهم السماح بتنفيذ الاختراع. وكما أشار ممثل قبائل تولاليب، فإن نشر المعارف التقليدية نفسها يمكن أن يجعل هذه المعارف التقليدية تخرج من دائرة الحماية التي كانت موجودة في ظل القانون العرفي للشعوب الأصلية. ويجب أن يكون محتوى الكشف هو المصدر أو إعلان بأن المصدر غير معروف. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن اهتمامه بصفة خاصة بسماح رد وفد سويسرا على السؤال المتعلق بالمصدر الذي يشمل فكرة بلد المنشأ أو لا. وقال وفد سويسرا إن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد تطلب كجزء من شروط الكشف الوطنية لديها بيانا بشأن ما إذا كان مطلوباً الحصول على إذن بالوصول أم لا، ولكن لا ينبغي أن يكون التزاما على مكتب الملكية الفكرية لتقييم صحة ذلك البيان. واعتبر أن مسار العمل الأكثر كفاءة كان هو أن ينشر مكتب البراءات هذه المعلومات ويمكن الأطراف المعنية من مراعاة مصالحها في إطار إما ترتيب سري أو نظام بيئي قد يتم انتهاكها. وأعرب الوفد عن رغبته في الاستماع إلى الوفود التي لديها خبرة بالعمل في مكاتب البراءات، إذا كانوا يعتقدون أن مكتب البراءات كان مؤهلا لتقييم عقد الوصول وتقاسم المنافع أو أي ترتيبات مماثلة. وأعرب عن أمله في ختام الدورة الحالية بأن تتوصل اللجنة إلى اتفاق عام على أن مكاتب البراءات ليست المكان المناسب لفحص عقود الوصول وتقاسم المنافع، وإنما يمكنها فقط توفير المعلومات للأطراف المعنية للمتابعة. وفي هذا الصدد، أفاد الوفد بأن القضايا الأساسية لم تشر إلى مسألة ما قام به مكتب البراءات مع محتوى الكشف، وأبدى استعداداه للتطرق إلى هذا أيضا. وأشار إلى أن شروط الكشف كانت توضع حاليا طوعا كجزء من تعريف النماذج المفضلة أو الأمثلة عليها. وذكرت شروط الكشف أن المواد البيولوجية قد تم جمعها من البرية أو الحصول عليها من مودّ تجاري، لأن ذلك كان ممارسة حالية. وسمح لمودعي طلبات البراءات بالإعلان عن شرعية أنشطهم، مما يعزلهم عن ادعاءات القرصنة البيولوجية.

224. ورأى وفد ناميبيا أن الموضوع يجب أن يكون أي موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها تم استخدامها في صنع الاختراع المطالب به. ويجب أن يكون محتوى الكشف حيثما يكون مودع الطلب حصل على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وافترض أن هذا كان متوافقا مع صياغة وفد سويسرا فيما يتعلق بالمصدر، شريطة أن يكون المصدر شمل بلد المنشأ حيثما كان الحال. وأضاف أن هذه الصيغة سترد أيضا على النقاط التي أثارها وفد اليابان وأثارها في وقت سابق وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأقر وفد ناميبيا بأن الابتكار كان بلا شك خيرا كبيرا وأن الملكية الفكرية كحافز ومكافأة للابتكار برهنت على أنها نظام فعال جدا، ولكن الابتكار لم يكن خيرا مطلقا دون أي حدود. ولم يكن الدافع وراء

طلب توفير الكشف هو منع الصناعة من الابتكار، ولكن لضمان أن تلك الصناعة لجأت إلى مصادر مشروعة للحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأشار الوفد إلى أن السفر وجلب المادة من المجهول واستخدامها لم يكن الممارسة العلمية القياسية. وكان لدى الباحثين بروتوكولات صارمة للغاية لتسجيل منشأ كل ما كانوا يستخدمونه. وكان من الممارسات الشائعة ضمان الأصل القانوني لموضوع بحثهم عندما كان الباحثون يطورون ابتكاراتهم. وكان الوفد يهدف بشكل واضح جدا إلى التعرف من المستخدمين على أنهم لا يمكنهم الحضور إلى أحد مكاتب الملكية الفكرية والمطالبة بحق الملكية الفكرية على شيء لم يكن لديهم الحق بإجراء البحوث عليه في المقام الأول. وذكر أكتشاف البنسلين، استنادا إلى ملاحظة أن النمو البكتيري على الأطباق كان يتعرض للكبت بفعل العفن الذي يحتوي على البنسلين. ولو سُئل الباحث عن المكان الذي أتى منه عفن البنسلين، لأمكنه القول بأنه لم يعرف أو أنه جاء من فراغ. ولا انتهت أي إجراءات للتقاضي أمام المحاكم بتبرئة ذمة الباحث. ولكن مثل هذه الحالات كانت حقا نادرة جدا. وقال الوفد إنه في الغالبية العظمى من الحالات، كان لدى المخترعين وأهل الصناعة خيارات تتعلق بالأماكن التي سوف يحصلون منها على المواد. ويمكن تصور أن الباحث يمكنه استخدام مواد تم الحصول عليها من مجموعة خارج موقعها الأصلي، وإذا أدت هذه المواد إلى طريق مسدود ولم يكن لديها الفرصة بأن ينجم عنها طلب ملكية فكرية، أتركها عند هذا الحد. ولكنه إذا رأى الباحث أنه كان يستحق طلب ملكية فكرية، فعليه الذهاب إلى بلد المنشأ أو إلى البلد الذي حصل منه على الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، أو إلى المجتمع التقليدي صاحب المعارف الأصلية المرتبطة بهذا المواد، وإبرام الشروط المتفق عليها تبادليا قبل تقديم طلبه لمكتب الملكية الفكرية. ورأى الوفد أن التزام الكشف يجب أن يكون واسعا ليتعامل مع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بالطريقة التي تم بها إدراجها في طلب الملكية الفكرية أي كانت تلك الطريقة. ويجب القيام بذلك بالطريقة المتعلقة بخلق حافز لتحديد مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة من خلال الموافقة المسبقة عن علم، وإبرام الشروط المتفق عليها تبادليا قبل بدء البحث، أو على أقل تقدير قبل تقديم طلب الملكية الفكرية.

225. وأشار وفد كندا إلى أن مختلف الدول الأعضاء قد اختاروا بلد المنشأ كمصدر لنموذج الكشف لديهم، بينما تقبل معظم البلدان المصدر. وبدا أن المنشأ عنصرا صعبا على نحو خاص لبعض الولايات القضائية. وقد سمع الوفد عن سوابق وغيرها من الصكوك القانونية التي تشير إلى المنشأ، ولكن سياق المناقشة الحالية بدأ مختلفا. وقد تحدث ممثل غرفة التجارة الدولية وبعض أصحاب المصلحة الآخرين عن التحديات التي يمكن أن تنشأ في تحديد المنشأ. لم يكن من المؤكد حتى أن ممثل غرفة التجارة الدولية كان يقدم قائمة شاملة بجميع القضايا التي يمكن أن تنشأ. ولكن بدأ واضحا أنه بالنسبة لبعض المشاركين، قد لا يتم تحديد المنشأ بسهولة. وفي بعض الأحيان لن يكون المنشأ ذا مغزى أو مرتبطا بما فيه الكفاية بموضوع طلب البراءة، لأن المواد ذات الصلة من المحتمل أن توجد في بلدان مختلفة أو تكون شيئا تم تعديله، أو لأسباب أخرى. ولذلك أعرب الوفد عن رغبته في سماع المزيد من الدول الأعضاء الأخرى التي تستخدم أنظمة للكشف ليس بالضرورة فقط بشأن ما إذا كانت قوانينها تشير إلى المصدر و/ أو المنشأ ولكن أيضا بشأن الخبرات العملية التي يمكن نقلها عن مكاتب البراءات لديهم، حيثما كانت هناك قضايا ربما نشأت في تحديد المنشأ أو حيثما قد تم ذكر منشأ معين، وسببت مشاكل لأسباب مختلفة، بما في ذلك أن البلدان أو المجتمعات الأخرى قد ادعت ملكية المواد المذكورة. وأشار الوفد إلى أن حديث اللجنة كان في معظمه عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية، وليس مصدر ومنشأ المعارف التقليدية. وأعرب عن اهتمامه أيضا بسماع ما إذا كانت عناصر المصدر والمنشأ انطبقت بنفس القدر والطريقة على المسائل المتعلقة بأصل المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وعمّا إذا كانت هناك تحديات فريدة من نوعها في تحديد منشأ المعارف التقليدية التي لم تكن موجودة مع الموارد الوراثية.

226. وأوضحت ممثلة جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية أن الجمعية كان جمعية تجارية لأصحاب جميع أشكال الملكية الفكرية، وكانت هي الجمعية الوحيدة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تخدم كافة القطاعات وجميع مجالات التكنولوجيا. وأعربت عن اعتقادها بأن الاقتراح السابق بضرورة أن تكون الصناعة ذات عقلية منفتحة كان يستحق الرد. وأعربت عن رغبته في إبراز أن الصناعة قد شاركت في اللجنة الحكومية الدولية منذ إنشائها من أجل تبادل الخبرات ووجهات النظر. وقد شارك الصناعة أيضا في اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المحافل. وكان لديها نية راسخة بالامتنال لاتفاقية التنوع

البيولوجي والقوانين واللوائح الوطنية. وقد لجأت العديد من الشركات الأعضاء في جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية إلى الخيار صعب بعدم الانخراط مع بلدان معينة حيثما كانت هذه القوانين غير واضحة. وظلت جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية تشعر بالقلق إزاء الكيفية التي سيحقق بها الكشف عن البراءات الأهداف المذكورة مع ضمان حوافز فعالة للابتكار. لقد تطلعت كثيرا لأن يتعامل جميع المشاركين في اللجنة بعقلية متفتحة في محاولة لإيجاد حلول مستدامة قابلة للتطبيق على أرض الواقع، حيث أن الابتكار كان في مصلحة الجميع.

227. وأحاط الرئيس علما بالتعليق الذي أدلى به ممثل جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية. وتم إطلاق دعوته إلى التعامل بعقلية منفتحة مع الفرص المتاحة من أجل التقارب في إشارة إلى مداخله لم تؤيد الكشف، مما ووضعت المناقشة في إطار منظور أسود وأبيض جدا. وهذا لن يعكس بالضرورة جميع المجموعات التي تمثل الصناعة. وفي هذا السياق، قد أشار إلى أنه كانت هناك مصالح مشروعة مختلفة على المحك، أي تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتلك الخاصة بالصناعة وتلك الخاصة بممثلي المجتمع المدني. وأعرب عن تقديره للتعليق الذي أدلى به ممثل جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية حول التعامل مع الدول الأعضاء.

228. وتساءل وفد جنوب أفريقيا عن الدور الذي سوف تلعبه الأحكام النموذجية لعام 1982، على النحو الذي أشار إليها وفد غانا، في وضع معايير أعمال الويبو. وفيما يتعلق بالكشف ومحتواه، أكد كذلك أن قانون تعديل البراءات الصادر بجنوب أفريقيا في عام 2005 نص على العناصر الثلاثة: المنشأ والمصدر والمعارف التقليدية. ومن حيث الطريقة التي عمل بها قانون تعديل البراءات لعام 2005، أوضح أنه كان هناك شكل منفصل يسمى P-26 تم تطبيق كل هذه المعلومات عليه. وقال الوفد إن هذا ربما يمكن أن يكون هو الإجابة على السؤال الذي طرحه وفد أستراليا. ولا ينبغي أن يقتصر محتوى الكشف على الموارد الوراثية، لأن الحماية التي سعى إليها وفد جنوب أفريقيا كانت حماية للملكية الفكرية. وإلى هذا الحد، وعلى الدوام، كما يتم أدرج المعارف التقليدية المرتبطة. ومن شأن استثناء المعارف التقليدية من الكشف أن يبطل الغرض من ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وقد يكون لهذا الاستثناء مغزى في سياق أن اتفاقية التنوع البيولوجي كان منوطا بها ضمان المحافظة على الموارد الوراثية. وبما أن اللجنة الحكومية الدولية كانت معنية بالملكية الفكرية، يجب الكشف عن مصدر المعارف فيما يتعلق باستغلال الموارد الوراثية.

229. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبته في تناول عدد قليل من الأسئلة التي طُرحت وطُرِح بعض الأسئلة على وفد سويسرا. وكان وفد كولومبيا قد سأل عن كيفية التي قوض بها شرط الكشف من البراءة. وكان هذا بسبب أن صلاحية البراءات لن تستمر في كونها مسألة حادثة وخطوة ابتكارية وقابلية تطبيق صناعية. وكما قد أوضح وفد ناميبيا، انطوى أي شرط كشف على كيان خارجي تقرر ما إذا قد كان للمخترع الحق في إجراء البحوث. وأدرجت وفود أخرى ضمن شرط الكشف شرطا حول ما إذا كان قد تم الحصول على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا قبل إيداع طلب البراءة. وكانت الجلسة العامة قد استمعت إلى أمثلة على أن الوزارة غير المختصة قد منحت الإذن. وقد جمع الوفد تجارب عديدة لتأخيرات كبيرة في الحصول على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا، مشيرا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها فترة سماح سنة واحدة في حين أن البلدان الأخرى لم يكن لديها شيء. وقد أدت ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا قبل إيداع طلب البراءة إلى تعرض مودعي طلبات البراءات للمخاطر، وزادت جميع هذه الحالات من عدم اليقين القانوني. وقد طرح وفد أستراليا سؤالا عما إذا كان مكتب البراءات كان مختصا بتقييم عقود الوصول وتقاسم المنافع. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتقاده بأن مكاتب البراءات لم يكن مختصا بتقييم صحة عقد الوصول وتقاسم المنافع. ولم يكن فاحصوا البراءات محامين عقود ولا مديرين على التعامل مع مثل هذه الأمور. وفيما يتعلق بالأسئلة الموجهة لوفد سويسرا، كان السؤال الأول هو ما إذا كان شرط الكشف ينطبق على الموارد الوراثية البشرية أو غيرها من الموارد الوراثية المأخوذة من البشر. وإذا كان الأمر كذلك، تساءل الوفد عما إذا كان من الواجب أن يتضمن الكشف ذكر اسم الشخص الذي تم الحصول على الموارد الوراثية منه. وكان السؤال الثاني ما إذا كان الكشف مطلوباً لكل نوع من الموارد الوراثية إذا تضمنت المطالبات عدة موارد وراثية التي قد تكون في شكل جنس من

الموارد الوراثية وكيفي رأى المكتب الحالة التي تضمنت جنسا من الموارد الوراثية. وتساءل أيضا عما إذا كان مطلوباً من مودع الطلب الكشف فقط عن مورد وراثي تمثيلي داخل فئة الجنس. وكان السؤال الثالث عما إذا كان مكتب البراءات اشتراط أيضا الكشف عن الأدبيات السابقة التي كانت جوهرية لقابلية تسجيل براءة الاختراع. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فماذا كان الأساس لوجود شرط الكشف عن مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، ولكن ليس عن الأدبيات السابقة التي كانت جوهرية لقابلية تسجيل براءة الاختراع؟ هل أدى الكشف إلى تحسين الفحص؟ وأشار الوفد كذلك إلى السؤال الذي طرحه وفد جنوب أفريقيا والنقطة التي أثارها وفد غانا بشأن الحكم النموذجي لعام 1982. وأدرك أن ذلك كان قانوناً نموذجياً بشأن حماية الفولكلور وأعرب عن أمله في أن يؤخذ في الاعتبار عندما تتناول اللجنة الحكومية الدولية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى أن الأحكام النموذجية لعام 1982 سبقت التوصيات جدول أعمال التنمية وإطلاق عملية اللجنة الحكومية الدولية.

230. وذكّر الرئيس اللجنة بأن المناقشات المطولة قد جرت في الاجتماعات السابقة بشأن اختصاص مكاتب الملكية الفكرية بقدر ما تعلق الأمر بالتحقق من محتويات الكشف. وعكست المادة 3.2 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 وجهة نظر مشتركة حول ذلك. وسأل الرئيس الميسرين عما إذا كانوا يرغبون في طرح أسئلة على المشاركين.

231. وتحدثت السيدة باجلي، باسم كل الميسرين، وأشارت إلى أن التشريع سويسرا شمل الاختراع الذي "يقوم مباشرة على" الموارد الوراثية. وأعربت عن رغبتها في أن تفهم بشكل أوضح ما الذي كانت عبارة "يقوم مباشرة على" تتضمنه أو تعنيه.

232. ورد وفد سويسرا بأن مفهوم "يقوم مباشرة على" كان من المفترض أن يصف العلاقة بين الاختراع، والموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. ومن شأن الاختراع الذي "يقوم مباشرة على" أن يعني اختراعاً لن يوجد من دون المورد الوراثي أو المعارف التقليدية.

233. وتحدثت السيدة باجلي، باسم كل الميسرين، وشكرت وفد سويسرا على رده. واستناداً إلى الشرح الذي قدمه وفد سويسرا، سألت جميع الوفود عما إذا كان سيتم إدراج "تشمل استغلال" و"مشتق بوعي من" أم لا ضمن "يقوم مباشرة على" في المادة 3.1 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4.

234. ورد وفد سويسرا بأنه سيعتمد على الكيفية تم بها فهم هذه المفاهيم الأخرى. وأشار إلى أن بروتوكول ناغويا في مادته 2 (ج) ذكر أن "استخدام الموارد الوراثية" يعني إجراء البحوث والتطوير بشأن التكوين الوراثي و/أو الحيوي للموارد الوراثية، بما في ذلك من خلال تطبيق التكنولوجيا الحيوية على النحو المحدد في المادة 2 من [اتفاقية التنوع البيولوجي]. وأعرب الوفد عن شكه في ما إذا كانت "جميع أشكال الاستغلال" ستعادل "يقوم مباشرة على".

235. وتحدثت السيدة باجلي، باسم كل الميسرين، وشكرت وفد سويسرا على رده ودعت الوفود إلى توضيح أو شرح الفرق الذي سيكون بين المفاهيم الثلاثة التي قد ذكّرتها في المادة 3.2 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4.

236. ودعا الرئيس المشاركين للمشاركة مع الميسرين في هذا الشأن على هامش الجلسة العامة. وفتح الباب بشأن المسألة الفرعية الثانية المتعلقة بالكشف، التي كانت هي طبيعة الالتزام بالكشف.

237. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى المادة 3.2 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 وقال إنها بدت وكأنها ترسل رسالتين متناقضتين. ففي الجزء الأول من الجملة، ذكرت المادة أن مكاتب الملكية الفكرية لم تكن ملزمة بفعل أي شيء. ولكن في الجملة الثانية، بدت وكأنها يمكن أن تساعد مودعي الطلبات على استيفاء شروط الكشف. ورأى الوفد أن هاتين العبارتين متناقضتين، وفضل الإبقاء على الجملة الثانية.

238. وذكر الرئيس بأن المادة 3.2 كانت تحاول تلبية هدفين مختلفين. كانت تحاول منح الدعم لمودعي الطلبات من أجل ضمان قدرتهم قدر الإمكان على الوفاء بالتزاماتهم. وكانت تحاول أيضا إدراك أن مسؤولي الملكية الفكرية لا ينبغي لهم فرض واجب التحقق من محتوى الكشف. وأشار إلى التعليقات التي أدلى بها وفد جنوب أفريقيا، ودعا الميسرين لأخذها بعين الاعتبار. وسأل الرئيس عما إذا كان وفد جنوب أفريقيا يود أن يكون شرط الكشف إلزاميا أو طوعيا.

239. وذكر وفد جنوب أفريقيا بأن القانون في جنوب أفريقيا جعله إلزاميا. وكرر رأيه بأن العتبة لا يمكن أن تكون أقل مما كان يفرضه القانون في جنوب أفريقيا.

240. وأشار وفد أستراليا إلى أن مودعي الطلبات يقومون بالكشف طوعيا وكانوا يتخبطون في الطلبات. وكان الوضع الحالي يسبب المشاكل. ولذلك فإن من شأن أي شرط إلزامي له مجال واضح أن يكون مفيدا للغاية. وفيما يتعلق بتفسير المادة 3.2 والتعليق الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا، أوضح الوفد أن هذه المادة كانت تتعامل مع مسألتين مختلفتين. فقد وضع الجزء الأخير من هذه المادة التزاما على مكتب الملكية الفكرية بإعطاء إرشادات إلى مودعي الطلبات عن كيفية ملء النماذج. وفي الوقت نفسه، لم تطلب المادة من المكتب أن يؤكد لمودع الطلب أن ما قاله مودع الطلب للمكتب كان حقيقيا في الواقع. وأضاف الوفد أن هذا يمكن تحديده في الإجراءات اللاحقة، إذا لزم الأمر، أو عن طريق الجهات التي تسعى لتحقيق مصالحها في الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. ولعل الجمليتين في المادة 3.2 احتاجتا إلى توضيح في التعبير، لكنهما لم يكنا متناقضتين في الجوهر.

241. واقترح وفد نيجيريا أن يكون الكشف إلزاميا ويكون هو المعيار. وكان هذا يتفق مع مبدأ أن الشفافية كانت في صلب مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية.

242. وأيد وفد باكستان البيانات التي أدلى بها وفد نيجيريا وجنوب أفريقيا. وينبغي أن يكون الكشف إلزاميا.

243. ورأى وفد الصين أن شرط الكشف يجب أن يكون إلزاميا. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالعلاقة بين الجزء الأول والجزء الثاني من المادة 3.2، رأى أن مكتب الملكية الفكرية أو مكتب البراءات، بمساعدة من الإدارات الأخرى، ينبغي عليه التحقق من نموذج الكشف والتأكد من صحة محتوى الكشف.

244. ورأى وفد مصر أن الكشف يجب أن يكون إلزاميا وخاضعا للعقوبات، أي من خلال تعليق بحث الطلب.

245. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده لوفود جنوب أفريقيا ونيجيريا وباكستان والصين ومصر، فيما يتعلق بالطابع الإلزامي لشرط الكشف. وأشار إلى البيان الذي أدلى به وفد أستراليا عن المادة 3.2. واقترح تغيير صياغة المادة 3.2 من أجل توضيح أنه في واقع الأمر ما كان مطلوبا حقا في هذه العملية هو إنشاء نقاط التفتيش في مكاتب الملكية الفكرية تسمح بإنفاذ حماية الموارد الوراثية. ولم يكن الهدف من ذلك وضع التزامات إضافية على مكاتب الملكية الفكرية. وفي الواقع، كانت الفكرة هي جعل العمل الذي سبق أن تم في مكاتب الملكية الفكرية داعما بشكل متبادل لحماية الموارد الوراثية. وسيكون العنصر الجديد الوحيد الذي يتعين إضافته هو أن مكاتب الملكية الفكرية سيوجب عليها إخطار مودعي طلبات الملكية الفكرية بنظام شرط الكشف.

246. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورأى أنه، فيما يتعلق بالمادة 3.2، ينبغي أن تشكل شروط الكشف الإلزامي مطلبا رسميا وأن يقتصر دور مكاتب البراءات على التحقق مما إذا كان قد تم استيفاء الشروط الرسمية، وبوجه خاص، ما إذا كان مودع الطلب الذي أعلن أن الاختراع يقوم مباشرة على الموارد الوراثية وربما على المعارف التقليدية المرتبطة بها قد كشف عن المعلومات في وقت لاحق. ولن يكون هناك أي تقييم لمحتوى المعلومات المقدمة. وبالنسبة إلى الجملة الأخيرة من المادة 3.2، أكد الوفد أن هذا الجزء بدأ وصفا أكثر من اللازم نظرا لأن البلدان

المختلفة يمكن أن يكون لديها إجراءات مختلفة. وفي بعض الأحيان تم إبلاغ مودع الطلب بالقرارات السلبية فقط. ونتيجة لذلك، سوف يكون إبلاغ قرار إيجابي معين عن جانب واحد من التطبيق أمراً غريباً في المعالجة العادية للبراءات ومن شأنه أن يضع عبئاً إضافياً على مكاتب البراءات.

247. وأيد وفد الهند الوفود التي ذكرت أن شرط الكشف ينبغي أن يكون إلزامياً. ووافق على النقاط التي أدلى بها وفد البرازيل بشأن المادة 3.2. ويمكن إعادة صياغة هذه المادة بشكل مناسب من أجل تنص على أن مكتب البراءات ينظر فقط في ما إذا كان قد تم الكشف أم لا عن مصدر/منشأ المادة الوراثية. وسوف يتم إعادة الفحص الموضوعي من قبل السلطة الوطنية المختصة بتنفيذ أعمال التنوع البيولوجي.

248. وذكّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن لديها نظام لشروط الكشف ولم تؤيد هذه الشروط. وأشار إلى أن بعض مودعي الطلبات من الولايات المتحدة الأمريكية، مع ذلك، تطوعوا للكشف عن مصدر الموارد الوراثية. وقد قدم أيضاً عدد من مودعي الطلبات من الولايات المتحدة الأمريكية طلبات للحصول على براءات في الاتحاد الأوروبي في إطار توجيه الاتحاد الأوروبي ذي الصلة، والذي، كما فهمه الوفد، أوصى مودعي الطلبات بالكشف، في حين لم يجعله إلزامياً. وبدت هذه النظم غير الإلزامية تحقق توازناً مناسباً، لأنها لا تزال تحافظ على حوافز للابتكار. وبالتالي، فإنه فضل أن يكون اختيارياً.

249. وأضاف ممثل الغرفة التجارية الدولية بأنه رأى أن سياسة غرفة التجارة الدولية كانت موجهة فقط ضد الطلبات الإلزامية، ولكنها لم تعترض على الطلبات الطوعية. ومن وجهة نظر شخص تقدم بطلبات براءات متعلقة بالموارد البيولوجية، كان من الحكمة جداً في الواقع وضع هذا المنشأ في الطلب. وبذلك فإن مثل هذا الشرط كان في معظم الحالات غير مفيد للغاية في تعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. فإذا كان التقديم عن القمح بشكل عام، فإن المورد الوراثي يمكن أن يأتي من كل مكان. وأضاف أن الكشف الطوعي كان ممارسة جيدة، على الأقل عندما لم يكن هناك جدال حول ما يحتاجه مودع الطلب وما يمكنه الكشف عنه.

250. وأعرب ممثل قبائل تولاليب عن رغبته في تسجيل تأييده للكشف الإلزامي. وأعرب عن اهتمامه بالاقترح الذي تقدم به وفد أستراليا، بدعم من وفد البرازيل. ويمكن معالجة بعض المشاكل بالإعلان عن المكان الذي سيذكر فيه مودع الطلب أنه كان لديه وصول صالح أو قانوني إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. أما فيما يتعلق باختصاص مكاتب الملكية الفكرية، ربما لن يكون مكتب البراءات في حد ذاته مؤهلاً للحكم على صلاحية بيان الإعلان. ولكن، في حين لم تكن هناك الكثير من تشريعات الوصول وتقاسم المنافع معمولاً بها في الوقت الحاضر، رأى أنه في المستقبل بينما ستطبق الدول تشريع الوصول وتقاسم المنافع الخاص بها، فإن خطوط الاتصال بين مختلف المكاتب ستصبح أكثر قوة. وسيتم الإبلاغ البيئي عن الإعلانات والتحقق البيئي منها كأمراً مفروضاً منه. وكانت مشاكل الاختصاص مشكلة مؤقتة وليست عقبة لا يمكن التغلب عليها. وكانت هناك حاجة إلى إجراء مزيد من النقاش حول مبدأ وجود إعلان دون الحاجة لأن يقوم المكتب بالتحقق منه.

251. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للكشف غير الإلزامي. ولم يتمكن من تأييد الكشف الإلزامي. كما وافق على ما قد أوضحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

252. وتحدث ممثل الشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية باسم الشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية والاتحاد الدولي للبذور (ISF). وكان يمثل قطاع التكنولوجيا الحيوية الخضراء والشركات التي توصلت لابتكارات زراعية. وشدد على أن الوصول الآمن والمستدام للموارد الوراثية كان له أهمية رئيسية للقطاع الزراعي. وقدمت المنتجات الزراعية المبتكرة ليس فقط فوائد اجتماعية واقتصادية للمزارعين، ولكن أيضاً حلولاً للتحديات العالمية مثل تغير المناخ. وكان التعاون مع الشركاء المحليين حاسماً في هذا الصدد. وعلى سبيل المثال، القطاع الذي مثلته الشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية والاتحاد الدولي للبذور كان يعمل مع المؤسسة الأفريقية للتكنولوجيا الزراعية (AATF) في تطوير الذرة منخفضة استهلاك المياه لأفريقيا.

وشملت أوجه التعاون الأخرى المؤسسة البرازيلية للبحوث الزراعية (EMBRAPA) والمعهد الدولي لبحوث الأرز في آسيا (IRRI)، وغيرها الكثير. واحتاج تطوير منتج زراعي جديد واحد إلى الحصول على عدد كبير من الموارد الوراثية من مجموعة واسعة من المصادر في جميع أنحاء العالم. وقد أيد هذه الحقيقة النهج المتعدد الأطراف الذي تبنته المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وكان القطاع الزراعي يستخدم الموارد الوراثية في الامتثال الكامل للالتزامات الحالية للوصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الالتزامات الدولية القائمة، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وكان تجنب تملك غير المشروع هدفا رئيسيا للأطر القانونية بشأن الوصول وتقاسم المنافع، والتي تم وضعها وفقا لاعتماد بروتوكول ناغويا. وفي حين أن المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية قد بدأت قبل فترة طويلة من بروتوكول ناغويا، بدا أنها لا تأخذ بعين الاعتبار وجود هذا الإطار القانوني المتزايد الذي تناول بالفعل مشاكل التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفي بروتوكول ناغويا، تم التفكير في دور محتمل لمكاتب البراءات، ولكن تم رفضه بعد دراسته بشكل كاف بوصفه لم يكن فعالا كصك للامتثال للالتزامات الوصول وتقاسم المنافع. وقد أيد القطاع الزراعي المناقشات التي تُجرى في اللجنة الحكومية الدولية والتي ستركز على تجنب منح البراءات الخاطئة. لم تمنح أنظمة الملكية الفكرية الفعالة، ولا ينبغي أن تمنح براءات لا تتوافق مع المعايير المعترف بها دوليا في تسجيل البراءات. وأيد القطاع الزراعي تأييدا تاما الأدوات التي زادت من تعزيز فعالية أنظمة البراءات. ومع ذلك فإن إدراج الامتثال للوصول وتقاسم المنافع في نظام الملكية الفكرية لن يعزز من فعاليته، بل إنه سيقوض الحوافز التي يقدمها نظام الملكية الفكرية، وبالتالي يؤثر سلبا على الابتكار الزراعي الذي كان الجوهر في مواجهة التحديات العالمية مثل تغير المناخ والأمن الغذائي.

253. وأيد ممثل توباوي أمارو المقترحات التي قدمتها وفود نيجيريا وباكستان والبرازيل والهند ومفادها أن شرط الكشف يجب أن يكون إلزاميا ويجب أن يشكل معيارا ضمن الصك أو الصكوك المقبلة. ولم يتمكن من تأييد المقترحات التي قدمها وفدا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وكان من المفترض أن تعمل اللجنة على صك دولي إلزامي يجب أن تكون معاييرها إلزامية وأن يشمل عقوبات.

254. وأيد وفد ناميبيا تقديم كشف إلزامي له طبيعة إدارية ومن شأنه السماح للبلدان المزودة باستخدام قدرات الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات في نظام الملكية الفكرية لتتبع ما حدث للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمشتقات بمجرد مغادرتها لولايتها. وبعد أن أمضى الوفد 15 سنوات في محاولة لتشجيع الحصول والتعاون والابتكار وتقاسم المنافع، فإنه رأى أن أكبر عقبة في وجه الابتكار وعدم اليقين القانوني وانعدام الثقة التي تمتع بها أولئك المزودون في النظام لحماية مصالحهم. وكانت نتيجة ذلك أن الأمر قد يستغرق سنوات للحصول على تصريح وصول في بعض الولايات القضائية. ولا يمكن لأي موظف مدني أن يخاطر باتخاذ قرار منح حق الوصول، لأنه إذا تم منح حق الحصول إلى شخص اتضح بعدها أنه قرصان للمواد الحيوية، ربما كان ذلك نهاية حياة الموظف المهنية. وفي بعض الولايات القضائية من الممكن أن يؤدي ذلك إلى عواقب أكثر خطورة بالنسبة للفرد المعني. ولذلك، إذا كانت هناك اهتمام حقيقي باليقين القانوني، كان يتعين أن تكون هناك خطة أفضل بكثير لاستخدام نظام الكشف يمكن أن يكون للجميع من خلاله يقين قانوني يكون بالطبع مسألة تعاقدية تنطبق على كل من المزودين والمستخدمين. وأعرب عن اعتقاده بأن الصناعة سوف تجد أنه من الأسهل كثيرا الامتثال لتوفير الكشف الإلزامي أكثر مما سيجد المزودون في توفير الوصول، إذا كان لديهم شكوك في النظام. وأعرب الوفد أيضا عن رغبته في تصحيح خطأ واقعي بشأن بروتوكول ناغويا. ولم يرفض بروتوكول ناغويا استخدام مكتب البراءات كنقطة تفتيش، لكنه جل استخدام تلك المكاتب كنقطة تفتيش متروكا للتقدير الوطني بدلا من جعله إلزامية لجميع الأعضاء. وتعامل بروتوكول ناغويا بشكل واضح جدا مع مفهوم أن اللجنة الحكومية الدولية ستكون هي المنتدى الصحيح للتوصل إلى أي ترتيب كشف إلزامي. ولا يمكن أن تضع اتفاقية التنوع البيولوجي قانونا للملكية الفكرية. وقد أدخل عدد من الأطراف في بروتوكول ناغويا نقاط تفتيش في مكاتب الملكية الفكرية. وستقوم بنفس الشيء أطراف كثيرة أخرى في المستقبل.

255. وذكر ممثل اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز أن السكان الأصليين قد ظلوا يطورون ابتكارات بشكل دائم وتاريخي، وبخاصة الابتكار في مجال الزراعة والثروة الحيوانية. وفي عملية استمرت مئات

السنين، أنتجت الشعوب الأصلية موارد وراثية جديدة، كانت حيوانات أو أصناف نباتية. ولا ينبغي أن تهدف المادة 3 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 فقط إلى تشجيع أولئك الذين كانوا ينفذون الابتكارات في المختبرات. وينبغي بشكل أساسي أن تشكل حافزا لأولئك الذين كانوا يزرعون في علاقة متناغمة مع الأرض الأم، على سبيل المثال السكان الأصليين. وقدم مثال صوف غوناق وألبكة. ويجب أن يضمن المعيار المقبل سلامة وأمن أولئك الذين كانوا ينتجون الموارد الوراثية في الحقل.

256. وفتح الرئيس الباب لإلقاء الكلمات بشأن القضية الأساسية التالية، وهي الاستثناءات والقيود.

257. وركز ممثل قبائل تولاليب بشكل خاص على المادة 4.1 (د) التي رأى ضرورة حذفها. وأولا وقبل كل شيء، سوف يعتمد مثل هذا القيد على المفاوضات التي تدور حول وضع المعارف التقليدية. وفي طلب البراءة حيثما تم استخدام المعارف التقليدية، يجب أن يتم الكشف عن المعارف التقليدية، سواء كان "في الملك العام" أم لا. ولم توافق اللجنة على تعريف المعارف التقليدية في الملك العام. لذلك، في ظل غياب أي معلومات بشأن المعارف التقليدية التي يمكن استخدامها، فلن يكون من الممكن الطعن في البراءة. وينبغي أن يتطلب هذا القيد ما لا يقل عن تعريف للمعارف التقليدية في الملك العام ومناقشة حول ماهيتها.

258. وذكر الرئيس بأن اللجنة قد عقدت العديد من المناقشات الموضوعية بشأن هذه المسألة، ولكن لم تصل أي اتفاق حتى الآن. وكانت هناك محاولة لوضع نهج متدرج لبدء للتخلي عن ذلك الجانب بالذات حول السيطرة على المعارف التقليدية واستخدامها. وكما قد قال ممثل قبائل تولاليب، ينبغي أن تواصل اللجنة المناقشات بشأن هذه المسألة في الاجتماعات الأخرى.

259. وأعرب وفد أستراليا عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل قبائل تولاليب.

260. ورأى وفد ناميبيا أنه ينبغي أن يكون هناك استثناء محدود للغاية وحكم تقييدي. وقال إنه لا يجب اعتبار أي من الأمثلة المدرجة في المادة 4.1 بوصفها استثناءات. وسيعمل شرط الكشف الإلزامي على بناء الثقة في نظام الملكية الفكرية وطمأننة المزودين بأن نظام الملكية الفكرية سيكشف عن التملك غير المشروع. وسيكون القيد والاستثناء الوحيدان هما ذلك الذي يسمح للدول الأعضاء أو مكاتب البراءات بإعفاء مودع الطلب من الكشف، إذا كان من المصلحة العامة الملحة القيام بذلك، وبتقديم الأسباب علنا فيما يتعلق بمبررات السماح بالاستثناء. وسوف يترك مثل هذا الاستثناء مساحة لتبني السياسات ويستوعب سيادة الدول الأعضاء في التعامل مع الحالات الكبيرة جدا، حيثما سيحول الكشف دون إصدار حقوق البراءات التي كانت تصب في المصلحة العامة الملحة. وفي جميع الحالات الأخرى، يجب أن يكون هناك كشف عن المنشأ. وسوف يعتمد تأثير الكشف على النظام الذي يحكم موضوع حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي، في حالة معينة من الموارد الوراثية، على نتائج المناقشات حول الموارد الوراثية القادمة من مناطق خارج الولاية الوطنية. ولن يكون للكشف عن الموارد الوراثية البشرية تأثير على نظام اتفاقية التنوع البيولوجي لأن الاتفاقية قررت عدم إدراج الموارد الوراثية البشرية. ولكن قد يكون لمثل هذا الكشف آثار جيدة من حيث القوانين الوطنية التي تقيد أو تضبط البحوث حول الموارد الوراثية البشرية، على سبيل المثال أبحاث الخلايا الجذعية. وذكر الوفد أن نقاشا حادا جدا كان يجري حول الهندسة الوراثية البشرية. ومن شأن ذلك أن يكون أداة مفيدة لوضع شرط كشف على تلك الأنواع من الموارد الوراثية. ورأى الوفد أن المشتقات كانت جزءا من استغلال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة. وأفاد الوفد بأنه لن يفكر أبدا في استثناء على المشتقات. ولا يجب أن تكون السلع هي موضوع طلبات الملكية الفكرية، ولا يجب أن تكون هناك أي موافقة مسبقة عن علم لاستغلال الموارد الوراثية المحلية، وبالتالي، لإجراء البحوث عليها وتطويرها. وإذا كان هناك مثل هذا الاستخدام، فإنها لم تعد سلعا وكانت موارد وراثية، وبالتالي يجب أن يتم الكشف عنها. ووافق الوفد على النقطة التي أثارها ممثل قبائل تولاليب وأيدها وفد أستراليا عن المعارف التقليدية في الملك العام. وفيما يتعلق بالنطاق الزمني، ذكر الوفد بالموقف المعروف للمجموعة

الأفريقية بأن تاريخ الوصول كان غير ذي صلة تماما، في حين أن تاريخ الاستخدام كان هو المهم. وقد انعكس هذا الموقف في المبادئ التوجيهية للاتحاد الأفريقي بشأن بروتوكول ناغويا التي أقرها رؤساء الدول في أفريقيا، على الأمل أن يتم تطبيقه قريبا في جميع أنحاء القارة. وأي مستخدم تكهن أنه بمجرد أخذ الموارد خارج أفريقيا، بأنه يمكنه استخدامها بأي شكل من الأشكال، سيكتشف أنه لم يعد لديه إمكانية الحصول على الموارد في أفريقيا بأي شكل من الأشكال في المستقبل. واعترف الوفد بأن الاختراع إذا تم قبل بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي، ربما يكون المستخدم قادرا على الإفلات من عقاب القرصنة البيولوجية. ولكن إذا كانت المورد كان مستقرا في الحديقة النباتية للمستخدم أو في مجموعة أنواع لديه كانت قد تم جمعها لأسباب تصنيفية، يجب أن يخضع الاستخدام اللاحق إلى نظام الكشف، بغض النظر عن تاريخ الوصول إلى المورد أو الحصول عليها في المقام الأول. وإلا فإن الأمر سيكون كما لو أن أحدهم سوف تفلت من عقوبة استعباد البشر بعد أن أخذ مراهقين خارج البلد الذي ولدوا فيه.

261. وطلب الرئيس من وفد ناميبيا توضيح موقفه من السلع.

262. ورد وفد ناميبيا بأنه ينبغي أن يكون هناك استثناء للسلع. فإذا تم استخدام السلع بوصفها موارد وراثية ومشتقاتها أو معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية، كأساس للمطالبة بالملكية الفكرية، ينبغي الإعلان عن مصدر تلك السلع في النظام. وستكون عواقب ذلك أنه ما لم يكن المستخدم حصل على الموافقة المسبقة عن علم إجراء أبحاث على السلعة، فإن الكشف عن ما يسمى سلع في مطالبات الملكية الفكرية من شأنه أن يسمح للبلدان المزودة أو الأطراف الأخرى التي لها مصلحة في الأمر بتحديد إساءة استخدام محتملة للسلع بوصفها موارد وراثية. واعترف الوفد بأن السلع لم تكن موارد وراثية، وإنما كانت لتناول الطعام وصناعة الملابس وغيرها من الأغراض النفعية. ولكن إذا استخدمت السلع للبحث والتطوير، فإنها تصبح موارد وراثية وتندرج تحت نطاق تشريعات الوصول وتقاسم المنافع.

263. وأشار ممثل اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز إلى أنه من الأفضل عدم إعطاء مجال للاستثناءات والقيود، نظرا لأنه لم يكن هناك إجابة واضحة حول من سيمسح التأهيل وبيت في تطبيق الاستثناءات في حالات معينة. ولن تكون مكاتب البراءات مؤهلة، بسبب طبيعتها الإدارية. ويجب أن يسود الطابع الإلزامي لشرط الكشف في جميع الحالات.

264. وذكر وفد جنوب أفريقيا أن الأعمال ذات الصلة في بلده شملت السلع التي تدخل في نطاق شرط الكشف الإلزامي لديها. وضرب مثلا بصناعة شاي المرمية التي كان عليها الالتزام بالكشف عن السلع والمعارف التقليدية التي تدخل في تطوير منتجاتها، ووضع اللمسات الأخيرة على اتفاقيات الوصول وتقاسم المنافع وفقا لذلك. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد ناميبيا فيما يتعلق بالاستثناء الوحيد الذي قد يكون له ما يبرره، وهو في حالة المصلحة العامة الملحة.

265. وأشار وفد مصر إلى أن المادة 4.1(ب) فيما يتعلق بالمشتقات ستفتح الباب على نطاق واسع جدا للقرصنة البيولوجية. وذكر بأن المشتقات كانت جزءا طبيعيا من الموارد الوراثية وفقا للتعريف الوارد بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وانطبق الشيء نفسه على المادة 4.1(ج) فيما يتعلق بالسلع، ما دام يمكن أن تكون هناك موارد وراثية أو معارف تقليدية وراء استخدام السلع. وفيما يتعلق بالمادة 4.1(د)، أشار الوفد إلى أنه لن تنقضي الحماية لمعارف تقليدية معينة كانت متاحة للجميع إلا بعد فترة معينة من الزمن، على النحو المتفق عليه دوليا. ولذلك، فإن الاستثناء كما تنص عليه المادة 4.1 (د) لا يمكن أن يكون له أي تأثير دون معرفة التاريخ الذي ستقع فيه المعارف التقليدية المعنية في الملك العام. وقال الوفد إن المادة 4.1 (و) والمادة 4.2 كانتا متناقضتين. وحددت المادة 4.1(و) تاريخا، في حين طرحت المادة 4.2 تواريخا أخرى. وذكر بأن بلده لديها تشريع وطني بشأن الكشف من شأنه في أي حال أن يسبق أي صك قادم.

266. وذُكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية للجنة بأن بلده ليس لديها شرط كشف، وأنها لا تؤيد مثل هذا الشرط. ومع ذلك، كان لا يزال يفكر مليا في الاستثناءات والقيود بصيغتها الحالية. وطلب أن تبقى كل هذه الاستثناءات والقيود في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 في هذه المرحلة، بوصفها ضمانات محتملة.

267. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفدا ناميبيا وجنوب أفريقيا بأن الاستثناء الوحيد الذي يجب أن يبقى يجب أن يكون الاستثناء الذي يلبي المصلحة العامة الملحة. وفيما يتعلق بالبيانات التي أدلى بها وفد ناميبيا حول السلع الأساسية، أشار إلى أن قانون التنوع البيولوجي في الهند الذي نص على أن المنتجات التي تم تداولها بشكل طبيعي كسلع تم استبعادها منه، وهو ما كان يعني في الواقع السلع التي لم تُستخدم كموارد وراثية لأغراض البحث.

268. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده للبيانات التي أدلت بها وفود جنوب أفريقيا وناميبيا والهند بشأن الاستثناءات والقيود. ولا يجب أن تطبق الاستثناءات والقيود التي كانت مدرجة تحت المادة 4، في حين ينبغي أن تكون هناك نافذة في حالة وجود مصلحة عامة ملحة حسب السلطة التقديرية للحكومات الوطنية.

269. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن رغبته في الإبقاء على جميع الاستثناءات الواردة في المادة 4 بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، خصوصا وأنه كان هناك تباين في وجهات النظر حول نطاق وأشكال شرط الكشف. وأشار الوفد إلى أن المشتقات أدرجت في المادة 4 وأن هذه المسألة كانت صعبة جدا.

270. وقال وفد الأرجنتين إن السلطات في بلده ما زالت تحلل قضية الاستثناءات والقيود. ولم يكن الوفد مطمئنا للصياغة اللغوية، لا سيما فيما يتعلق بالسلع. ورأى أيضا أنه يجب تحديد المعارف التقليدية التي في الملك العام بشكل أكثر وضوحا. وفي الوقت الحاضر، أعرب عن رغبته في بقاء النص كما كان.

271. وذكر الرئيس أن مسألة المعارف التقليدية في الملك العام ستكون واحدة من القضايا الرئيسية التي ستناقشها اللجنة الحكومية الدولية خلال دورات تركز على المعارف التقليدية.

272. وتناول وفد الصين ثلاثة جوانب فيما يتعلق بمسألة الاستثناءات والقيود. أولا، أعرب عن تحفظاته فيما يتعلق بالمعارف التقليدية في المادة 4. ووافق على أن هناك حاجة أولا إلى تحديد واضح لنطاق حماية المعارف التقليدية. ولتضييق نطاق حماية المعارف التقليدية كثيرا جدا في المادة 4 قبل أن تحدد اللجنة نظام حماية المعارف التقليدية، فما قد تعنيه الصيغة الحالية للمادة 4 سيؤثر على حمايتها الكاملة تأثيرا سلبيا. وأشار الوفد إلى أن بعض حالات المعارف التقليدية كان لها تاريخ طويل تضمن انتشارا واسعا، وبعضها حتى قد تم توثيقه. ولذلك أقر بأن أول حصول على هذا النوع من المعارف التقليدية قد تم من خلال الملك العام. ومع ذلك، تم الاحتفاظ بالمعارف التقليدية المحفوظة داخل المجتمعات المحلية وشكل أصحاب المعارف التقليدية جزءا من بقائها وكذلك أساسا لمزيد من الابتكار. وذُكر الوفد بأن أصحاب المعارف التقليدية قدموا أيضا زخما للتطوير المستمر للمعارف التقليدية. ولذلك رأى أن المعارف التقليدية لا ينبغي أن تفقد أهليتها للحصول على حماية، مجرد أنه قد تم توثيقها ونشرها. وينبغي تقرير الحماية بناء على كل حالة على حدة، مما يوفر نطاقا مختلفا من الحماية وفقا للحالات المختلفة من المعارف التقليدية. وبهذه الطريقة، سوف يتم تحقيق توازن بين حماية المعارف التقليدية واستغلال المعارف التقليدية. ومن شأن أي معالجة مرنة للمعارف التقليدية أن تساعد على تحقيق أهداف عمل اللجنة الحكومية الدولية. ثانيا، تناول وفد الصين مسألة الموارد الوراثية البشرية. وكان الوفد على علم بأن الاتفاقية لا تنطبق على حماية الموارد الوراثية البشرية. ولكنه مع ذلك رأى أن هذا لا ينبغي أن يمنع اللجنة الحكومية الدولية من مناقشة هذه المسألة. وأعرب عن اعتقاده بأن أن يكون الحصول على الموارد الوراثية البشرية واستغلالها خاضعين للمعايير. ولذلك ينبغي تقديم هذا الجانب إلى اللجنة للنظر فيه. وكان استبعاد الموارد الوراثية البشرية من الصك المقبل يحتاج إلى المناقشة مع أكبر قدر من الحذر. ثالثا، أشار الوفد إلى أن البنود المدرجة تحت المادة 4 لم يكن لديها نفس النظام الأساسي. ويمكن أن تكون بعض الاستثناءات راجعة إلى حقيقة عدم وجود حاجة لحماية العناصر المعنية. واستُمدت بعض الاستثناءات الأخرى من الاتفاقيات المنظمة لتلك الاستثناءات. ولا يجب

إعادة مناقشة تلك الاستثناءات في اللجنة الحكومية الدولية. ويجب ببساطة عدم إدراج بعض العناصر الأخرى على الإطلاق. ولذلك اقترح الوفد أن تأخذ اللجنة في الاعتبار السياقات والمبررات مختلفة وراء كل قيد وأن تتوخى الحذر بشأن جميع الاستثناءات والقيود كما هي مقترحة.

273. وسأل الرئيس وفد الصين عما إذا كانت التشريعات ذات الصلة بشأن الكشف في الصين تنص على استثناءات وقيود.

274. وقال وفد الصين إن التعديل الثالث لقانون البراءات شمل الموارد الوراثية والكشف عن منشأ أو مصدر الموارد الوراثية. ونظرا لأنه كان مطلبا جديدا لمودعي الطلبات، لم يتم إدراج المعارف التقليدية في القانون. ولكن قد يتم إدخال تعديلات على نظام الكشف في المستقبل، استنادا إلى خبرة التي سوف تجمعها الصين في تطبيق النظام الحالي.

275. وأكد ممثل غرفة التجارة الدولية موقفه بضرورة ألا يكون هناك شرط كشف على الإطلاق في المقام الأول. وأشار إلى أن بعض الوفود قد طرحت المصلحة العامة كأساس للحد من نطاقه. وأشار إلى أنه، فيما يتعلق بغرفة التجارة الدولية، كان هناك بالتأكيد مصلحة عامة على المحك، وهي الحرية. وأفاد بأن الغالبية العظمى من القيود بصيغتها الحالية، وربما جميعها، كان مقصودا منها زيادة الحرية في إجراء البحوث. ويعتبر الحق في إجراء البحوث، والذي كان يجرم في الوقت الحاضر في كثير من الظروف كما أشار وفد ناميبيا، أمرا في غاية الأهمية، وينبغي ألا يكون محدودا. وإذا ما كانت اللجنة ستقرر ضرورة أن يكون هناك شرط كشف، يجب بالتأكيد عدم التخلي عن استثناءات من هذا النوع.

276. وأيد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات الاقتراح الذي تقدم به وفد الصين بأن كل من الاستثناءات والقيود كما هي واردة في المادة 4 ينبغي النظر فيها بشكل فردي، لأن لكل منه خصائص مختلفة. وعلى سبيل المثال، لن ينظر الوفد إلى المشتقات باعتبارها استثناء، لأن معظم البلدان النامية طلبت بضرورة إدراجها. ورأى الوفد كذلك أن المعارف التقليدية التي كانت متاحة للجمهور لن تتعلق بحد ذاتها إلى بالملك العام. وبقية المعارف التقليدية جزءا من المجتمع ومملوكة بالتالي للمجتمع، حتى أنها ستصبح متاحة للجمهور. وتعين أيضا إعادة النظر بعناية في استبعاد مسببات الأمراض البشرية، لا سيما في ضوء اللوائح الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن مسببات الأمراض. وذكر الوفد بأن كانت هناك شروط بالكشف عن منشأ مسبب المرض، إذا كان سيتم استخدامه في تطوير أحد العقاقير. وكانت هناك جوانب أخرى للمعارف التقليدية ينبغي النظر فيها أيضا في نفس الضوء.

277. ورد وفد ناميبيا على النقطة التي أثارها ممثل غرفة التجارة الدولية. وأعرب عن رغبته في تصحيح الانطباع الخاطئ المحتمل عن أن الوفد رأى ضرورة تجريم بأي شكل من أشكال البحوث، علاوة على حقيقة أن أنواعا معينة من البحوث قد تم تجريمها بالفعل. وكانت الحرية في إجراء البحوث بالتأكيد أحد الأوجه البارزة للصالح العام ومساهمة كبيرة في تقدم الإنسانية في التخلص من العديد من أسوأ مشاكلها. وكذلك كانت الحرية في إجراء البحوث أساسية للمستقبل الذي كان يشهد المزيد والمزيد من الضغوط بفعل تغير المناخ والنمو السكاني وقضايا الأمن الغذائي وغيرها، ولكن كان هناك دائما قيود. وذكر الوفد بأن لم يُسمح بإجراء البحوث على البشر دون الحصول على تصاريح. وكانت فكرة أن حرية إجراء البحوث كانت مطلقة خاطئة. وكانت القيود التي وضعت على البحوث يبررها المصلحة العامة. وفيما يتعلق بالبحوث في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، لم تكن القضية هي تجريم البحوث، بل كانت نحو ضمان امتثال البحوث للتشريعات الوطنية وتقاسم المنافع ومساهمتها بنصيب عادل في التنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية التي تجسد المعارف التقليدية. وكانت نحو ضمان احترام الباحثين للحقوق السيادية للدول. وشدد الوفد على أن بلده أيدت بشدة تسهيل البحوث وزيادة فرص الحصول على الموارد وتقديم العون للبحوث، وزيادة فرص الحصول على الموارد وتقديم العون للبحوث، حيث كان الدعم الحكومي للبحث الأكاديمي بالفعل اليوم محركا للابتكار أكبر بكثير جدا من استثمارات القطاع الخاص في مجال البحوث، على الأقل حسب رأيه. وأضاف الوفد أن القطاع الخاص ي عادة ما سوف يتحمل البحوث الممولة من القطاع العام ومن ثم يفعل ما أجاد فعله

القطاع الخاص، والذي كان يمثل في إدارة حقوق الملكية الفكرية والتسويق والعلامات التجارية والتوزيع والتصنيع وتحقيق الأرباح وتوزيعها على المساهمين، وهو الدور المنوط بالقطاع الخاص القيام به. واستثمر القطاع الخاص في مجال البحوث في مرحلة متأخرة في العديد من الصناعات، حيث كانت هناك قيادات واعدة جدا لديها آفاق واضحة للتسويق التجاري. وأكد الوفد أن بلده لم يكن ضد البحوث ولم ير أن البحث يجب أن يكون محظورا. ولكنه رأى ضرورة مراقبة البحث من الناحية القانونية إعمالا للمصلحة العامة.

278. ورأى ممثل مجموعة المحيط الهادي أنه لا ينبغي النظر إلى شروط الكشف الجديدة على أنها تحد من حقوق إجراء المزيد من البحوث، بمعنى أن الكشف كان بالفعل جزءا من نظام قانون البراءات. ومن شأن أي شرط كشف جديد أن يعزز فقط الدافع وراء نظام قانون البراءات. وعلاوة على ذلك، سيحقق هذا الشرط الشفافية. وتماشى هذا الشرط مع الدافع وراء إجراء المفاوضات ومصالح مالكي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

279. وأغلق الرئيس باب المناقشة بشأن الاستثناءات والقيود. ودعا المشاركين إلى النظر في الصيغة التي اقترحها الميسرون في وقت سابق بشأن أهداف السياسة وموضوعها. ودعا الميسرين لإعادة النظر في المناقشة التي جرت بشأن القضايا الأساسية الأخرى حتى الآن، من أجل بلورة ذلك، وتقديم بعض التعليقات عليها والنظر في ما إذا كان يمكنهم المضي قدما في بعض الاقتراحات التي قد تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الرئيسية، أو على الأقل تضييق الفجوات في القضايا الأساسية.

280. وأشار وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن بعض أجزاء الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 لم يتم تناولها حتى الآن، وخاصة المادة 3.5. وسأل الوفد الرئيس عن الموعد الذي سيتم فيه تناولها.

281. وذكر الرئيس بأن الاتفاق فيما يتعلق بطريقة العمل كان هو وضع إطار للمناقشة ضمن قائمة القضايا الأساسية بهدف التوصل إلى فهم مشترك. وبشأن المادة 3.5، رأى أن هذه قضية هامة لوفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وأنه سيفتح الباب لوفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات لمعالجة هذا البند في مرحلة لاحقة. وعلق الرئيس الجلسة العامة.

282. [ملاحظة من الأمانة: جرت المناقشة التالية في اليوم التالي، 17 فبراير 2016]: أعاد الرئيس فتح الجلسة العامة، وذكر أنه بعد استراحة لمدة سنة، كان هناك حاجة لدى الوفود إلى "الاحياء" وبداية مناقشة القضايا الأساسية بمزيد من التفصيل. وقد حدث تبادل جيد لوجهات النظر، والأهم، أن الحوار تحول بعيدا عن مجرد تكرار ذكر المواقف المعروفة وبدأ تضييق الفجوات في بعض المناطق. ومع ذلك، كان هناك عدد من القضايا العالقة التي لم تكن اللجنة قد توصلت بعد إلى موقف مشترك بشأنها مثل تحديد الموضوع ومسألة المشتقات. وقد حاول الوسطاء بلورة جوهر آراء الدول الأعضاء في نص مقتضب على أمل أن يركز على المناقشات. وفيما يتعلق بالأهداف، فقد ضاقت الفجوة، كما وردت في نص الميسر، ولكن كانت لا تزال هناك حاجة إلى التوصل إلى تفاهم مشترك. وفيما يتعلق بالكشف، أيدت العديد من الدول الأعضاء أحد أشكال الكشف الإلزامي. ومع ذلك، لا ظل عدد من البلدان من المنتظر أن يفتتح بمزايا هذا النهج وهذا ما انعكس أيضا في التعليقات الواردة من مراقبي الصناعة. ومن وجهة نظر الدول المؤيدة للكشف، كان هناك إجماع عام على ضرورة أن يكون واجب الكشف إلزاميا. وبالإضافة إلى ذلك، تم تضييق الفجوة فيما يتعلق بمحتوى الكشف والكيفية التي سيتعامل بها مكتب الملكية الفكرية مع ذلك الكشف. وجرى نقاش مفيد حول تعريف مصطلح "مصدر" في قائمة المصطلحات الواردة بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، وسيقوم الميسرون بدراسة ذلك. وثمة قضية إضافية ظلت معلقة فيما يخص المادة 3 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 والعلاقة مع شروط الوصول وتقاسم المنافع، لكن الرئيس أشار إلى أن هذه القضية سيتم التعامل معها في وقت لاحق بوصفها واحدة من هذه القضية الأساسية التي وردت في قائمته. وبناء على طلب من وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات، سيتعين النظر في المقصود من المادة 3.5. وفيما يخص الاستثناءات والقيود، لم تتمكن اللجنة من تضييق الفجوة، على الرغم من أنها قد ناقشت مفهوما جديدا فيما يتعلق بالمصلحة العامة. وظلت هذه القضية معلقة.

وسوف يجسد الميسرون العمل الذي تم في اليوم السابق في نص منقح يتم تقديمه إلى الدول الأعضاء للنظر فيه بإمعان. وأشار الرئيس إلى أن تعريف التملك غير المشروع كان قضية وردت في الولاية ولم يكن تم مناقشتها بعد. وسيتم توفير ما يكفي من الوقت لهذه المناقشة. وأشار كذلك إلى أن هناك حالياً تعريفين واردتين في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 وطلب من الوفود مراجعة هذه الخيارات قبل إجراء مناقشة حول التملك غير المشروع. وفي سبيل المضي قدماً، اقترح الرئيس ضرورة أن تواصل اللجنة مناقشة القضايا الأساسية في الجلسة العامة. وكانت القضية الأساسية القادمة هي المسألة الهامة المتمثلة في العقوبات وسبل الانتصاف. وكانت اللجنة قد سبق أن أجرت العديد من المناقشات بشأن هذه المسألة على مدى السنوات الماضية. وكانت مجالاً رئيسياً تقاطعت فيه مصالح السياسة، لا سيما فيما يتعلق باليقيين القانوني والتأثير على قرارات الاستثمار في الصناعة والعوائد الاقتصادية المحتملة للملكي ومستخدمي الموارد الوراثية. وطلب من اللجنة أن تنظر بعناية في عواقب السياسة لمواقفهم وشدد على أنه من المهم الاستماع من البلدان عن نهجها في هذا المجال وعن خبراتها الوطنية. وأشار إلى أن ولاية اللجنة كان هي التركيز على القضايا الأساسية وعلى محاولة التوصل إلى تفاهم مشترك.

283. [ملاحظة من الأمانة: كان نائب الرئيس، السيد جوكا ليديس، يترأس الجلسة عند هذه النقطة]. وشكر نائب الرئيس اللجنة على ثقته به وعلى انتخابه نائباً للرئيس. وأعرب عن التزامه بمساعدة اللجنة الحكومية الدولية والرئيس في الحصول على نتائج جيدة خلال الدورة. وفي الأيام السابقة، كان الرئيس قد وضع معياراً لعمل اللجنة وكانت مداخلات الوفود قصيرة وموجزة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تمكنت اللجنة من معالجة العديد من القضايا الموضوعية خلال يوم واحد، وذلك بإجراء حوار هادف حول كل بند. وكان البند التالي الذي لزم مناقشته هو عاقبة عدم الامتثال. وفتح نائب الرئيس باب المناقشة.

284. ورأى وفد البرازيل أن عمل اللجنة خلال الأسبوع استند على دعامين، هما إنشاء شرط للكشف الإلزامي بشأن الموارد الوراثية، ووجود عقوبات فعالة تسمح بالوفاء بهذا الالتزام. في هذا الصدد، وفيما يتعلق بالعقوبات وسبل الانتصاف، رأى أن القانون الوطني لكل بلد يجب أن يفرض عقوبات مناسبة مرتبطة بتنفيذ شرط الكشف الإلزامي، سواء كانت تلك عقوبات قبل المنح أو بعد المنح أو عقوبات خارج النظام. وأيد الوفد أي تشريع وطني يذهب في اتجاه العقوبات المناسبة وله نهج متناسب مع مخالفات محددة في القانون الوطني.

285. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأكد أنه في حال عدم تمكن مودع الطلب من إعلان المعلومات المطلوبة أو رفضه للإعلان عنها، وعلى الرغم من إعطائه الفرصة لعلاج هذا الإغفال استمر في القيام بذلك، ينبغي عدم مواصلة النظر في الطلب. وإذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة أو غير مكتملة، ينبغي التأكيد على وجود عقوبات فعالة متناسبة وراثة خارج مجال قانون البراءات. ولدواعي اليقين القانوني، ينبغي ألا يكون لتقديم معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة أي تأثير على صحة البراءة الممنوحة أو على إنفاذه ضد متبكي البراءات. وأعرب عن اعتقاده بأن إلغاء البراءات لا يمكن أن يكون عقوبة. وعلاوة على ذلك، كان إلغاء البراءة عقوبة قوية للغاية وليست فقط تقوض اليقين القانوني، ولكن تتعارض مع أهداف السياسة، وهي تعزيز الشفافية في نظام البراءات في إطار الويبو وحماية الابتكار من أجل تسهيل إمكانية الوصول وتقاسم المنافع.

286. وأعرب وفد أستراليا عن اهتمامه بسماع وجهات نظر الوفود الأخرى بشأن العقوبات، وعلى وجه التحديد ما إذا وجدوا أن نشر الأحكام القضائية بخصوص عدم الكشف كان جزءاً كافياً. ووجد الوفد من واقع تجربته الوطنية أن العلانية المتعلقة بأنشطة البراءات وأصحاب البراءات والمشغلين التجارية الذين لم يتبعوا أفضل الممارسات يمكن أن تكون قوة فاعلة. وكانت هناك حالات وردت في تقارير وسائل الإعلام لشركات مستحضرات تجميل غير قادرة على الانخراط أو غير راغبة في الانخراط بحسن نية مع الأطراف المعنية في أستراليا، ونتيجة لذلك قد تأثرت سمعتها في السوق الأسترالية ولفت انتباه منظمات أخرى للقضية. واعتبر الوفد أن ذلك بمثابة عقوبة بعد المنح والنشر وكان نشر وتسمية أصحاب البراءات الذين أهملوا ممارسة أفضل الممارسات كانا إلى حد بعيد عقوبة رادعة. وأيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد

الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بأن إلغاء البراءة من شأنه تقويض الفرصة لتقاسم المنافع. وسوف يكون له النتيجة الضارة لوضع ابتكارات قائمة على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي في الملك العام، والسماح لأي شخص باستخدامها دون دفع مقابل. وأراد الوفد تجنب أن تصبح معارف الشعوب الأصلية متاحة للآخرين لاستخدامها دون رقابة، وخاصة عندما يمكن أن يكون لديهم في الواقع اهتمام بالعمل مع صاحب البراءة والتعاون معهم من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة.

287. وأعرب ممثل توباج أمارو عن أمله في أن يكون نائب الرئيس متقبلاً لآراء الشعوب الأصلية. وأكد الممثل أن العقوبات كان لا بد من مناقشتها في سياق صك ملزم قانوناً وليس مجرد إعلان. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد البرازيل ولكن لم يمكنه تأييد المقترحات التي تقدم بها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ورأى الممثل أنه تعين على البلدان أن وضع تدابير قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لمعالجة عدم الامتثال للمادة 3.1.

288. وطلب وفد نيجيريا توضيحات بشأن عقوبات ما قبل المنح وما بعد المنح. وفيما يتعلق بعقوبات ما قبل المنح، لم يكن واضحاً، على الرغم من أنه بدا بديهيًا، ما إذا كانت مكاتب البراءات أو مكاتب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة ستبدأ في تطبيق التدابير المقترحة. وفيما يتعلق بعقوبات ما بعد المنح، لم يكن من الواضح أيضاً من سيكون مسؤولاً مباشرة عن البدء في تطبيقها. وبالنظر إلى أن التملك غير المشروع أو ما يسمى بـ "القرصنة البيولوجية" كانا دائماً ما يحدث في سياق علاقات القوة غير المتكافئة، تساءل الوفد عما إذا كان الأمر يعود إلى الشركات الكبرى في مقاضاة المجتمعات الأصلية والمحلية أو أنه كان من الأكثر ملاءمة للدول أن تتحمل مسؤولية منع تملك غير مشروع وتكون سبباً من حيث عقوبات ما بعد المنح. واختلف الوفد مع وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بشأن مسألة الإلغاء. وأصر على أن الإلغاء كان لا يزال خياراً في الحالات المناسبة، في حين أنه قبل بإمكانية وجود حالات تم فيها الكشف بشكل خطأ وُثِرَ الأمر إلى النظام الوطني لفرز هذا. وعلاوة على ذلك، اختلف الوفد أيضاً مع إشارة وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى أن الإلغاء سيقوض الوصول وتقاسم المنافع، ورأى بدلاً من ذلك أنه سيعزز الوصول وتقاسم المنافع.

289. ورأى وفد سويسرا أنه ينبغي التمييز بين عقوبات ما قبل وما بعد المنح. وتعلقت عقوبات ما قبل المنح بمعالجة طلب البراءة. فإذا لم يحتو طلب البراءة على الكشف المطلوب، تم إيقاف معالجة طلب البراءة. وإذا لم يتم تصحيح الخلل ضمن المهلة التي حددها مكتب البراءات، تم رفض الطلب. ويتم تطبيق عقوبات ما بعد المنح بمجرد أن يتم منح البراءة. وفي حالة العثور على كشف غير مشروع عمدي عن المصدر يتم تطبيق عقوبات جنائية مثل الغرامات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون القاضي قادراً على أن يأمر بنشر الحكم. وفي هذا الصدد، اتفق الوفد مع الآراء التي أعرب عنها وفد أستراليا. ومع ذلك، وكما سبق وذكرت وفود أخرى، أعرب عن اعتقاده بأن إلغاء البراءات الممنوحة لا ينبغي أن يكون متاحاً. فمن شأن الإلغاء أن يدمر أساس تقاسم المنافع، وهو التسهيل الذي كان هو الهدف من شرط الكشف من خلال زيادة الشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإلغاء يتعارض أيضاً مع اليقين القانوني.

290. وأعرب وفد الهند عن رغبته في تقديم عدد من التعليقات. أولاً، طلب توضيحاً بشأن التعليق الذي أدلى به وفد أستراليا بشأن عواقب الإلغاء، وعلى وجه الخصوص، بحجة أن الإلغاء لن يؤدي إلى تقاسم المنافع عند وجود كشف غير مشروع عن مصدر المواد البيولوجية. وأشار إلى أنه إذا أراد صاحب البراءة خداع مزودي الموارد الوراثية عن طريق ذكر المصدر بشكل خطأ وكان ذلك بسوء نية، فمن المشكوك فيه أن يوافق مثل هذا الشخص على تقاسم المنافع أو أن يمكن أن يتوقع منه تقاسم المنافع على أي حال. وبالإضافة إلى ذلك، اعترض الوفد على الحجة القائلة بأن الإلغاء من شأنه أن يضع المعارف التقليدية في الملك العام. ثانياً، أشار الوفد إلى المشكلة التي تواجه البلدان المزودة فيما يتعلق بالتملك غير المشروع واسع النطاق للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. فما لم تكن هناك روادع قوية لن يكون هناك حل مناسب لهذه المشكلة. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الهند لديها حكم ينص على إلغاء البراءات. وأيد الوفد البيانات التي أدلى بها وفد نيجيريا والبرازيل. وعلى نحو ما أشار وفد نيجيريا، كان هناك لاعبون غير متكافئين إلى حد كبير في الأعمال التجارية. وكانت

هناك شركات كبيرة شاركت في استخراج الموارد من مزودي موارد شديد الفقر، وهم المجتمعات المحلية، وما لم تكن هناك روادع قوية ضد هذه الشركات الكبيرة، لن يمكن إيجاد حل مناسب. ولم يكن الإلغاء هو الخيار الوحيد المتاح، بل العقوبة القسوى التي كانت جزءاً من مجموعة واسعة من الخيارات المتاحة. وكان هناك عقوبات أخرى أقل يمكن التفكير فيها في البداية. وأخيراً، في إشارة إلى البيانات التي أدلى بها وفداً أستراليا والاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، عن أن إلغاء البراءات من شأنه أن يؤثر على الابتكار والبحث والتطوير، طلب الوفد منهم التفكير من وجهة نظر المجتمعات المحلية وصغار المزودين، الذين احتفظوا بجميع الموارد في مكانها لملايين السنين لكي تصل الأجيال القادمة إلى الموارد بالفعل.

291. وأكد وفد جنوب أفريقيا أنه تعين وضع معايير دنيا عند التعامل مع العقوبات وسبل الانتصاف. وكانت المادة 6.1 معياراً أدنى لسلط الضوء على الدور المقرر أن تقوم به التشريعات الوطنية في تنفيذ العقوبات وسبل الانتصاف. وحث الوفد اللجنة على قبول الحقيقة المعروفة التي مفادها أنه سيكون هناك أناس لن يتبعوا القواعد المقررة، وبالتالي كان من المهم إيجاد نهج مشترك بشأن العقوبات وسبل الانتصاف، بالنظر إلى وجود مصالح مختلفة، سواء تلك التي كانت هي منع الخطأ في منح البراءات أو التملك غير المشروع. وستعين إيجاد أي من المعايير الدنيا وحاولت المقدمة القيام بذلك في المادة 6.1. وتضمنت المادتان 6.1(أ) و(ب) عقوبات ما قبل المنح وما بعد المنح. وفيما يتعلق بعقوبات ما قبل المنح، اتفق الوفد مع وفد سويسرا على أنه عندما لا يتم استيفاء المعايير المطلوبة، لا يتم تنفيذ الطلب. وفي حالة منح البراءات بالفعل، اتفق مع وفد أستراليا على استخدام نشر الأحكام القضائية بخصوص عدم الكشف. واقترح الوفد إمكانية نشر قائمة لمعتادي الإجماع على موقع الويب. ومع ذلك، أشار إلى أن تحديد الطبيعة المحددة للعقوبات، بما في ذلك إلغاء البراءة ينبغي أن يندرج في اختصاص التشريع الوطني. وكان يتعين أن يكون هناك اتفاق على المعايير الدنيا، في حين سيتم تحديد البقية على المستوى الوطني وفي المحاكم الوطنية. لذلك، في تلك المرحلة انتهى السؤال الذي قد أثاره وفد أستراليا حيث أنه سيكون من اختصاص كل دولة ذات سيادة تحديد كيفية تلبية المعايير الدنيا. وأشار الوفد إلى أن بلده نصت على الإلغاء وكان لديها آلية لتسوية المنازعات يمكن استخدامها حتى قبل أن يحتاج الأمر لاتخاذ قرار بشأن إلغاء البراءة أيضاً. وأشار الوفد إلى أن المادة 6.2 كانت إردافاً خلفياً لأنه لم يكن من الممكن القول بأن الناس قد ارتكبت جريمة ومن ثم لا تعاقبهم. ولم تخلق المادة 6.2 توازناً. وأخيراً، أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفداً الهند ونيجيريا، بأنه كان لا بد من وجود توازن بين المستخدمين وأصحاب المعارف وأشار إلى أن التشريعات الوطنية والنظم القضائية الوطنية يجب أن تملأ هذه الفجوة.

292. وأيد ممثل قبائل تولاليب البيانات التي أدلت بها وفود جنوب أفريقيا ونيجيريا والهند والبرازيل. وقد عبّر وفد الهند، على وجه الخصوص، عن معظم أفكاره. ولم يتفق مع الرأي القائل بأن الإلغاء كان يجب استبعاده من النقاش. وينبغي ألا يُستخدم الإلغاء إلا في أندر الحالات. ومع وجود آلية الكشف تعمل بشكل جيد، سيكون الإلغاء نادراً للغاية، لأن الطلب سيكون من الضروري أن يشير إلى المكان الذي جاءت منه الموارد الوراثية وعمّا إذا كان تم الحصول على المعارف التقليدية بصورة صحيحة. وكانت هناك سبل انتصاف أخرى في حالة التعدي على ممتلكات الأبرياء. ومع ذلك، كان أي نظام لا يسمح بالإلغاء يعادل ترخيصاً للسرقة. وفي مثل هذا النظام، يمكن للشركة التي لن تواجه الإلغاء المحتمل لبراءاتها توقع أن يكون سعر التعويض بسيطاً ويسهل دفعه. واتفق مع وفد أستراليا في أن تلك السمعة كان على وشك أن تصبح قضية كبيرة وسوف تمنع الكثير من الضرر المحتمل على الطلبات. ولم تكن أي شركة تهتم حقاً بمسئوليتها في سبيلها لتحميلهم تلك المسؤولية وتعريضهم لتلك المخاطر. ومع ذلك، عندما طورت شركة ما شيئاً باستخدام تحريف متعمد وقد تقدمت بطلبها، في تلك الحالات من الأذى المتعمد، كان لا بد أن يكون الإلغاء أحد العقوبات المتاحة. وفيما يتعلق بمسألة المعارف التقليدية، رأى الممثل أنه كان هناك أجزاء أخرى من مفاوضات اللجنة من شأنها حماية المعارف التقليدية، في حالة إبطال أي براءة.

293. وأبرز وفد بربادوس، كيفاً أشار وفد جنوب أفريقيا، ضرورة التمييز بين سبل انتصاف ما قبل المنح، التي ستكون متاحة من خلال مكاتب الملكية الفكرية، وسبل انتصاف ما بعد المنح، المتاحة من خلال المحاكم. وكان يتعين الإبقاء على

قضية الإلغاء مطروحة على الطاولة، وسوف تعتمد على طبيعة ومدى الدليل الذي تم تقديمه للمحكمة. وسوف تنص التشريعات الوطنية على سبل انتصاف ما بعد المنح.

294. وأشار وفد مصر إلى أنه عندما يصبح النص المعروض على اللجنة صكا ملزما قانونا، فإنه سيكون صكا هاما للمشرعين الوطنيين، الذين يمكنهم بعد ذلك ببساطة تقديم لائحة عقوبات محتملة. وأعاد الوفد التأكيد على حقيقة أن الكشف كان أحد الشروط الأساسية وشرطا أساسيا لطلب البراءة. فإذا لم يكشف مودع الطلب عن المصدر، فإن طلب البراءة لن يكون كاملا ولن يحقق الشروط، وسيُعتبر الطلب لاغيا. وبالتالي لن يتم منح البراءات. وفيما يتعلق بعقوبات ما بعد المنح، إذا لم تُحترم شروط الكشف والمبادئ القانونية العامة، فلا بد أن يتم الإلغاء. وقد تم إدراج هذا الحكم في العديد من التشريعات الوطنية، بما في ذلك في مصر. وأشار الوفد إلى أن المادة 6.2 كانت تقريبا مكافئة لعدم الكشف، لأنها مكنت مودع الطلب من عدم الكشف ومع ذلك يبقى بلا عقاب.

295. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن مناقشات العقوبات وسبل الانتصاف لم تُحدّد في الولاية على أنها هي محور عمل اللجنة. وقال إن هذا الموضوع سيكون قصيرا، بحيث يمكن للجنة التركيز على الموضوعات التي تم تحديدها في الولاية. وأفاد بأنه لم يكن هناك اتفاق في اليوم السابق على أن شرط الكشف ينبغي أن يكون إلزاميا. ولم يؤيد الوفد شرط الكشف، ولكن إذا كان هناك شرط ما، فقد حث الوفد على أن يكون طوعيا. ولم يؤيد الفقرة 6.1، التي خولت وضع شرط كشف. ولم ير أن أي شرط كشف كان مجرد إجراء شكلي معقول ورأى أن منع معالجة طلب البراءة أو إبطال البراءة آثار مخاوف بشأن الانساق مع الاتفاقات الدولية. ومع ذلك، أدرك أهمية أن تتاح الفرصة لمودعي الطلبات ليكونوا على علم بالأخطاء ولتصحيحها. واقترح أن يتم تنقيح النص ليشمل العبارة التالية: "ينبغي على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير قانونية وإدارية ملائمة وفعالة ومناسبة لمعالجة عدم الامتثال للمادة 3.1. ووفقا للتشريعات الوطنية، قد تتكون هذه التدابير مما يلي: (1) توفير الفرصة لاستيفاء شرط الكشف قبل منح البراءة ردا على بلاغ من مكتب الملكية الفكرية يوضح أن الكشف يبدو مناسباً؛ (2) السماح للمالك البراءة بطلب تصحيح البراءة لإضافة الكشف المطلوب. (3) السماح لأطراف ثالثة بالتشكيك في صحة البراءة عن طريق تقديم الأدبيات السابقة فيما يتعلق بالاختراعات التي تشمل موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بها". ولم يؤيد الوفد وجود شرط للكشف الإلزامي ورأى أن استخدام نظام البراءات لفرض قوانين أخرى غير مناسب. وأقر بأن البلدان يمكن أن تفرض إجراءات معقولة على منح حقوق البراءات، ولكن لم يكن من المعقول اشتراط وجود دليل على الامتثال لقانون خارج نظام الملكية الفكرية، مثل دفع ضرائب تجارية أو الامتثال لشرط الحصول على تصاريح التنقيب البيولوجي أو التعدي على براءة سابقة أو حقوق مؤلف. ولا يمكن أن يؤثر أي عدم الامتثال لتلك القوانين الأخرى على صحة أو نفاذ قانون البراءات. وأعرب عن اعتقاده بأنه إذا تأخر مكتب الملكية الفكرية في معالجة طلب البراءة، كان لا بد من تمديد فترة البراءة. وطلب إضافة العبارة التالية: "يجب أن يؤدي عدم دراسة طلب البراءة في الوقت المناسب إلى تعديل مدة البراءة لتعويض صاحب البراءة عن التأخير". وأيد الوفد بيان وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بأن العقوبات لا يمكن أن تشمل البطلان أو الإلغاء، لأن مثل هذه العقوبات ستكون، من بين أمور أخرى، مخالفة لأهداف سياسته لتعزيز اليقين القانوني ودعم الابتكار. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه وفد الهند، أشار الوفد إلى أنه من دون براءة، لن يكون للشركة أي مصلحة امتلاك للحصول على الاستثمارات اللازمة لتطوير منتجات جديدة، وسوف تتوقف عملية البحث والتطوير. ومع عدم وجود منتجات تحقق إيرادات، لن يكون هناك أي منافع، وبالتالي عدم وجود منافع يمكن تقاسمها.

296. وأيد وفد ناميبيا البيان الذي أدلى به وفد البرازيل بأن العقوبات وسبل الانتصاف سيترك للحكومات الوطنية أمر تحديدها على المستوى الوطني. وأعرب عن تأييده أيضا لوفد جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالتمييز بين عقوبات ما قبل المنح وعقوبات ما بعد المنح وأهمية أخذ ذلك في الاعتبار. ورأى أن وضع حكم للكشف الإلزامي الفعال من شأنه أن يؤدي إلى حاجة قليلة جدا لفرض عقوبات وسبل انتصاف ما بعد المنح. وذكر أنه يفضل عقوبة إدارية في مراحل ما قبل المنح للإجراء إلى حد أن الطلب لن تستمر معالجته، على النحو الذي أشار إليه وفد سويسرا وآخرون. ولم يكن الوفد حريصا على فكرة

الإلغاء ورأى أن عقوبات وسبل الانتصاف كان لا بد من تحديدها على المستوى الوطني. ومع ذلك، أدرك أنه قد تكون هناك حالات بموجب القانون الوطني سيكون فيها إلغاء حق الملكية الفكرية هو السبيل الوحيد لخدمة العدالة ورأى أن ذلك كان لا بد من تركه مفتوحاً للتقدير الوطني ويجب أن يقتصر على الحالات الشديدة جداً فقط. وإذا كان هذا هو الحال، فإنه تساءل عما إذا كان يمكن أن يكون هناك بعض الطرق لتجنب الدخول في الملك العام لموضوع البراءة، والذي كان أكبر اعتراض له على إلغاء البراءة. وإذا كان موضوع البراءة سيدخل المجال العام، فإنه سيفقد الكثير من قيمته، إن لم يكن كلها. وثمة بديل للإلغاء كان أكثر معقولة بكثير وجود آلية تسمح بإسناد حقوق البراءات لمزود الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، وبذلك فإن الشخص الذي كان قد أعلن عن طريق الاحتيال سيفقد السيطرة على تلك البراءة، ولكن صحة البراءة نفسها سوف يتم الحفاظ عليها وسيذهب الحق في ذلك الاختراع إلى الناس الذين تعرضوا للظلم بفعل الإعلان غير المشروع. وكما أشار وفد جنوب أفريقيا، يمكن تجنب بعض سبل الانتصاف والعقوبات الأكثر تطرفاً من خلال تفعيل آلية معقولة لتسوية المنازعات.

297. وتحدثت السيدة باجلي، باسم كل الميسرين، وطلبت من وفد البرازيل توضيح ما إذا كان موقفه من العقوبات وسبل الانتصاف أنه لا بد من ترك العقوبات وسبل الانتصاف إلى القانون الوطني.

298. وأوضح وفد البرازيل أن الهدف الرئيسي يتمثل في فرض عقوبات تكون فعالة في تنفيذ شرط الكشف الإلزامي. ووافق الوفد على التمييز بين عقوبات ما قبل المنح وما بعد المنح. ورأى أنه لا بد من السماح بالعقوبات المشددة، على النحو الذي أوصته وفود نيجيريا وجنوب أفريقيا والهند وناميبيا، فضلاً عن عدد من المراقبين. وكان من المهم السماح بمساحة لتبني السياسات في التشريعات الوطنية وإمكانية فرض عقوبات الشديدة في حالات الإخفاق القسوى في الامتثال لأنظمة الوصول وتقاسم المنافع. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه وفد أستراليا حول نشر الأحكام القضائية في حالة عدم الكشف، أفاد الوفد بأن في بلده أعلنت الأحكام القضائية كقاعدة عامة. وطلب توضيح ما إذا كانت الفكرة كانت إعداد قائمة بالمجرمين على أن تكون متاحة للجمهور أو الاكتفاء بنشر الأحكام القضائية الفردية. واعتبر أن مسألة التعويضات هي أهم جزء من أي حكم. ولن يصل الحكم الذي قال إنه لم يكن هناك امتثال لنظام أو لشرط الكشف الإلزامي إلى الهدف من التقاسم العادل. والتمس الوفد توضيحاً بشأن اقتراح النص الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ورأى أن هذا الاقتراح متعلق بالمادة 7 بدلاً من المادة 6. وطلب إيضاحاً في هذا الصدد، وذكر أنه لن يمكنه الموافقة على هذا الاقتراح.

299. وأشار وفد أستراليا إلى أنه بدأ أن هناك اتفاقاً بين مؤيدي الكشف حول المادة 6.1(أ). ورحب باقتراحات الصياغة التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، التي بدأ أنها تجسد مبادئ العدالة الوطنية والديمقراطية. واهتم بسماع التجربة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية، في هذه المسائل. وشكر الوفد وفد الهند على ما طرحه من أسئلة وملاحظات. واعترف بقدامى القيمين على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والمطورين لها. وفيما يتعلق بمسألة المعارف التقليدية التي انتقلت إلى الملك العام، فإنه اعتذر عن عدم وضوح تعليقه وعن استخدام مصطلح "الملك العام" الذي لم يكن مفهوماً جيداً للموضوع محل النقاش. وكان يعني أن الاختراع المطالب به لن يكون هو الموضوع لأي احتكار. وفيما يتعلق بالملاحظة المتعلقة مودعي الطلبات سيئ النية، ميّز النقاش بين مودع الطلب سيئ النية ومودع الطلب المختلط عليه الأمر في التعامل مع قانون لم يكن على دراية به أو مودع الطلب ضعيف الخبرة في التقديم. وكان يتعين أن تكون العقوبات الضخمة متناسبة مع الخطأ. وبموجب القانون الأسترالي، لم يتم استبعاد إلغاء البراءة من الطرح في الظروف المناسبة. ونص على إلغاء البراءة عند الحصول عليها بطريق الاحتيال أو الإيحاء الكاذب أو التزوير. ووفقاً للمادة 32 من اتفاق تريبيس، كانت هناك فرصة للمراجعة القضائية لهذا القرار. ووفقاً أيضاً لاتفاقية التجارة الحرة بين أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، تعين على كل طرف تقديم أن البراءة يمكن أن تلغى لأسباب من شأنها أن تبرر رفض منح البراءة أو على أساس الاحتيال أو التزوير أو السلوك غير المنصف. وتعين على أستراليا النظر في الداخل عما كان المقصود وفقاً لقانونها عندما قال إن البراءة تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال. وقد حرص على وجود شرط كشف عن الإجراءات وليس على شرط موضوعي لقبالية تسجيل البراءات. وسأل الوفد وفد الهند عما إذا كان يمكنه توضيح كيف كان يعمل قانونه المعني

بالإلغاء. ويمكن أن تجرى تلك المناقشة على مستوى ثنائي. ودعا الوفد الوفود الأخرى التي كان لديها الإلغاء كعقوبة مرتبطة بعدم الكشف إلى المشاركة في هذا النقاش لصالح تقاسم المعلومات مع بعضها البعض.

300. ورأى وفد النرويج أنه في حالة عدم استيفاء مودع الطلب شروط الكشف، حتى بعد تشجيعه على القيام بذلك، قد يؤدي ذلك إلى عدم مواصلة معالجة الطلب أو يُعتبر مسحوبا وتكون النتيجة عدم منح أية براءة. ومع ذلك، عندما يكون قد تم منح البراءة، لا ينبغي أن يؤثر عدم الكشف على صحة البراءة أو يجعل البراءة الممنوحة غير قابلة للتنفيذ. وكان أحد الأهداف وراء اشتراط الكشف التأكد من أنه قد تم الكشف عن المعلومات المتعلقة باستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة، وأنه يمكن استخدامها لضمان احترام شروط نظامي الموافقة المسبقة عن علم والوصول وتقاسم المنافع. وإذا كان عدم الكشف سيؤدي إلى بطلان البراءات، فإن النتيجة ستكون استبعاد تقاسم المنافع، لأنه بدون أن تكون البراءة صحيحة لن تكون هناك منافع ليتم تقاسمها. ولن يكون هذا في مصلحة أي من الأطراف أو المجتمع ككل. وإذا أظهرت المعلومات المتعلقة باستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية أنه لم يكن ينبغي منح البراءات الممنوحة في المقام الأول، على سبيل المثال، لأنه لم تكن جديدة أو لم تشمل على خطوة ابتكارية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى الإلغاء. وفي تلك الحالات، كان البطلان نتيجة لعدم استيفاء شروط تسجيل البراءات وليس نتيجة لعدم الكشف، وبالتالي كان لا بد من استبعادها من العقوبات المتصلة بشروط الكشف. وينبغي أن تكون إمكانية فرض عقوبات ما بعد المنح مقصورة على عقوبات مدنية وجنائية، مثل الغرامات أو العقوبات الأخرى ضد السلوك الاحتمالي أو إعطاء معلومات خاطئة. وقال الوفد إن بإمكانه أيضا تأييد خيار تسمية وفضح تلك الجهات التي تجنبت الكشف. ورأى أن العقوبات المذكورة من شأنها أن تحقق توازنا عادلا بين جميع مصالح الأطراف وتضمن الحوافز المناسبة لمودعي الطلبات لاحترام شروط الكشف وضمان الشفافية، دون المساس بفعالية نظام الوصول وتقاسم المنافع.

301. وأعرب وفد غانا عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفدا نيجيريا والهند، عن الإلغاء. وفي حين أن العقوبة يمكن أن تكون قاسية، كان لا بد من تطبيقها بشكل مقتصد. ومن شأن الإبقاء عليها أن يكون رادعا فعالا. وكان أحد المبادئ الأساسية في القانون أن سبل الانتصاف يجب، إلى أقصى حد ممكن، أن تضع الأطراف في نفس الموقف الذي كانوا عليه قبل وقوع السلوك غير القانوني أو الضرر، وكان ذلك بالضبط ما سيفعله الإلغاء. وعلى عكس الاقتراح الذي تقدمت به وفود أخرى، بما في ذلك وفد استراليا، سوف يبسر الإلغاء المخاوف التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق بالوصول وتقاسم المنافع ويجعلها في الواقع مؤثرة جدا. ومن شأنه أن يضع الأطراف، بما في ذلك أصحاب الحق في الموقف الذي كانوا فيه قبل حدوث السلوك غير القانوني، وسوف يسمح للمالكين الشرعيين، إذا رغبوا في ذلك، بإبرام اتفاق للتقاسم المتبادل للمنافع. وبهذا المعنى، فإنه لن يكون مضادا، ولكن ببساطة سيكون داعما، المخاوف تم الإعراب عنها فيما يتعلق بالوصول وتقاسم المنافع. ولم يوافق الوفد على اقتراح أن مسألة العقوبات لا يجب أن تتناولها اللجنة، لأنها ستقع خارج نطاق ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى قرار الجمعية العامة بشأن اللجنة الحكومية الدولية الذي ينص على أن "تواصل اللجنة، خلال فترة سنتي الميزانية القادمة 2016/2017، الإسراع في عملها، مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة، وبمشاركة مفتوحة وكاملة، بما في ذلك المفاوضات المستندة إلى نص، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك (صكوك) قانونية دولية، ودون حكم مسبق على طبيعة النتيجة (النتائج)، متعلقة بالملكية الفكرية تضمن حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي". ولم يعلم الكيفية التي تجعل الولاية لا تشمل مناقشة حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 بشأن العقوبات.

302. وشددت ممثلة برنامج الصحة والبيئة على أنه كان لا بد من توفير عقوبات مناسبة وتطبيقها. وأشارت إلى أنه في حالة إلغاء البراءات، سيكون من الصعب جدا تحديد من هم أصحاب المعارف. وتساءلت عما إذا كان سيتم إنشاء محكمة أو محكمة خاصة للتعامل مع مثل حالات الإلغاء هذه. وأكدت على أهمية الشفافية وحث اللجنة على العمل ضمن الإطار الزمني القصير الذي كان تحت تصرفها. ورأت أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 كان لا بد من تبسيطها وأن تشمل معايير دنيا، حتى يتمكن الناس من معرفة نوع سبل الانتصاف المتاحة.

303. وأشار وفد البرازيل إلى أن العديد من الوفود تفهمت أنه بدون براءة لن يكون هناك تقاسم منافع. ورأى أن تقاسم المنافع تجاوز مجرد البراءات، لأن التسويق يمكن أن يشمل أيضا تقاسم المنافع. ولم يكن من الصحيح القول بأن إمكانية وجود الإلغاء من شأنها أن تقوض تقاسم المنافع. وأعاد طرح سؤاله فيما يتعلق بنشر الأحكام القضائية. وتساءل عما إذا كانت الفكرة هي السماح بنشر الأحكام القضائية التي كانت بالفعل معلنة على أي حال في العديد من البلدان، أو إتاحة تسمية المجرمين ونشر قائمة بهم.

304. وأيد وفد إثيوبيا البيانات التي أدلت بها وفود جنوب أفريقيا والهند وناميبيا وغانا. وكان من المهم أن تكون العقوبات متاحة في حالات عدم الكشف. وكان لا بد من إعطاء مكاتب الملكية الفكرية السلطة لتأخير معالجة طلبات الملكية الفكرية أو اعتبار هذه الطلبات مسحوبة عندما لا يتم تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب. وأعرب الوفد عن تأييده لفكرة نقل حق الملكية الفكرية من الشخص الذي لم يمثل لشرط الكشف إلى أصحابها الشرعيين قبل اللجوء إلى الإلغاء. وأبدى استعداد أيضا لدراسة فكرة وجود آلية لتسوية المنازعات من شأنها أن تحول دون دخول الحقوق في الملك العام أيضا. واتفق الوفد مع وفد جنوب أفريقيا حول أن مشاريع المواد لا بد أن تنص على المعايير الدنيا التي من شأنها توفير مساحة كافية للدول لوضع مجموعة كبيرة من التدابير على المستوى الوطني. وقدمت القوانين الاثيوبية مجموعة من التدابير والعقوبات، بدءا من الحذف إلى الإلغاء وغيرها من التدابير. وكان الإلغاء مطلوباً في حالات التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

305. وذكر وفد كندا أن بلده لم يكن لديها شرط كشف إلزامي. وأعرب الوفد عن نفس المخاوف التي أعربت عنها وفود الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج، بأن إلغاء البراءة من شأنه أن يخلق عدم يقين ويحتمل أن يكون له تأثير سلبي على الابتكار. كما هو الحال لوفد أستراليا، أعرب الوفد عن رغبته في الاستماع إلى تجارب الدول الأخرى التي كان لديها الإلغاء كعقوبة. وقد ذكر أن الإلغاء كان غير عادي ونادرا ما يُستخدم. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هناك تدابير أخرى قد تم أخذها في الاعتبار واستخدامها قبل الإلغاء، وإذا كان من المقرر أن استخدام الإلغاء، فما ظروف مثل هذا الاستخدام، ومتى سيتم تطبيقه، ومرة سيتم استخدامه، وما الآثار التي ستكون له من حيث الابتكار والبحث والتطوير وتقاسم المنافع.

306. وحث ممثل مركز التجارة الدولية للتنمية (CECIDE) الوفود على تنحية خلافاتهم السياسية جانبا، وذلك لتحقيق تقدم مع اختتام الدورة. وأيد البيانات التي أدلت بها وفود البرازيل والهند ونيجيريا وجنوب أفريقيا وناميبيا. وقدمت المادة 6.1 (أ) حكما عاما كان لا يزال غير كاف لتجنب التملك غير المشروع الضخم المتكرر. وكان الإلغاء هو السبيل الوحيد لضمان أمن وفعالية المجتمعات المحلية والسكان الأصليين الذين كانوا ضحايا. وساهم الإلغاء أيضا في ضمان تحقق العدالة للضحايا. ومع ذلك، كان لا بد أن يكون الإلغاء متناسبا مع الضرر الذي تسبب فيه.

307. وأيد وفد اليابان البيانات التي أدلت بها وفود الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وأفاد بأنه بموجب المادة 6.1، تم تقديم عقوبات وسبل انتصاف على فرضية شرط الكشف الإلزامي، وأكد أن مثل هذا الشرط لا ينبغي إدخاله. ويمكن أن يمثل الحكم المتعلق بالعقوبات عبئا على مودعي طلبات البراءات ويعوق أنشطة البحث والتطوير.

308. وذكر ممثل اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز تجربة نظام دستور الأدوية والعلاجات العشبية التي تمارسها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مشيرا بوجه خاص إلى أحد المجتمعات في جبال الأنديز. وشدد على أن هذا النظام لم يكن يدار بوصفه أعمالا تجارية. فقد كان المعالجون يداوون الناس بشكل غير هادف للربح. وسلط الضوء على الاختلافات بين هذا النهج ونهج صناعة المستحضرات الصيدلانية. ولا يمكن التعامل مع القضية المطروحة

من خلال التوصل إلى اتفاق بشأن تقاسم المنافع والسماح باستمرار التملك غير المشروع. فأولئك الذين كانوا يتصرفون بسوء نية كان لا بد من عقابهم.

309. وتحدثت السيدة باجلي، باسم كل الميسرين، وأشارت إلى مداخلة سابقة لوفد ناميبيا بأن بديلا معقولا للإلغاء سيكون هو إسناد حقوق البراءات إلى مالك أو مزود المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية، وبذلك تظل البراءة صالحة ويظل هناك احتمال لوجود منافع. وطلبت من وفد ناميبيا توضيح ما إذا كان هناك نص في هذا الشأن في قانون ناميبيا وعمّا إذا كان يمكنه تقديم أي مثال للحالات التي قد حدث فيها ذلك.

310. وأوضح وفد ناميبيا أنه لا يوجد نص في هذا الشأن في القانون الناميبى وأنه لم يكن على علم بأي حالة قد حدث فيها ذلك. ومع ذلك، أفاد بأنه في قانون الملكية الفكرية، كان هذا واحدا من سبل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك البراءات. ولذلك بدا حكما معقولا يمكن عرضه كخيار. وأعرب الوفد عن تأييده لفكرة نشر الأحكام القضائية وفكرة التسمية والفضح وأشار إلى أنه في المبادئ التوجيهية للاتحاد الأفريقي بشأن التنفيذ المنسق لبروتوكول ناغويا في أفريقيا، كان من المتوقع أن بدء قاعدة بيانات إقليمية تجمع هذا النوع من المعلومات. وسيتم إتاحة قاعدة البيانات للسلطات المسؤولة عن الوصول وتقاسم المنافع والملكية الفكرية في أفريقيا، وذلك لتجنب تكرار انتقال المخالفون من بلد أفريقي إلى آخر وعدم الإيقاع بهم. وكتدبير إضافي يمكن النظر في الحالات التي كانت فيها هوية مزود المعارف التقليدية والموارد الوراثية واضحة من خلال الطلب وحيث رفض مودع الطلب الإعلان عن المصدر الأصلي، وكان منوطا بمكتب الملكية الفكرية إبلاغ سلطة الوصول وتقاسم المنافع في بلد المنشأ، وبذلك يمكن أن تكون هناك متابعة ويمكن إبلاغ السلطات في البلد المزودة بأنه قد تم رصد محاولة للقرصنة البيولوجية.

311. وتحدثت السيدة باجلي، باسم كل الميسرين، وأشارت إلى مداخلة سابقة لوفد البرازيل بأن في حالة الإلغاء، سيكون لا يزال هناك إمكانية لتقاسم المنافع إذا كان هناك تسويق. وأشارت إلى أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد جادل بأن الشخص الذي يحصل على البراءة لن يكون لديه حافزا للاستثمار في التسويق أو مواصلة التسويق إذا لم يعد لديه لخصرية التي قدمتها البراءة لأن البراءة قد أُلغيت. وطلبت من وفد البرازيل مزيدا من التوضيح عن كيفية حدوث تقاسم المنافع في حال لم يعد لدى صاحب البراءة حافز بعد الإلغاء.

312. وأوضح وفد البرازيل أنه أثار نقطة فنية ولم يكن يطعن في المناقشات التي كانت ذات طابع فلسفي، فيما يتعلق بالكيفية التي سيكون عليها شعور صاحب الحق أو مودع الطلب. وأكد من جديد على أنه ليس دقيقا القول إنه بدون البراءة لن يكون هناك تقاسم منافع لأن تقاسم المنافع يمكن أن يحدث في التسويق.

313. ورأى ممثل توباج أمارو أن الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية من شأنه أن يلغي المادة 6.1، وتكون النتيجة أن الصك لن ينص على عقوبات وسبل انتصاف مناسبة، وستتمكن شركات الأدوية من العمل مع الإفلات التام من العقاب. وكان على اللجنة العمل من أجل وضع صك ملزم قانونا.

314. وأيد وفد الصين البيانات التي أدلت بها وفود البرازيل والهند ونيجيريا وجنوب أفريقيا. وكان الغرض من المادة (6) عدم تطبيق العقوبات أو إقرار الإبطال، بل كان الغرض منها تنظيم الحصول على الموارد الوراثية واستخدامها. ولن تنطبق العواقب الخطيرة مثل الإلغاء فعلا إلا على عدد قليل من الحالات. وإذا تم الحصول على الموارد الوراثية واستخدامها وفقا لمقتضيات المعاهدات الدولية والقوانين المحلية، فإن منح البراءات لن يسبب أي مشكلة. ورأى الوفد أن توفير العقوبات لن يؤثر على اليقين من نظام البراءات.

315. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تعديلاته المقترحة متعلقة بالمادة 6 وليس المادة 7، ردا على سؤال طرحه وفد البرازيل. وعن المسألة التي أثارها وفد البرازيل بأن إمكانية تقاسم المنافع تجاوزت حقوق البراءة من خلال التسويق، أكد

الوفد أنه إذا تم إبطال البراءة قد لا يتواصل التطوير والتسويق. وعلى سبيل المثال، إذا كان هناك دواء يباع، فقد يتسبب إبطال براءة في انسحاب صاحب البراءة من السوق، ويفتح الباب أمام المنافسة العامة. وفي مثل هذه الحالة، فإنه تسأل عن الكيفية التي يمكن من خلالها الحصول على تقاسم المنافع من هؤلاء المنتجين الآخرين. وشكر الوفد وفد البرازيل على الإشارة إلى أن الإلغاء كان تديرا مفرطا. وبخصوص النقطة التي أثارها وفد غانا، أفاد بأنه وفقا للفقرة (ب) من ولاية اللجنة الحكومية الدولية، كان الشغل الشاغل لعمل اللجنة هو التوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا الأساسية. وأشار الوفد إلى أن اللجنة كان عليها التركيز على القضايا الأساسية المحددة في الولاية، فإنه لم يستبعد العمل على قضايا أخرى، مثل العقوبات وسبل الانتصاف. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه وفد أستراليا، أشار إلى أن المشاورات كانت جارية مع الشعوب الأصلية وغيرهم من أصحاب المصلحة.

316. وقال نائب الرئيس إن القضية الأساسية المقبلة المزمع مناقشتها كانت المحرك، وهو، العلاقة أو الصلة بين موضوع الكشف والاختراع المطالب به من أجل تحريك طلب شرط الكشف عن البراءات. وفتح الباب للتعليقات.

317. وأيد وفد أستراليا الصيغ بشأن المحرك التي خلقت صلة مباشرة جدا بين الاختراع المطالب به والموارد الوراثية و/ أو المعارف التقليدية، التي كان يتعين الكشف عن مصدرها. وقدم الوفد مثالين محددتين حيث كان يتوقع فيها أن يتم الكشف عن المصدر. وفي كلتا الحالتين، قد تمت حالات الكشف حقا في وثائق البراءات، وكان مودع الطلب قادرا على توفير المعلومات ذات الصلة، ولكن فقدت حالات الكشف ضمن وثائق البراءات وتعذر الوصول إليها بسهولة. وفي الحالة الأولى (البراءة US7259004)، لم يتم الاحتفاظ بالبراءة، وأدى ذلك إلى إخفاق شركة أدوية في نقل البحث من الجامعة وتحويله إلى مضاد حيوي جديد. وفي الحالة الثانية (US8691300)، تعرضت العلاقات العامة في أستراليا لضرر كبير وحدث صراع بين القبائل بسبب عدم التمكن من الوصول إلى الكشف بسهولة. ودعا الوفد الوفود المهتمة إلى التشاور والنظر في تلك الوثائق خلال الأسبوع، على أمل أن تساعد اللجنة الحكومية الدولية على التوصل إلى اتفاق بشأن الصيغة.

318. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، واقترح أن يتم تنظيم الكشف عن المعلومات بإدراج الأسئلة التي يتعين الإجابة عنها في نموذج طلب البراءة القياسي. ويمكن لمودع الطلب إما أن يقدم ردا سلبيا أو إيجابيا على السؤال عما إذا كان الاختراع يقوم مباشرة على الموارد الوراثية، وفي انتظار مزيد من المناقشات، على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وإذا كان الجواب سلبيا، لا يتعين على مودع الطلب تلبية أي شروط إدارية أخرى بشأن هذه المسألة. وتسبب الجواب بالإيجاب في وجود شرط الكشف عن بلد المنشأ أو المصدر على النحو المتوقع. وفي الحالة الاستثنائية التي كان فيها كلا من بلد المنشأ والمصدر مجهولين لمودع الطلب، سوف يجب الإعلان عن هذا وفقا لذلك. وعن العلاقة بين المادة والاختراع المسجلة براءته، يجب أن يكون مودع الطلب قد استخدم الموارد الوراثية في الاختراع المطالب به. ويجب أن يكون لدى مودع الطلب إمكانية الكشف عن المواد المستخدمة في الاختراع على نحو كاف، دون الحاجة للالتزام بإجراء المزيد من البحوث حول منشأ الموارد، مع مراعاة مصالح مودع الطلب ومكتب البراءات وغيرها من أصحاب المصلحة. ويمكن تحقيق توازن جيد عن طريق اشتراط أن يكون الاختراع يقوم مباشرة على الموارد الوراثية المحددة واستفاد بشكل فوري من الموارد الوراثية، وبعبارة أخرى، اعتمد على خصائص معينة لهذا المورد. وكان يتعين على المخترع أيضا الوصول الفعلي إلى الموارد الوراثية إما عن طريق وجود الموارد الوراثية في حوزته أو على الأقل كان على اتصال كاف لتحديد خصائص الموارد الوراثية ذات الصلة بالاختراع. وطلب الوفد أن يتم إدراج تعريفا لمصطلح "يقوم مباشرة على" في قائمة المصطلحات.

319. وأكد ممثل غرفة التجارة الدولية أنه يعارض أي كشف إلزامي. وكان أحد أسباب ذلك هو عدم الوضوح وكانت مسألة الارتباط مثلا على عدم الوضوح هذا. وأشار إلى أن أي اختراع يقوم على الطماطم يمكن أن يكون عاما أو محددًا. وارتبط أي اختراع محدد فقط بصنف معين من الطماطم وكان يمكن الحصول عليه منه فقط، وهو الصنف الذي استخدمه المخترع في إجراء تجاربه. ومن ناحية أخرى، إذا كان اختراعا عاما، كان العنصر الجيني الذي ارتبط به الاختراع متوفرا في جميع أصناف

الطماطم. وتساءل عما إذا كانت الارتباط الضروري تأسس فقط فيما يتعلق بالصنف المحدد الذي قد أجرى عليه المخترع البحوث، أو تأسس على جميع أصناف الطماطم التي كان من الممكن الحصول عليه منها في الواقع.

320. وذكر وفد البرازيل أن أي براءة شملت استغلال موارد وراثية سوف تتضمن التزاما بالكشف عن تلك الموارد الوراثية التي قد تم الحصول إليها وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها الدولية التي كانت قد امتثلت لها التزامات تقاسم المنافع. وسبق توضيح مصطلح "الاستغلال" في قائمة المصطلحات. وكان هذا التعريف أكثر وضوحا بكثير من اقتراح استخدام تعبير "يقوم مباشرة على". وحتى لو كان هناك تعريف لعبارة "يقوم مباشرة على"، رأى الوفد أن من شأنه خلق حالة من عدم اليقين لطالب البراءة وإضافة جانب ذاتي إلى محرك الالتزام. وقدم مصطلح "الاستغلال" محركا واضحا جدا وعتبة جلية.

321. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد البرازيل. ومن شأن المحرك أن يحدث حيثما كانت هناك محاولة للحصول على حقوق الملكية الفكرية في سياق استخدام الموارد الوراثية استغلالها. ومن شأن إضافة كلمات غير موضوعية مثل "يقوم مباشرة على" أو "مشتق بوعي من" أن يخلق حالة من عدم اليقين وعدم الوضوح.

322. وأيد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات البيان الذي أدلى به وفد البرازيل. وكان المهم في النظر إلى المحرك هو المورد الوراثي نفسه. وكانت كلمات أو مفاهيم من قبيل "يقوم مباشرة على" أو "مشتق بوعي من" كلمات ذاتية وتفتقر إلى الوضوح. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تفسير معناها بطرق مختلفة. وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل غرفة التجارة الدولية، رأى الوفد أنه سيكون من المهم التفكير في مسألة الموارد الوراثية التي تم منح براءتها وكانت لها مناشئ محددة في بعض المناطق.

323. وأيد وفد ناميبيا فكرة أن المحرك يجب أن يكون هو "استغلال الموارد الجينية" على النحو المحدد في بروتوكول ناغويا، وبعبارة أخرى، لإجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و/أو الكيمياء الحيوية للموارد الوراثية. ولم يعرف بروتوكول ناغويا "استغلال المعارف التقليدية". ورأى الوفد أنه قد يكون من المفيد إجراء مزيد من النقاش حول تعريف هذا المصطلح في قسم المعارف التقليدية من عمل اللجنة. وكان يميل أيضا إلى الاعتقاد بأن بلد المنشأ أو البلد الذي حصل على المورد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي سيكون المكان المناسب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم لاستغلال الموارد الوراثية. وأشار إلى أن الكثير من الموارد كانت متاحة على نطاق واسع جدا في الوقت الحاضر، ويمكن أن يكون هناك بعض المناطق الرمادية حول ذلك، ولكن سيتم تسويتها بسهولة تامة من خلال السوابق القضائية بمجرد فرض صك دولي ملزم قانونا. وبالإشارة إلى البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وتفضيله للعبارة "يقوم مباشرة على" و"الوصول الفعلي إلى الموارد"، كرر وفد ناميبيا سؤاله السابق بشأن ما إذا أنه سعى عمدا إلى استبعاد الحالات التي لم يكن فيها الوصول ماديا وإنما على أساس المعلومات. وإذا كان الجواب على هذا السؤال بنعم، فإنه سيكون بمثابة نقطة هامة جدا ينبغي تناولها بمزيد من التوضيح، لأن الاستخدام المستقبلي للموارد الوراثية كان بشكل واضح جدا استخداما تتضمن عنصرًا معلوماتيا كبيرا. كما أثرت هذه المسألة على نطاق واسع جدا في منظمة الصحة العالمية والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفي مناقشات بروتوكول ناغويا بشأن المادة 10. ونظرا لأهداف السياسة المقترحة المتمثلة في الشفافية والدعم المتبادل، أكد على أن مسألة المعلومات الوراثية لا يمكن تجاهلها.

324. وذكرت ممثلة جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية أنه قبل أن يتم تفعيل شرط الكشف عن البراءات، كان لا بد من وجود وصول. وقدمت مثلا واقعا لبعض الصعوبات التي واجهت أعضاء جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية مع هذا الجانب، والتي تضمنت شركتها الخاصة، إيلي ليلي وشركاها، وهي عضو نشط في جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية. وقد تلقت مجموعة براءات الشركة طلبا للحصول على اتفاق تعاون مع علماء من الكامبيرون ينطوي على منتج طبيعي كان له تطبيق محتمل مضاد لمرض السكري. وكانت لدى الشركة سبب للاعتقاد بأن هناك قوانين وطنية تنظم الوصول وتقاسم المنافع، ولكن لم يمكنها الحصول على ما يكفي من المعلومات لتحديد ما كانت تحتاج أن تفعله. ولم يكن الباحث في الكامبيرون على علم بأي شروط محلية، ولكن، بناء على طلب الشركة، وافق على مواصلة الاستقصاء. وفي محاولة منها للحصول على ضمان بأن أي

عقد ستربرمه سيكون متوافقاً مع القانون الوطني، اتصلت الممثلة شخصياً بنقطة الاتصال الوطنية بالكاميرون وبعثت برسالة في متابعة للاتصال المبدئي. وأرسل عالم الأبحاث في الكاميرون خطاباً إلى الشركة تقديراً لحسن النية يبلغها أن مكتب رئيس الوزراء كان يشكل لجنة وزارية مشتركة من الخبراء لتسوية الشروط المنصوص عليها في القانون. ومع ذلك، لم تتلق الشركة رداً من حكومة الكاميرون. وأغلقت ملفاتها بشأن ذلك التعاون البحثي بعد سنة من محاولتها الأولى لإطلاقه. ولو اعتمدت البلدان بدلاً من ذلك فقط على نظام الكشف عن البراءات، لكانت الشركة لم تحاول حتى الدخول في هذا التعاون البحثي. ولكانت ببساطة بقت بعيداً بدلاً من المخاطرة بتعريض سنوات من الجهود البحثية لعدم اليقين هذا. وكان أمراً حاسماً أن تسهل الحكومات التعاون بدلاً من وضع نظم معمول بها مثل شروط الكشف عن البراءات، التي لم تؤد إلا إلى تثبيط عزيمة الباحثين.

325. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وذكر أنه كان لا بد من وجود صلة قوية بين الاختراع والموارد الوراثية. ولا بد أن يقوم الاختراع مباشرة على الموارد الوراثية، وأن كان للمخترع وصول فعلي إلى الموارد الوراثية. وأيد الوفد الاقتراح الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بشأن إدراج عبارة "يقوم مباشرة على" في قائمة المصطلحات.

326. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لممثلة جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية على إلقاء الضوء على بعض التحديات لشروط الكشف. كما شكر وفد أستراليا على إشارته إلى بعض البراءات التي ينبغي على اللجنة أن تلقي نظرة عليها. وتضمنت البراءات الإضافية المقرر النظر فيها البراءات US3009235 وUS4814470 وUS5336785 وUS7195628. وتعلقت براءات فيلكرو وتاكسول. وفيما يتعلق بالمرحك، أعرب الوفد عن رغبته في معرفة النقطة التي عندها تم اعتبار استخدام الموارد الوراثية واسع النطاق ومعروف لدرجة أن الكشف كان مطلوباً. وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد ناميبيا بأن هناك حاجة إلى مزيد من النقاش حول معنى "الاستغلال". واحتاجت قضية المعلومات التي أثبتت إلى المناقشة أيضاً. وفيما يتعلق بمسألة المعلومات، أشار إلى أن هناك ما يقرب من 11000 براءة تتعلق باستخدام خلايا هيلا التي تم الحصول عليها من امرأة في بلدها في خمسينيات القرن العشرين.

327. وأشار نائب الرئيس إلى أن القضية الأساسية التالية التي سيتم مناقشتها هي العلاقة مع الأنظمة الوطنية والمحلية للوصول وتقاسم المنافع. وفتح باب النقاش.

328. [ملاحظة من الأمانة العامة: كان الرئيس يترأس الدورة مرة أخرى عند هذه النقطة.] وذكر وفد ناميبيا أن المناقشات قد جرت في إطار بروتوكول ناغويا بشأن ما إذا كانت مكاتب الملكية الفكرية ينبغي أن تصبح نقاط تفتيش إلزامية. وفي النهاية تم تعليق هذه المناقشات ولم يتم إدراج هذا الخيار في بروتوكول ناغويا، لأن اللجنة الحكومية الدولية قد انتقلت إلى المفاوضات المستندة إلى نص وأدرجت اتفاقية التنوع البيولوجي أنها ليست المكان المناسب لوضع قانون ملكية فكرية. وعلى التقيض من هذا، أيد الوفد أن تكون مكاتب الملكية الفكرية نقاط تفتيش لنظام الوصول وتقاسم المنافع. ورأى أن ذلك سيكون خطوة كبيرة إلى الأمام، وسوف يقطع حقا شوطاً طويلاً نحو تحقيق هدف السياسة المتمثل في الشفافية والدعم المتبادل، إذا تمكنت جميع مكاتب الملكية الفكرية من تحمل هذا الالتزام. وإذا تعذر ذلك، أعرب الوفد عن شكه في أن العديد من البلدان، في الغالب البلدان النامية ولكن أيضاً بعض البلدان الأكثر المتقدمة والبلدان المتقدمة ذات التفكير المنصف، سوف تتطلب على الأقل من خلال توفير الكشف الإلزامي أن تعمل مكاتب الملكية الفكرية باعتبارها نقطة تفتيش. وإذا تعذر حتى ذلك، رأى الوفد أن الحد الأدنى للغاية الذي يجب أن ينتج من مفاوضات اللجنة هو ترتيب إداري داخل قسم ترويسة طلبات الملكية الفكرية حيث كان هناك كشف عن المنشأ أو المصدر، وذلك لتمكين المزودين من استخدام البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات التي يقوم عليها النظام الدولي للملكية الفكرية للبحث عن حالات التملك غير المشروع أو الاستخدام المشروع للموارد والمعارف التقليدية التي قدموها للمستخدمين. وكان النظام هناك، ولن يشكل تغيير قاعدة البيانات قليلاً عبئاً بل منفعة كبيرة للبلدان التي كانت في الغالب مقدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

وفضّل أن تعمل جميع مكاتب الملكية الفكرية بمثابة نقاط تفتيش، وأن يعمل النظام الدولي بمثابة نقطة تفتيش. ورأى أن العديد من البلدان ستجعل منه خيارا محليا، وعلى أقل تقدير، كان لا بد من تكييف نظام المعلومات لتسهيل قيام البلدان المقدمة بالتتبع والتعقب.

329. ولم يعارض وفد الترويج إجراء الإخطار. وكان بصد النظر فيما إذا كان مكتب الملكية الفكرية الخاص به يمكن أن يكون نقطة تفتيش بموجب بروتوكول ناغويا، وبالتالي يبلغ المعلومات المكشوف عنها التي تلقاها إلى مركز تبادل المعلومات ذي الصلة. ومع ذلك، كان غير متأكد مما إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية لديها سلطة تنظيم أنشطة مراكز تبادل المعلومات المنشأة في منتديات أخرى، كان غير متأكد مما إذا كان مسموحا بإدراج الجملة الثانية من المادة 3.3، مما يجعل أو يجبر مركز تبادل المعلومات على تلقي المعلومات التي لم يكن ملزما بتلقيها في إطار منتدياتهم الفردية.

330. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد المادة 3.3. ورأى أنه ينبغي أن تستحدث مكاتب البراءات التي حصلت على الإعلان إجراء إخطار بسيط. ولا بد لهذا الإخطار أن يكون بسيطا قدر الإمكان وألا يؤدي إلى أعباء إدارية غير ضرورية تقع على عاتق مكاتب البراءات. ولا بد أن يدار تبادل المعلومات بطريقة فعالة من حيث التكلفة ودون تكاليف إضافية لا داعي لها تُفرض على مودعي طلبات البراءات. ولم يؤيد الوفد يؤيد إدراج الشروط المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع، لأنه كان يجري التعامل معه في أنظمة منفصلة ويجب ألا يتكرر في المفاوضات التي تجرى في الويبو. ومن شأن إدراج الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا في شرط الكشف عن البراءات أن يغير إجراءات طلب البراءة بطريقة موضوعية ينتج عنها معايير تسجيل براءات مختلفة، وهو ما لم يؤيده الوفد. وأشار أيضا إلى أن مكاتب البراءات لم يكن لديها الكفاءة اللازمة لتقييم تلك القضايا تقنيا موضوعيا، ولا كان لديها الخبرة اللازمة لذلك. ومن ثم، فإنه لم يؤيد إدراج الشروط المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع.

331. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد ناميبيا بشأن أن المادة 3.3 كانت ضرورية ويجب أن تعمل مكاتب الملكية الفكرية بمثابة نقاط تفتيش عند الضرورة لتنفيذ الالتزامات الدولية للوصول وتقاسم المنافع. ووافق الوفد أيضا على الجزء الأول من مداخلة وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بشأن أن إجراء الإخطار يجب أن يكون بسيطا وفعالا من حيث التكلفة. وطلب الوفد توضيحا من وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، حول ما إذا كان يعتبر أن فكرة جعل مكاتب الملكية الفكرية تعمل كنقاط التفتيش تمثل مشكلة، ما دامت المادة 3.3 لم تتجاوز مجرد ذكر العناصر الكثيرة التي ذُكرت في مداخلته.

332. وأعرب وفد الهند عن تأييده لمداخلتي وفدي ناميبيا والبرازيل. كما أيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فيما يتعلق بالحاجة إلى إجراء إخطار بسيط. ومن المهم التعرف على دور مكاتب البراءات/الملكية الفكرية كنقاط تفتيش إلزامية. وما لم يتم تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الكشف مع السلطة الوطنية المختصة بتنفيذ تشريعات الوصول وتقاسم الموارد في مختلف البلدان، لن تكون هذه المعلومات ذات جدوى. ومن المهم التعرف على الدور الذي ستقوم به مكاتب البراءات في تعزيز هدف منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

333. وأشار وفد اليابان إلى أن بروتوكول ناغويا أعطى مرونة لأطرافه المتعاقدة بشأن هذا النوع من التدابير التي يمكنهم اتخاذها لضمان الامتثال. وفي هذا السياق، لم تُبلغ سوى بلدان معينة فقط مكاتب البراءات بوصفها نقاط تفتيش وفقا للمادة 17 من بروتوكول ناغويا. ولم تكن اليابان طرفا في بروتوكول ناغويا. ولم ير الوفد العلاقة بين نظام البراءات وأنظمة الوصول وتقاسم المنافع.

334. وأشار الرئيس إلى تعليق وفد اليابان فيما يتعلق بروتوكول ناغويا. وكانت العديد من الدول الأعضاء تنظر في نهج سياستها بشأن بروتوكول ناغويا أو قد توصلت بالفعل إلى قرار بشأن هذه النقطة. ودعا الدول الأعضاء لتبادل الخبرات الوطنية إذا رغبت في ذلك.

335. ولم يؤيد وفد الولايات المتحدة شروط استخدام مكاتب الملكية الفكرية لفرض قوانين أخرى خارج نظام الملكية الفكرية. وطلب معلومات عن الغرض من مثل هذا الإعلان. هل كان مثل هذا الإعلان موجودا على أرض الواقع، وإذا كان الأمر كذلك، كيف سيتم استخدامه؟ وطلب الوفد وضع المادة 3.3 بين قوسين. ورأى أن إجراء الإخطار المنصوص عليه في تلك الفقرة سيكون مرهقا للغاية، إن لم يكن غير قابلة للتطبيق. واقترح الصيغة التالية كبديل "يجب نشر طلبات البراءات من قبل مكاتب البراءات وينبغي أن تكون المعلومات المرتبطة بها متاحة للجمهور".

336. وشرح وفد جنوب أفريقيا الإجراء البسيط الذي تم استخدامه في جنوب أفريقيا. وبالإضافة إلى تقديم طلب براءة رسمي، كان على مودعي الطلبات أيضا ملء نموذج بسيط يسمى P-26، وإدراج معلومات حول منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي استخدمت. وتم تقاسم تلك المعلومات مع وزارة الدولة لشئون البيئة، التي كان لديها سلطة توفير الوصول إلى الموارد الوراثية. وكانت تلك المعلومات سرية على المستويين. ولم يفهم الوفد دواع ضرورة نشرها ووضعها في الملك العام. ومن شأن المدخلات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تؤدي إلى كشف مواد سرية، وهو ما سيضعها في الملك العام. وكان لا بد من منع النشر إلى أن يتم منح البراءة.

337. ورد وفد نيجيريا على الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إثقال كاهل نظام البراءات. ورأى أن نظام البراءات نظام مرن. ومن الناحية التاريخية، كان دائما ما يتم تعديله وفقا للتغيرات التكنولوجية وواقع الحال. وحتى مع ظهور التكنولوجيا الحيوية الحديثة، كان هناك تحول وإعادة تقويم لنظام البراءات استجابة للواقع المعاصر. وأكد أنه كان هناك فرصة وأسباب إيجابية للتغيير، وبالتالي ينبغي إدخال إجراء إخطار بسيط. وأشار إلى أن محاولات التوفيق بين اتفاقية التنوع البيولوجي ونظام الملكية الفكرية لا تزال جارية.

338. وسأل وفد أستراليا عما إذا كان وفد الولايات المتحدة الأمريكية قادرا على توفير خبرة وطنية أو تقديم أدلة بشأن العبء غير المُجدد أو المرهق الذي انعكس في المادة 3.3.

339. ورأى ممثل مركز الجنوب أنه كان هناك توافق في الآراء بشأن حقيقة أن الهدف من المادة 3.3 هو تيسير الوصول إلى محتوى الكشف الذي يجري تقديمه لمكاتب الملكية الفكرية، بحيث أنها يمكن أن يكون في متناول الآخرين خارج مكاتب الملكية الفكرية وفي متناول الجمهور على وجه الخصوص.

340. وأغلق الرئيس باب النقاش حول العلاقة بأنظمة الوصول وتقاسم المنافع الوطنية والمحلية. واقترح الرئيس تعديل لأحة القضايا الأساسية لتشمل قضية أساسية كانت محددة بوضوح في الولاية، وهي تعريف التملك غير المشروع. وعلق الرئيس الجلسة العامة.

341. وأعاد الرئيس فتح الجلسة العامة مشيرا إلى أن مناقشة القضايا الأساسية ستستمر. وأعرب عن أمله في إتمام هذه المناقشة بنهاية اليوم لكي يحيط الميسرون علما بجميع الآراء المعرب عنها ويقدمون بعض المقترحات للأعضاء للنظر فيها. وكانت القضية الأساسية الأولى التي ستناقش هي تعريف التملك غير المشروع وكان هناك تعريفان بين أقواس ضمن قائمة المصطلحات في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. سأل الرئيس عما إذا كان أي من الدول الأعضاء قد فضلت إمكانية تضييق التعريف أو كان لديها طريقة يمكن من خلالها تضييقه من أجل النظر في وجود تعريف واحد فقط.

342. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الخيار 2، وأكد أنه لا يمكن أن يؤيد الخيار 1 لأن هذا الخيار كان يتعارض مع تعريف القاموس لكلمة "تملك غير المشروع". وكان تعريف القاموس على النحو التالي: "أن تأخذ شيئاً مثل المال، بطريقة غير شريفة بغرض استخدامك الخاص لتستولي على شيء ظلماً مثلما عن طريق السرقة أو التملك غير المشروع". وأعرب عن قلقه من أن تعريف التملك غير المشروع في الخيار 1 من شأنه أن يقلل من فرص استخدام نظام البراءات ولا يعزز الامتثال للتشريعات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سيكون من الصعب تنفيذ هذا الحكم. ولم يكن فاحصو البراءات في وضع يمكنهم من تحديد ما إذا كان تم استيفاء ذلك الشرط. وإذا لم يتمكن الفاحص من التحديد واحتاجت المسألة إلى إعادة النظر في دعوى قضائية، فإن التكلفة المهمة ستكون هي عدم اليقين القانوني الناتج عن ذلك الوضع، وهو ما من شأنه أن يقلل من قيمة طلبات البراءات تلك. وكانت قيمة محفظة البراءات هامة لجميع أصحاب البراءات، ولا سيما للشركات الصغيرة. ومن أجل حماية مصالحهم، فإنه رأى أن النهج التي لم تفرض أعباءً غير معقولة على نظام البراءات ينبغي بحثها أولاً. وقد تحسن الخيار 2 لتعريف لمصطلح "التملك غير المشروع" في الآونة الأخيرة وكان من المهم أن يبقى التعريف محصوراً. وقد استُخدم التملك غير المشروع بشكل فضفاض في اللجنة الحكومية الدولية. ورأى الوفد أنه كان من الضروري أن يكون المصطلح محددًا بدقة، وذلك لتوضيح أن التملك غير المشروع كان مسألة انتهاك للقانون. وكان تبادل الخبرات الوطنية بالغ الأهمية. وقد استمع إلى عدة أمثلة على المنح الخاطئة للبراءات، ولكن لم يؤخذ سوى عدد قليل جداً من أمثلة محددة للموارد الوراثية في الاعتبار على أنها تمثل انتهاكاً للقانون الوطني. ومع ذلك، كانت هناك أمثلة لأناس قد سافروا إلى مكان ما لاصطياد حشرة نادرة مثل فراشة أو حيوان نادر في انتهاك للقانون الوطني. وعادة ما كان الهدف من تلك الجرائم ليس تعزيز المعرفة والحصول على البراءات، ولكن لصنع دواء تقليدي أو مجوهرات أو لامتلاك تذكاري يعلق على الجدار. ووافق على أن مكافحة القرصنة البيولوجية كانت مهمة، ولكن لا يمكن توقع أن قرصنة المواد البيولوجية سوف تردعهم الشروط الواردة في نظام البراءات. وأفاد بأن المادة الوراثية المملوكة كانت تُستخدم بشكل تجاري من قبل الآخرين دون الحصول على موافقة من صاحب حقوق الملكية الفكرية لهذه المادة. ووفقاً للخيار 1، فإن استخدام الموارد الوراثية التي تحميها حماية الأصناف النباتية دون الحصول على إذن من مربي النبات سيكون تملكاً غير مشروع. ورأى أن هذا التعريف واسع أكثر من اللازم وأنه ينبغي النظر في الخيار 2 بدلاً منه. وكان الخيار 2 ضيق النطاق بشكل مناسب، حيث يعرف التملك غير المشروع للموارد الوراثية باستمرار مع اختلاس الأشياء أو المعارف الأخرى.

343. وأشار الرئيس إلى أنه كان هناك تعريف قانوني وكذلك تعريف أوسع لعبارة "التملك غير المشروع"، وطلب من الوفد توضيح مصدر التعريف المذكور.

344. ورد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن مصدر الاقتباس كان "قاموس ميريام وبستر"، الذي كان متاحاً على الإنترنت في MerriamWebster.com.

345. وأشار وفد ناميبيا إلى أن مصطلح "التملك غير المشروع" تم تقديمه فعلاً في المناقشة ككناية عن القرصنة البيولوجية. وأشار إلى أن تعريف القاموس للقرصنة البيولوجية كان أقرب إلى المفهوم الذي كان يجري مناقشته في اللجنة الحكومية الدولية. وكانت السمة الرئيسية التي تحدد التملك غير المشروع هي استخدام الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها بدون موافقة مسبقة عن علم من الجهات المسؤولة عن تقديم هذه الموافقة، وفقاً للتشريع الوطني حيثما كان هناك تشريع وطني ووفقاً لقواعد العدالة الطبيعية في الحالات التي لم يكن فيها تشريع وطني. وفُضِّل الوفد الخيار 1 كتعريف. وكان واضحاً جداً من المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي أن الفكرة القائلة بأن للدول حقوق سيادية على مواردها الطبيعية ليست في الواقع شيئاً أن أسسته أو أنشأته اتفاقية التنوع البيولوجي. وأكدت تلك المادة أنه وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فإن للدول حقوق سيادية على مواردها الطبيعية. ونصت المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي ضمناً على أن للدول الحق في منح الموافقة المسبقة عن علم من أجل الوصول إلى الموارد الوراثية. وذهب بروتوكول ناغويا أبعد من ذلك وركز على مفهوم "الاستغلال" على النحو الوارد في الهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي. ورأى أن المفتاح هو استغلال الموارد الوراثية. ولم يكن المفتاح هو الوصول المادي. ولم يكن المفتاح هو المكان الذي تم الحصول منه على الموارد الوراثية. وكان المفتاح ما إذا

كان المستخدمون حصلوا على الموافقة المسبقة عن علم لاستخدامها. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالمجموعات التي خارج موقعها الطبيعي التي تم جمعها لأغراض التصنيف، مثل الحدائق النباتية أو حدائق الحيوان، خلال الفترة الاستعمارية، لم يكن هناك أبدا موافقة مسبقة عن علم من أصحاب الحقوق لاستخدامها كموارد وراثية. ومن شأن أخذها واستخدامها كموارد وراثية أن يكون تملكا غير مشروع. وسوف يُعتبر أصحاب المجموعة التي جمعت البذور بشكل مشروع مع أخذ تصاريح لأغراض التربية يختلسون تلك البذور إذا كانوا يريدون استخدامها لأغراض التكنولوجيا الحيوية. وشكلت الكائنات الحية الدقيقة التي تم جمعها لأغراض التكنولوجيا الحيوية شكلا من أشكال التملك غير المشروع. وسوف تُعد المعارف الإثنوبناتية التي جمعها باحثون كوسيلة لتوثيق حكمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تعرضت للتملك غير المشروع، إذا كانت شركات الأدوية استخراجها لاستخدامها كأساسيات لإنتاج العقاقير. وفي جميع هذه الحالات، كان المفتاح ما إذا كان المستخدمون حصلوا على إذن لاستخدام الموارد الوراثية بالطريقة التي كانوا يستخدمونها بها. وإذا لم يكن لديهم هذا الإذن، كان ذلك تملكا غير مشروع. وقال الوفد إنه لا يمكن أن يؤيد الجزء الثاني من الخيار 2 لأنه كان هناك العديد من الطرق المختلفة لسرقة الموارد والمعارف من الناس، لدرجة أنها حتى لو كانت في حد ذاتها مشروعة، فإنها لا تشكل إذنا بالاستخدام.

346. واتفق وفد أثيوبيا مع وفد ناميبيا حول أن التملك غير المشروع يرتبط بالقرصنة البيولوجية أو هو نتيجة للقرصنة البيولوجية، وهو التمكن من الوصول إلى الموارد الوراثية دون سلطة مناسبة أو الاستخدام غير المصرح به للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أو مشتقاتها أو التقاسم غير المتكافئ للمنافع من استخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ورأى أن التملك غير المشروع شمل جمعا غير مصرح به وبدون تعويض لأغراض تجارية. وتضمن التملك غير المشروع استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ومشتقاتها دون موافقة مسبقة عن علم من أصحابها ودون تقاسم للمنافع. وكان أصحاب الموافقة المسبقة عن علم والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأي ملاك للموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مهمين جدا عندما تم تعريف التملك غير المشروع.

347. وأشار ممثل غرفة التجارة الدولية إلى أن وفد ناميبيا قد ذكر استعارة جيدة للغاية فيما يتعلق بسرقة الماشية وقال إنه عندما كان في موقف يسترد فيه ماشيته المسروقة، لم ير أن من المفيد قتلها. ويجب التوسع في هذه الاستعارة من أجل تقييم الكيفية التي يمكن أن تطبق بها قياسا بالموارد الوراثية. واستندت ملكية الموارد الوراثية، كما أوضحها وفد ناميبيا، إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى مبدأ السيادة. ورأى أن السيادة أعطت حقوقا على المنطقة المحمية في بلد ما، وبذلك فمن حيث المبدأ كان للبلد الحق في السيادة والسيطرة على ما يتم القيام به داخل أراضيها. وفي مكان آخر، كان لدى بلدان أخرى هذا الحق وفي المياه الدولية كان لا بد من ممارسته بموجب اتفاق دولي. كان ذلك تماما من أجل أن تضع البلدان قواعد تنظم ما يحدث على أراضيها. وسيكون من الصعب وضع قواعد بشأن ما حدث للموارد التي غادرت أراضيها وذهبت إلى أماكن أخرى. وإذا كانت ماشية، فإن الماشية كان بها علامات مميزة في الأذن. ولكن الموارد الوراثية لم يكن لديها عموما علامات تميزها. ولذا فإن السؤال عما حدث للموارد الوراثية خارج الأراضي الوطنية بدأ يشير إلى مسألة مختلفة. وكحد أدنى، كان للبلد حقا مثاليا في وضع ترتيبات حول الموارد الوراثية داخل أراضيها، ومع ذلك، فإنه كان من الأكثر صعوبة القول بأن هذه الشروط ستنتطبق على أولئك الذين بالخارج، الذين غادروا أراضيها وانتشروا على نطاق أوسع. وإذا وجد ماشية على أرض جاره، سيكون من المفترض أنها ملك للجيران بدلا من كونها ملكا له، حتى من دون علامات بالأذن. ولكن إذا كان قد وجدها في عقر داره، فلماذا ينبغي أن يكون هناك أي افتراض بأنه لا يحق له استخدامها؟

348. وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية وفصل الخيار 2. وسيكون من الصعب لفاحصي البراءات تنفيذ الخيار 1، لأنه كان من الصعب التحقق منه. وقد يؤدي الخيار 1 إلى الإضرار باستخدام نظام البراءات واليقين القانوني. ورأى أنه يجب حل مشكلة القرصنة البيولوجية، ولكنها لم تكن مرتبطة بنظام البراءات.

349. وقال وفد جنوب أفريقيا إن ممثل غرفة التجارة الدولية ربما لم يسمع عن السيادة الجينومية. وذكر أن تقنيات التسلسل الجينومي، بما في ذلك المؤشرات الحيوية، تجعل من السهل في المستقبل القريب إثبات، على سبيل المثال، أن شاي مرمية معين يمكن أن ينتمي فقط إلى جنوب أفريقيا بدلا من أي بلد منشأ آخر. وقال إن الأيام التي كان يمكن للشخص فيها الادعاء بأنه قد أخذ ماشية دون العلم بأنها ملك لشخص آخر كانت على وشك الانتهاء من خلال هذه التقنيات. وفيما يتعلق بالسيادة، فمن المهم فصل المفهوم القانوني عن المفاهيم الأخرى. وقال إن المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تسترشد بالمفاهيم القانونية، بدلا من الفهم العام لعبارة "التملك غير المشروع" الذي كان يستند إلى القواميس التجارية. وفيما له شأن باليقين القانوني، ينبغي توفير مصادر قانونية لتعريف التملك غير المشروع. وثانيا، ذكر أن نظام البراءات لا ينبغي أن يناقش كنظام مستقل. وكان لا بد من النظر في التملك غير المشروع ضمن الإطار الأوسع لنظام الملكية الفكرية. ولو كان لا بد من النظر في التملك غير المشروع فقط في إطار نظام البراءات، لكان وفده قد اقترح مناقشته فيما يتعلق بتعديل معاهدة قانون البراءات أو معاهدة التعاون بشأن البراءات وليس في اللجنة الحكومية الدولية. وبدلا من ذلك فضّل الوفد تبني نهج فريد من نوعه لهذه المناقشة. وقال إن الوفود لا ينبغي أن تبدأ في مناقشة هذه القضية في ساحة معينة أصغر. ومن المهم أيضا مواصلة التركيز على تعريف قانوني للتملك غير المشروع مثل ذلك الوارد في الخيار 1.

350. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الخيار 1 يتعارض مع تعريف القاموس للتملك غير المشروع. ومن شأن مثل هذا التعريف أن يكون أكثر اتساقا مع تعريف الاستخدام غير المصرح به. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه وفد جنوب أفريقيا عن الأساس القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية الذي قد يكون الخيار 2 الأقرب إليه أو قد يتبعه، فإن ذلك سيكون القانون الموحد بشأن الأسرار التجارية.

351. وأيد وفد البرازيل خيار رقم 1 وبيانات وفدي ناميبيا وجنوب أفريقيا. وأدرك أن التملك غير المشروع كان يحدث عندما كان أحدهم لا يأخذ في الحسبان قواعد الوصول إلى المنافع وتقاسمها بخصوص الموارد الوراثية. ولم يمكنه تأييد الخيار رقم 2. فلقد كان الخيار رقم 2 متناقضا لأن الجزء الثاني منه كان استثناءً أو تقييدا للتعريف الذي تم تقديمه في الجزء الأول. ولم يكن يميل إلى دعم محتوى الخيار رقم 2 أو الطريقة التي كتب بها. ولم يفهم سبب إدراج مثل هذا النوع من الأمور الدقيقة مثل الأنشطة التي يجب ألا تُفهم على أنها تمثل عملية تملك غير مشروع، في قائمة المصطلحات.

352. وكان لدى وفد استراليا تساؤلا حول تعبير "عدم اتخاذ تدابير وقائية معقولة" الوارد في آخر سطر من الخيار رقم 2. وتساءل عما إذا كان على وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يتشارك في تجربته الوطنية التي تتعلق بهذا المصطلح وما إذا كان قد تم إدخاله في القوانين.

353. وأكد الرئيس على أن هناك عدد من الدول التي يوجد بها نظم محلية خاصة بها ودعاهم لتوضيح ما إذا كانوا قد قاموا بالتعامل مع هذه المسألة المتعلقة بتعريف التملك غير المشروع.

354. وأشار وفد غانا إلى أنه يفضل الخيار رقم 1 وأشار إلى أن وفد الولايات المتحدة قد قدم تعريفا معجميا لكلمة تملك غير المشروع، لكنه للأسف لم يكن كافيا. وقد اتضح غياها من خلال عدم وجود أي إشارة من أي نوع للتعريفات القانونية السائدة في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان هناك اقتراح سابق يتعلق بأنه تم العثور على تعريف مشابه في قانون الأسرار التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية. لكن ذلك أيضا لم يكن كافيا. وقد قام الوفد بتقديم القواعد والأحكام الحالية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الإشارة إلى القاعدة 2.30 CFR 36 من قانون اللوائح الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي تضمن تعريفا "لاختلاس الممتلكات والخدمات" وهو "(1) الحصول على أو ممارسة ملكية غير شرعية على ممتلكات خاصة بأخرين بغرض حرمان المالك من ممتلكاته. (2) الحصول على ممتلكات أو خدمات معروضة للبيع أو تقدم في مقابل تعويضات بدون سداد مدفوعات أو عدم عرض القيام بالسداد. (3) الحصول على ممتلكات أو خدمات معروضة للبيع أو التعويض عن طريق الخداع أو بتقديم بيان لحقيقة في الماضي أو الحاضر أو المستقبل تعتبر مؤثرة في التسبب بتحويل الملكية

أو الخدمات أو استخدام بطاقات ائتمانية مسروقة، أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال أو السداد من خلال أوراق قابلة للتداول تم رفض سدادها. (4) إخفاء بضائع غير مشتراة عن أو حول الشخص بدون معرفة أو موافقة البائع أو سداد مبلغ يقل عن سعر الشراء من خلال الخداع. (5) شراء أو امتلاك شيئاً مملوكاً لشخص آخر مع العلم بأن هذا الشيء مسروقاً أو مع وجود سبب للاعتقاد بأن هذا الشيء مسروقاً. وكانت النقطة الثانية تتعلق بموضوع الخيار رقم 2. وقد لوحظ أن اثنين من الأقسام ذات الصلة نصتا على أن "اللائحة التنفيذية الواردة في هذا القسم تنطبق، بغض النظر عن ملكية الأرض، على كافة الأراضي والمياه في منطقة الحدائق التي تقع تحت السلطة القضائية للولايات المتحدة الأمريكية". وقد عبر الوفد عن اعتقاده بأن هذا القسم يجب التركيز عليه لأنه ذو صلة بالمناقشات الحالية واقترح اتخاذ مواقف مع الإشارة إلى القانون الأمريكي عندما يتعلق الأمر بتعريف التملك غير المشروع.

355. وأيد وفد الهند وفود ناميبيا وجنوب أفريقيا والبرازيل حول دعم الخيار رقم 1، لأن ذلك يؤدي إلى حماية مصالحها بوصفها دولاً تقدم خدمات. وأدرك الوفد أن المستخدمين لن يحترموا مصالح المجتمعات التي تقوم بتقديم تلك الموارد. وفي الواقع أن مصالح المستخدمين قد استفادت من خلال الاستفادة المجانية، ومن خلال السماح بإتاحة تلك الموارد، وإيجاد وسائل للاستيلاء عليها دون سداد المبالغ المستحقة للمجتمعات التي تحتفظ بتلك الموارد لمصلحة الجميع. لكنه لم يفهم النقطة التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية عندما قال أنه لم يكن من الممكن ردع القرصنة الحيوية في نظام البراءات. وقد كان ذلك تصريحاً قوياً وكان لابد من دراسته بروية. ويمكن لكافة الوفود دراسة الدلالة لأن القرصنة الحيوية في حقيقة الأمر تقوم باستنزاف الموارد التي تمتلكها المجتمعات. ويقوم القرصنة البيولوجيين بتحويل تلك الموارد إلى ممتلكات خاصة بهم من خلال نظام الملكية الفكرية. وكان من المهم أن يقوم نظام الملكية الفكرية بعلاج تلك المشكلة. وكانت الوفود في حاجة إلى فهم النتائج التي ذكرها ممثل غرفة التجارة الدولية. وكانت النقطة المثارة هي أن الدول من حقها أن توجه الاتهام لأي شخص يشارك في أنشطة مالية احتيالية في بلده، لكن إذا قام هذا الشخص بأخذ تلك الأموال وقام بأعمال غسيل أموال في دول أجنبية، لم يكن أي أحد يقوم بشيء وكان يتم التغاضي عن الأمر. وأكد على أنه إذا كان ذلك المقصود مما قاله ممثل غرفة التجارة الدولية لابد للوفود أن تفهم العملية بصورة جيدة وتقوم بدراسة العلاجات الضرورية من أجل علاج مثل هذه المشكلات.

356. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أن قانون الأسرار التجارية الموحد بالولايات المتحدة الأمريكية قد نص على وجود مستوى مرتفع من الحماية للأسرار التجارية. وفي هذا القانون على وجه التحديد، تم وصف التملك غير المشروع على أنه (1) الحصول على أسرار تجارية عن آخرين من قبل شخص يعرف أو كان لديه سبباً يجعله يعرف أن الأسرار التجارية قد تم الحصول عليها بوسائل غير ملائمة، (2) الكشف عن واستخدام أسرار تجارية خاصة بآخرين بدون موافقة صريحة أو متضمنة منهم. وبينما نجد أن التركيز في الجزء الأول من التعريف كان (في النقطة رقم 1) منصبا على "الوسائل غير الملائمة" فقد كان الجزء الثاني من الوصف (في النقطة رقم 2) متنسقا مع مفهوم الموافقة المسبقة المستنيرة. وقال أنه حتى هذا التعريف يمكن أن يتوافق مع المفاهيم التي وردت في الخيار رقم 1 من النص المجمع.

357. وأيد وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات الوفود التي اقترحت الخيار رقم 1. وأضاف أنه عندما يتم التفاوض في المنظمات الدولية بشأن مشروع صك دولي، تقوم الوفود بالبحث عن تعريفات مفيدة تساعدها على حل المشكلات. ويجب تصميم التعريفات بصورة تمكن من حل المشكلات ولا يجب أن تكون بالضرورة تعريفات معجمية. وعبر الوفد عن اعتقاده بأنه على الوفود الاتفاق على تعريف مفيد لها جميعاً.

358. وأيد وفد نيجيريا وفود دولة بوليفيا متعددة القوميات ووفد الهند ووفد إثيوبيا ووفد ناميبيا ووفد جنوب أفريقيا ووفد البرازيل ووفد غانا التي دعمت الخيار رقم 1. وبالإضافة إلى التأكيد على الفكرة التي تقوم الوفود بالبناء عليها من أجل فحص القرصنة الحيوية فقد كانوا يتحدثون بصورة منسقة حول تداخل اللغات والأنظمة. وقد تم تشجيع الوفود على التأكد من أن كافة تلك الصكوك بما فيها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا يمكن التوفيق بينها. وقد شعر الوفد بالدهشة لقيام الوفود بتعزيز الحاجة للبساطة لكن عندما نظر في الخيار رقم 2 لم يجد به أي بساطة. لقد كان يمثل محاولة لتعريف

الاستبعاد. ولم يدرك الوفد سبب عدم قيام الوفود بالتعامل مع كافة الاستبعادات تحت بند الاستبعادات والاستثناءات. وأصر الوفد على أن أبسط تعريف للتملك غير المشروع قد ورد في الخيار رقم 1 والذي أشار إلى الطبيعة التاريخية لمداولات اللجنة الحكومية الدولية والهدف الذي توصلت إليه الوفود في السابق، وهو منع التملك غير المشروع وتشجيع الشفافية في عملية الحصول على حقوق الملكية المتعلقة بالموارد الوراثية.

359. وأعرب وفد الأرجنتين عن تفضيله للخيار رقم 1 وتبني نفس الأفكار التي عبرت عنها وفود البرازيل والهند وناميبيا ونيجيريا. وعبر عن اعتقاده بأن الاستبعاد واستخدام الموافقة المسبقة المستنيرة كانا عنصرين هامين في هذا التعريف. كما عبر عن اعتقاده أيضا بأنه من المهم الحفاظ على الإشارة إلى "وفقا للتشريعات الوطنية".

360. وأيد وفد الصين وفود الهند وغانا ودولة بوليفيا متعددة القوميات ونيجيريا ودول أخرى. وقد وافق الوفد على التعريف الوارد في الخيار رقم 1. وعبر عن اعتقاده بأن التعريف كان أوضح وذو طبيعة إيجابية بينما تضمن الخيار رقم 2 جزئين. كان جزء منها عبارة عن تعريف إيجابي أما الجزء الثاني فقد كان ذو طبيعة سلبية، وبناء عليه، فإن الخيار رقم 2 لا يمثل تعريفا جيدا. وكانت هناك استبعادات متضمنة في الخيار رقم 2 ولم يوافق على تضمينها في التعريف. وكان هذا سبب عدم موافقته على الخيار رقم 2.

361. وتساءل الرئيس عما إذا كان يوجد لدى الصين تعريفا للتملك غير المشروع في تشريعاتها المحلية أم لا.

362. وأشار وفد الصين إلى أن قانون البراءات الصيني ينص على الكشف عن الموارد الوراثية ومنشأها. كما أشار أيضا إلى أن شراء واستخدام تلك الموارد الوراثية كان يخالف أحكام القانون، الذي كان لا يمنح براءات في هذا الصدد. وبالنسبة لوقت تجاوز القانون، لم يغط قانون البراءات هذا الأمر لكن تمت تغطية ذلك تحت أحكام القوانين الأخرى.

363. ورأى ممثل توباج أمارو أنه من غير المفهوم أنه يجب البحث عن تعريف في المعاجم. فلقد أدت تلك التعريفات إلى تقويض سلطة اللجنة والتي كانت مفوضة بصياغة صك دولي ملزم. كان هناك تعريف للموارد الوراثية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع الوراثي. ويجب أن يبنى المشاركون قوانينهم على القواعد الحالية وليس على أساس تعريفات معجمية. وعبر عن تفضيله للخيار رقم 1 والذي دعمته العديد من دول الجنوب. وفيما يتعلق بالتملك غير المشروع، عبر عن تفضيله لعبارة "الاستيلاء غير المشروع" أو "الاستيلاء دون وجه حق" مع إشارة إضافية إلى الموافقة المسبقة المستنيرة لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

364. وعبر وفد اندونيسيا عن اعتقاده بأن الخيار رقم 1 كان أنسب الخيارات. وشارك وجهة النظر القائلة بأن التملك غير المشروع هي كلمة أخرى للقرصنة البيولوجية وأشار إلى أن الوفود كانت تحاول وضع تعريفات لا يمكن العثور عليها في المعاجم العامة. ورأى الوفد أن الخيار رقم 1 كافيا ليعكس اليقين القانوني للتملك غير المشروع إذا انعكس في التشريعات الوطنية للدولة المقدمة للخدمة أو بلد المنشأ. كما عرض خبرته الوطنية في جهود إقرار بروتوكول ناغويا من خلال إبانة أن هناك ثلاثة توضيحات في نص القانون الخاص بالإقرار وهي أن هناك إشارة إلى التملك غير المشروع واستغلال الموارد الوراثية، والتي يمكن في سياق اللجنة الحكومية الدولية تكييفها لتناسب الموارد الوراثية.

365. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن دوله الأعضاء، عن اعتقاده بأن مهمة مصطلح التملك غير المشروع في الأجزاء المؤثرة من النص لم تكن واضحة ولم يكن مقتنعا بأنه يجب إدراج هذا المصطلح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. ويجب أن يتركز هدف السياسات الخاصة بالوثيقة على تعزيز الشفافية في نظام البراءات لتيسير إمكانية الوصول للمنافع وتقاسمها، والتي تم التعامل معها في الأنظمة الأخرى، ومنع منح البراءات بصورة خاطئة. ولا بد لذلك أن يحدد الأجزاء المؤثرة في النص. ولذلك فإن مفهوم التملك غير المشروع يخرج عن نطاق مناقشات اللجنة الحكومية الدولية.

366. وعبر ممثل غرفة التجارة الدولية عن شكره لوفد الهند على إثارة تلك النقطة، مع رفض تشبيه غسيل الأموال بسبب أن الغالبية العظمى من الموارد الوراثية سواء في مجال البراءات أو في أي مجالات أخرى، لم يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية بموجب أي تعريف. ولم يكن هناك سبب للقيام بالإعلان عن قانونية الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها وليس القيام بالإعلان عن مصدر الأموال التي يمكن استخدامها في سداد رسوم مكتب البراءات.

367. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لم يسع إلى إدراج القانون الأمريكي في الصك. وقد أشار إلى قانون الأسرار التجارية الموحد لأنه سُئل عما إذا كانت توجد أحكام مماثلة في القانون الأمريكي. وعبر عن تقديره للإشارة للقانون الأمريكي وأشار إلى أن الخيار رقم 2 يقترب من قوانينه. أما الخيار رقم 1 فلم يتضمن الخداع والسرقة والتظاهر الكاذب. وكل ما ورد في الخيار رقم 1 هو عدم الحصول على تصريح من الشخص المناسب. ويمكن لأي باحث نزيه أن يخالف الخيار رقم 1. وفيما يتعلق بتساؤل وفد استراليا فقد اعتقد أن الإخفاق في اتخاذ تدابير وقاية معقولة أتى من المادة رقم 39 من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، حدثت بالفعل العديد من حالات اختلاس أسرار تجارية. وأصر الوفد على أن الهدف كان يتعلق بتعريف مصطلح التملك غير المشروع بصورة تنطبق على الدول الأعضاء في الويبو. وأكد الوفد على أن الشخص الذي يمكن أن يحصل على تصريح من الشخص غير المناسب أو المكتب غير المناسب يكون غير محتلس لأي شيء. واقترح إعادة تسميته الخيار رقم 1 بالاستخدام غير المرخص.

368. [ملاحظة من الأمانة: كان نائب الرئيس السيد ليدز يرأس الدورة في هذه المرحلة] وأجاب وفد ناميبيا على مسألة السيادة والإقليمية والولاية القانونية والتي أثارها ممثل الغرفة الدولية للتجارة. إن الموارد الوراثية لم تغادر أقاليمها فحسب ولكنها انتزعت من أقاليمها. وفي أفريقيا بصفة خاصة وفي باقي العالم المستعمر غالبا ما كان يتم انتزاعها بالعنف ومن خلال تدابير صارمة تصاحب عملية السلب. فقد قام الهولنديون على سبيل المثال بإعدام من يقومون بتهرب الموارد الوراثية أو التوابع خارج ما يعرف الآن بدولة إندونيسيا. وقد وقعت حالات ظلم بشعة مرتبطة بتجارة العبيد والتي كانت تتم من أجل زراعة القطن والسكر والتي كانت تعتبر موارد وراثية مختلصة. ولذلك، إذا أثير الأمر ببساطة على أنه أمر يتعلق بالسيادة والإقليمية والسلطة القضائية، فإن ذلك يعني إنكار التاريخ، والإخفاق في الاعتراف بأن العالم المستعمر قد ولى. وأكد الوفد على أن الناس تعيش في قرية عالمية حيث يمكن للجميع التعايش بصورة أفضل. وكان هذا هو سبب وجود منظمة الويبو. ولهذا السبب كان من الضروري وضع نظام قانوني دولي بشأن النفاذ للمنافع وتقاسمها مثل بروتوكول ناغويا. وفيما يتعلق بالبيان الذي ألقاه وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، كان بيانا حكما لأنه لم يتم استخدام كلمة "التملك غير المشروع" بطريقة مؤثرة في النص. وقد يكون هدف السياسات هو منع التملك غير المشروع لكنه تم التصريح حاليا بأنها تزيد من الشفافية وإنفاذ عمليات نظام النفاذ للمنافع وتقاسمها والتي كانت طريقة أكثر إيجابية في النظر للموضوع. لأنه لم يتم اعتبار الهدف الأول لنظام النفاذ للمنافع وتقاسمها هو أنها تمنع القرصنة الحيوية. وقد اعتقد دائما أن نظام النفاذ للمنافع وتقاسمها كان يزيد من النفاذ واستغلال تقاسم المنافع بصورة عادلة ومنصفة. وقد كان حريصا على وقف القرصنة الحيوية لأن ذلك يؤدي إلى تفويض النفاذ للمنافع وتقاسمها. وفضل المضي قدما في المنهج الإيجابي، منحه النظر للأمام، وهو منهج ينظر إلى الشركات والتعاون وخلق المزايا وتقاسم المنافع بصورة عادلة ومنصفة. ولذلك، فقد كان الوفد منجذبا بصورة كبيرة لفكرة أنه إذا لم ينتهي الأمر باستخدام كلمة التملك غير المشروع بصورة مؤثرة في النص فلن تكون هناك حاجة إلى تعريفها.

369. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أنه قد كان يشير بصورة مستمرة إلى مزايا تطبيق منهج يوفر الحد الأدنى من المقاييس ويقوم باستخدام القاسم المشترك الخاص بكافة أصحاب المصلحة المعنيين. وفي هذه الحالة ومن خلال تعريف التملك غير المشروع، تميل المناقشات للسير للخلف وتناول الفلسفة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية من أجل التعامل مع مخاوفها. وكان من الصعب فهم أن نفس الوفد، الذي أصر على عرض أمثلة وطنية، كان يقول أنه لم يعترم استخدام الخلفية الفلسفية للولايات المتحدة كجزء من الصك الدولي. وذكر بأن الوفود تحتاج إلى أن تكون منفتحة وان تتناقش حول الأمور المعرضة للخطر وهو ما يمثل تدعيا لكل ما تقوم به اللجنة. ورأى الوفد أن الإجابات التي تم تقديمها لم توضح المسألة. وكانت هناك حاجة إلى تخطي مرحلة المراوغة. ودعا الوفود الأخرى التي كانت تشارك معه إلى التوصل إلى نفس النوع من الانفتاح والرغبة

في السير قدما. وينطبق نفس الأمر على وفد الاتحاد الأوروبي، الذي تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وأكد على الحاجة إلى دراسة وجود استجابة تشريعية حول المفاهيم التشريعية والتي تعتبر أساس ما تقوم به الوفود في اللجنة الحكومية الدولية. ولا شك أن هناك تفاهم بين الأغلبية حول ماهية التملك غير المشروع وعدم القدرة على المشاركة على هذا المستوى المرتفع من وضع المفاهيم من قبل المؤيدين الآخرين للنقاش. ويجب أن تسير المداولات قدما بناء على القاسم المشترك الذي ساهمت فيه العديد من الدول الأعضاء.

370. وكان ممثلة الجمعية الدولية لأصحاب الملكية الفكرية معنية بأوجه الغموض في الخيار رقم 1. وبوصفها عالمة سابقة ومحامية براءات حالية في شركة مستحضرات طبية فقد قدمت مثالا عمليا لشرح السبب وراء شواغلها: وأشارت إلى مسألة زهرة العنقاقية الوردية التي تضمنت زعما مباشرا باختلاس أبحاث تمت في الخمسينات، أي قبل ظهور الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو ظهور اللجنة الحكومية الدولية بأربعين عاما. وفي العديد من حالات البحث على الإنترنت عن التملك غير المشروع، كان يتم دائما ذكر زهرة العنقاقية الوردية و المعارف التقليدية من مدغشقر. وكانت أولى الكتابات التي عثر عليها في محاولة التوصل إلى أصل النبات من خلال الكاتب بليني الأكبر الذي عاش أثناء عصر الإمبراطورية الرومانية منذ أكثر من 2000 عاما. وقد تم وصفها فيما بعد في الكتابات الإنجليزية في القرن الرابع عشر. وفي بداية القرن العشرين ساد الاعتقاد بأنها مفيدة في علاج مرض السكري. وقد قامت الشركة التي تعمل بها، وهي شركة إيلي ليلي وشركاه، بالتعاون مع الباحثين في الجامعة في كندا. وقد حصلت على عينات من شركة توريد بيولوجي ثم حصلت على عينات مباشرة من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد حصل الباحثون الكنديون على عيناتهم من جامايكا. وكان الاكتشاف النهائي أن النبات مفيد في علاج السرطان وليس مرض السكري. وكانت ترغب في معرفة من الذي يمتلك تقاسم المنافع. هل هم الرومان؟ هل هم الإنجليز؟ هل هم الجمايكيون أو الأمريكيون؟ من الذي يمتلك المعارف التقليدية عند التوصل للاكتشاف في كندا والولايات المتحدة الأمريكية؟ وأكدت على أنه لم تكن هناك مناقشات مسبقة لأي استخدامات تقليدية لزهرة العنقاقية الوردية في علاج السرطان.

371. وأشار وفد إيطاليا إلى أن مسألة التملك غير المشروع قد تمت تسويتها من قبل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمادة 12 من بروتوكول ناغويا. حتى لو لم تحتوي تلك المعاهدتين على تعريف للتملك غير المشروع أو الاستخدام غير الشرعي فقد نص مضمون القاعدة على وجود نظام أعطى الدول الأعضاء التزاما بوضع قواعد من أجل مقاومة هذا النوع من الأنشطة. وقد عبر عن اعتقاده الكامل في صحة رأي وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والذي أشار إلى أن المسألة قد تمت تسويتها في موضع آخر. وكان هناك تعريفا للتملك غير المشروع لكنه لم يتوصل إلى أي مواد تستخدم هذا التعريف. ولم يكن للتعريف أي علاقة بالجزء المعياري من النص وبذلك فقد كان عديم الفائدة بصورة كاملة.

372. وقالت ممثلة مجلس أرمن غرب أرمينيا أن مسألة التملك غير المشروع للموارد الوراثية تمثل مسألة ضرورية. وأشارت إلى أن أقل ما يمكن القيام به، في إطار الحماية من التملك غير المشروع للموارد الوراثية هو الاعتراف بالشعوب الأصلية والأراضي وفقا لما ورد في قرار الأمم المتحدة 1514.

373. وقال وفد تركيا إن الدورة ينبغي ألا تعتاد على مناقشة موضوعات لا صلة لها بالموضوع.

374. وقال نائب الرئيس إنه قد أحاط علما بالمداخلة وافتتح باب النقاش بشأن عدم الكشف والتدابير الدفاعية

375. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية إزالة الأقواس الموجود في المادة 1.7. وإذا كان إحدى المهارات العادية في الفن تتطلب النفاذ إلى موارد وراثية في موقع معين، يجب أن تتم مطالبة المتقدم بطلب الحصول على البراءة بتقديم مثل تلك المعلومات. وإذا كان من الممكن القيام باختراع دون الحصول على موارد وراثية معينة، فإن المصدر سيكون غير ذي صلة ولا يجب المطالبة بمعرفته. وفيما يتعلق بالمادة 8، فإن الوفد يؤيد إزالة الأقواس. وفيما يتعلق بالمادة 2.9، فإن قواعد بيانات

المعلومات المناسبة كانت ضرورية من أجل وجود أنظمة تعمل جيدا لفحص البراءات. وبدون وجود قواعد بيانات مناسبة يمكن للجمهور النفاذ إليها، يمكن للمتقدمين بطلبات البراءات التقدم بطلبات الحصول على براءات تتعلق بالمعلومات التي توجد في النطاق العام وقد يخفق الفاحصون في القيام بأي عمليات رفض مناسبة. وقد أيد بقوة إنشاء نظام بحث في قواعد البيانات يتضمن معلومات تتعلق بالموارد الوراثية. وكان يوجد بالفعل عدد ضخم من قواعد البيانات تلك في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان هناك عدد كبير متنوع من قواعد البيانات والتي تتراوح بين قواعد البيانات المتخصصة ذات القوائم المتوالية وقواعد البيانات العامة والتي توفر معلومات حول الاستخدامات الطبية للمواد الوراثية. وفي الوقت الحالي، لا يمتلك أحد القدرة على تخزين الموارد الوراثية نفسها. واقترح إدراج عبارة "المعلومات المتعلقة بـ" قبل عبارة الموارد الوراثية في المادة 2.9. وفيما يتعلق بالمادة 3.9 فقد اقترح إضافة عبارة "والجمهور" بعد عبارة "الفاحص". وطالب بمعلومات إضافية تتعلق بالضمانات المشار إليها في المادة.

376. وسأل وفد فانواتو وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كانت قواعد البيانات في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتقنين معلومات تتعلق بالبراءات الخاصة بالتدخلات المتعلقة بالموارد الوراثية حيث يتم الحصول على الموارد الوراثية من دول أخرى.

377. وذكر وفد جنوب أفريقيا أن اللجنة لم تكن تتعامل فقط مع نظام البراءات وأن الكشف لم يكن يهدف إلى تغيير عناصر جوهرية في قانون البراءات، مثل الابتكار والخطوة الإبداعية أو إمكانية التطبيق الصناعي. وقد تمت مناقشة موضع تركيز الكشف في المادة 1.3. ولم ير الوفد أهمية للمادة 1.7 أنها لا يوجد لها أهمية تطبيقية وأدت إلى تفويض النقاش بكامله. وكانت هناك تقاليد ضخمة في جنوب أفريقيا تتعلق بتربية الحياد. وكانوا يضعون حاجبات نظر على رؤوس الحياد المتسابقة بحيث يمكنها أن تنظر فقط من منظور محدد. وفي هذه الحالة، إذا كانت الوفود تقوم ببناء حد أدنى من المقاييس، فقد كانت تحتاج إلى توسيع المنظور وعدم النظر من المنظور الضيق الذي كانوا ينظرون من خلاله.

378. وأيد وفد نيجيريا الملاحظات التي قام بتقديمها وفد جنوب أفريقيا. ولم ير أي سبب منطقي لاستبقاء المادة 7 لأن مثل تلك الأحكام تعقد الأمور وتقوض ما تم إنجازه في السنوات الماضية. حتى لو كانت اللجنة ستقوم بالاحتفاظ بها فقد اقترح الوفد حذف كلمة "اختراع" والعبارة الثانية.

379. وأيد وفد البرازيل الموقف الذي عبر عنه وفدي جنوب أفريقيا ونيجيريا. وفيما يتعلق بالتدابير الدفاعية، عبر الوفد عن اعتقاده بأنها يمكن أن تكون فعالة فقط في حالة وجود نظام متطلبات كشف إلزامي وعقوبات. وستكون التدابير الدفاعية مكتملة لهاتين الدعامين الضروريين. وفي هذا الصدد، وكما ذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالأقواس في تلك المواد، فإن وجود الأقواس في جزء من النص يعتمد بصورة كبيرة على الموافقة على أجزاء أخرى من النص. وقد نظر الوفد إلى تلك التدابير بصورة كلية على أنها مكتملة لمتطلبات الكشف الإلزامي المصحوبة بعقوبات.

380. وأيد وفد غانا بياني وفدي جنوب أفريقيا ونيجيريا لكن بناء على أسس مختلفة قليلا. وقد افترضت العبارة الأولى في الفقرة 1.7 بصورة خاطئة بأنه يتم السعي من أجل تطبيق الكشف لتحقيق هدف بسيط وهو تنفيذ الاختراع. ولكن الأمر قد لا يكون كذلك. وفي الواقع، أن الأمر لن يكون كذلك في غالب الأحيان. لقد كان من الواضح أن مطلب الكشف كان يعتمد على تقليل أو منع التملك غير المشروع وليس تنفيذ الاختراع. وفي هذا الصدد، لا يمكن اعتبار أن الجملة الأولى في المادة 1.7 ذات صلة. وعرضت العبارة الثانية استخدامات تتعلق بالحدثة وخطوة الابتكار أو القابلية للتطبيق الصناعي. وقد وفرت تلك الأفكار شروطا للكشف. وسوف يتطلب الأمر أنه عند القيام بالتقدم بطلب أو المطالبة بالكشف يجب على المتقدم بالطلب أن يفي بأي من البنود التي تم ذكرها بصفة خاصة. لقد كان الأثر الشامل لهذه العبارة هو ذكر محفزات مطلب الكشف. وقد عقدت الوفود مناقشات مطولة حول المحفزات التي ستكون مفيدة بالنسبة لمطلب الكشف. وقد تناقشت

الوفود بصورة مطولة حول المحفزات التي ستكون مفيدة في الكشف وربما كان من الممكن طرح تلك المسائل في سياق المناقشات. ولم يكن ذلك ذو صلة واضحة بالمادة 7 ويجب حذفه.

381. وأيد وفد اليابان المادة 1.7. وفيما يتعلق بالإشارات المتعلقة بالملكية الفكرية أو البراءات فقد دعم فقط الإشارة إلى البراءات والتي قد ترتبط بالموارد الوراثية. ولم يكن هناك سببا للتوسع في الموضوع ليشمل كافة حقوق الملكية الفكرية.

382. وقالت ممثلة برنامج الصحة والبيئة أن برنامجها قد أيد عملية الكشف وهو أمر مهم بالنسبة لأصحاب المعارف التقليدية. وقد عبرت عن اعتقادها بأنه يجب الاحتفاظ بالمادة 1-7 وأن صياغتها كانت مناسبة بالرغم من أنه يمكن تبسيطها.

383. وأيد وفد الصين الآراء التي عبرت عنها وفود جنوب أفريقيا وغانا ونيجيريا. ولم يوافق على محتوى المادة 7 لأنه اعتقد أن مطلب الكشف يجب أن يكون مطلبا عاما ولا يجب أن يرتبط بصورة كاملة بالاختراعات. وإذا تم وضعه كطلب عام فقط، يمكن أن يلعب دورا كاملا فيما يتعلق بأغراض الموافقة المسبقة المستنيرة و النفاذ للمنافع وتقاسمها.

384. وأشار وفد سويسرا، فيما يتعلق بالمادة 8، إلى أن تدابير العناية الواجبة التي تتعلق بالنفاذ للمنافع واقتسامها كانت خيارات يمكن لأطراف بروتوكول ناغويا تأسيسها من أجل تنفيذ أحكام بروتوكول ناغويا الخاصة بالالتزام المستفيدين. وقد قامت سويسرا بتنفيذ تدابير الالتزام من خلال قوانينها الوطنية ولم ير حاجة إلى التفكير فيها في اللجنة الحكومية الدولية. وقد شكك الوفد في الحاجة إلى المادة 8. ولم يدرك الوفد معنى الإشارة إلى الموارد الوراثية المحمية.

385. وفيما يتعلق بالمادة 1.7، أشار وفد ناميبيا إلى أن هناك توافق في الآراء فيما يتعلق بأنه ليس المقصود من الصك تغيير المعايير المعتادة لقبالية الحصول على البراءة. ولأن كافة أحكام تلك المادة تمثل جزءا من معايير قابلية الحصول على براءة فلم ير الوفد حاجة لهذه المادة. وعبر عن تفهمه لأن ذلك يمثل تكتيك تفاوضي لإدراج هذه المادة كوسيلة للإشارة إلى أن مؤيديها لا يوافقون بصورة أساسية على فكرة وجود أحكام تتعلق بالكشف الإلزامي لكن بافتراض أن صوت العقل سيسود وستتمكن الوفود من التغلب على تلك الاعتراضات، فقد عبر الوفد عن اعتقاده بأنه من المنصف أن نفترض أنهم بمجرد قيامهم بذلك لن تكون هناك حاجة إلى تلك الفقرة.

386. وفيما يتعلق بالمادة 1.8 قال وفد جنوب أفريقيا أن العناية الواجبة تمثل جزءا من عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وأشار الوفد إلى أن المادة 1-3 تشير إلى نفس المضمون. وكانت هناك أيضا مشكلة تتعلق بالعلاقة بين المادة 1.8 (أ) و(ب). ولم يكن هناك تسلسل منطقي يشير إلى علاقة هذين البندين بالعناية الواجبة. وباعتبار أنها قد تم تغطيتها بموجب المادة 1-3 وربما تكون قد ذكرت أيضا في المادة 2.9 يجب أن تكون الوفود قد ناقشتها في ظل المادة 2-9. وأكد الوفد على أنه لا توجد حاجة للاحتفاظ بالمادة 1-8 لأن المادة بكاملها مكررة.

387. وقال وفد الاتحاد الروسي أن التدابير الدفاعية كانت تتعلق بالوقاية من منح براءات بصورة خاطئة وهو ما يمثل لب الوثيقة. وقد عبر الوفد عن اعتقاده بأن العناية الواجبة ومختلف الأحكام يمكن ربطها بالمادة 9 لأنها أشارت بصفة خاصة إلى جودة البيانات التي تم الحصول عليها وأسهمت في الوقاية من منح البراءات بصورة خاطئة.

388. وأجاب وفد الولايات المتحدة الأمريكية على سؤال يتعلق بقواعد البيانات التي يجب إدراجها في بوابة الويبو على الانترنت. واقترح إعداد قائمة بقواعد البيانات والعمل مع الآخرين لتحديد البيانات التي سيتم إدراجها. ويمكن للبوابة الالكترونية للويبو على سبيل المثال أن تتضمن المعارف التقليدية للأسكا وقاعدة بيانات الأطعمة الإقليمية وربما أيضا قواعد بيانات المعارف التقليدية الكورية والهندية. ولم يفكر في قاعدة بيانات للبراءات لأنها موجودة بالفعل وتوجد آليات للبحث في قواعد بيانات البراءات بالنسبة للعديد من الدول وذلك من خلال مكاتب البراءات الوطنية بها.

389. وعبر وفد نيجيريا عن اعتقاده بأنه يمكن حذف المادة 1.8(أ) و(ب)، لأن هناك درجة من التكرار في المادة 9. ومن المحتمل أن تكون أكثر الطرق كفاءة في التعامل مع مضمون المادة 8 هو النظر إليها من خلال المادة 9. ولم يعتقد الوفد أن فكرة التدابير الدفاعية تستحق إدراجها تحت عنوان مستقل لها. واقترح إعادة دراسة ما إذا كانت هناك حاجة حقيقية للمادة 9 أو التدابير الدفاعية.

390. وفيما يتعلق بالمادة 9، عبر وفد الصين عن اعتقاده بأن قواعد البيانات يمكن أن تلعب دورا في الوقاية من منح البراءات بشكل خاطئ وكان لدى العديد من البلدان توافق في الآراء بشأن ذلك. وإذا كان يجب عمل مقارنة بين قواعد البيانات وبين الالتزام بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية سيكون هناك اختلافات كبيرة تتعلق بالتكاليف. وعند تنفيذ تلك التدابير، يجب أن تأخذ الدول الأعضاء تلك التكاليف في الحسبان. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن متطلبات الكشف يمكن استكمالها من خلال نظام للبحث في قواعد البيانات. وبالرغم من ذلك، فإن متطلبات الكشف لا يجب استبدالها بوضع قاعدة بيانات. كما وافق أيضا وفد نيجيريا في الرأي فيما يتعلق بأن هناك تكرار بالنسبة للمادة 8.

391. وأيد وفد جنوب أفريقيا تعليقات وفد الصين فيما يتعلق بتقييدات قواعد البيانات. وتعتبر قواعد البيانات مجرد وسيلة. وهي تمثل جزءا من التدابير ولا تمثل أحد المعايير. ويجب أن تركز الجهود المستمرة على وضع المعايير. وفي عمل اللجنة الحكومية الدولية، كان هناك اتفاق حول قيمة قواعد البيانات بوصفها وسيلة للتأكد، قبل منح البراءة، من أنها لا يجب أن تمنح بسبب توافر معلومات عن أدبيات سابقة. فإذا كانت قواعد البيانات تمثل وسيلة، يجب اعتبار أنها لا تتعامل مع مستوى اللائحة التنفيذية ولكن مع مستوى التنفيذ. وتحتاج الوفود إلى التركيز على وضع المعايير. إذا كان يجب التفكير في تكلفة قاعدة البيانات والوقت الذي تتطلبه فإن غالبية المجتمعات الأصلية وبعض الدول قد لا تمتلك القدرة المالية لامتلاك مثل قواعد البيانات تلك المعقدة. وتمثل عملية نقل عبء قواعد البيانات إلى الدول الأعضاء أحد التحديات التي تواجهها. ولذلك، فإن مسألة قواعد البيانات يجب أن تكون طوعية وربما يكون هناك بناء قدرات على مستوى التنفيذ لمساعدة الدول الأعضاء على إقامة قواعد البيانات تلك. وتعتبر بوابة الويبو على الانترنت فكرة ممتازة لكن يجب أن تكون طوعية. ويجب أن تتطوع الدول الأعضاء بمعلوماتها لإدخالها في قاعدة البيانات. ويجب أن تضمن أن المعلومات التي قدمتها تمثل جزءا من أدبيات سابقة وأنه لا يوجد أسرار ولذلك يمكنها القيام بذلك. وقد كانت العديد من الدول مستعدة للقيام بذلك، مثل الهند والتي تمتلك المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية. وأكد الوفد على أن المسائل غير المعيارية مثل المسائل التي تتعلق بقواعد البيانات كانت مجرد وسائل ولم تستحق تخصيص مساحة لها في الوثيقة محل الدراسة.

392. ورأى وفد اليابان أن المسألة الرئيسية تتعلق بتجنب منح البراءات بصورة خاطئة. وقد اقترح وفد اليابان بالتزامن مع وفود كندا والجمهورية الكورية والولايات المتحدة الأمريكية وثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/6. وقد أكدت كافة الوفود على أهمية تلك المسألة. وقد عبر الوفد عن أمله في أن تقوم الويبو بالتركيز على هذه المسألة بوصفها منظمة متخصصة في مجال الملكية الفكرية، لأن قواعد البيانات تعتبر عنصرا من عناصر التدابير الدفاعية. وأيد الوفد المادة 2.9.

393. وأيد وفد ناميبيا وفد سويسرا ورأى أن لا حاجة إلى بند العناية الواجبة الإضافي في تلك الوثيقة. وعبر الوفد عن تقديره لوجود نظام ضخم يعتمد على الرعاية الواجبة للامتثال للالتزامات الواردة في بروتوكول ناغويا. وفيما يتعلق بالالتزامات النفاذ للمنافع وتقاسمها عبر عن اعتقاده أن من المرجح أن يكون ذلك كافيا. وفيما يتعلق بمتطلبات الكشف الإلزامي، ونفس التفاهم الخاص بالعناية الواجبة في الأعمال، فيما يتعلق بالواجبات المالية الخاصة بمدير شركة عامة أو مدير شركة خاصة، فسوف يتسبب ذلك في تطبيق العناية الواجبة في مجال الأعمال حول الاستثمار في القرصنة الحيوية ومقارنتها بالحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة و الشروط المتفق عليها تبادليا. ولن تكون هناك حاجة إلى إضافة العناية الواجبة إلى نظام الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بقواعد البيانات والوقاية من منح براءات بصورة خاطئة، فإن كافة الدول الأعضاء لها مصلحة في منع البراءات الخاطئة كما أنها لا ترى مشكلة في إنشاء مثل هذا النظام. وعبر عن اعتقاده بأنه سوف يساعد فاحصي البراءات بصورة كبيرة على تجنب الأخطاء. لكن لأنه لن يتم التمكن من تجميع كافة الأمور في قاعدة بيانات وبسبب التكلفة المتضمنة في

قاعدة البيانات، فسوف يستغرق الأمر وقتاً طويلاً حتى تصبح قاعدة البيانات شاملة. وأكد الوفد على أنه لا يعتقد أن قواعد البيانات يمكن أن تحل محل بند الكشف الإلزامي بالرغم من أنه لا يعترض على إنشاء قواعد البيانات. ورحب بمساعدة الدول التي يمكنها تحمل تكلفة تنفيذها وذلك لمصلحة الجميع. وقد اعتبر أن قواعد البيانات بمثابة جزء من حزمة متوازنة. وينطبق نفس الشيء على موقع بوابة الويبو على الانترنت والتي كانت تعتبر ببساطة إحدى الوظائف الكبرى التي تساعد على النفاذ لقواعد البيانات تلك.

394. وقام الرئيس عندئذ بتوسيع دائرة النقاش لتشمل المسألة العامة التي تتعلق بقواعد البيانات وفتح الباب للتعليقات.

395. وعلق وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه رأى أن هذه العملية تمثل جزءاً من المفاوضات. وكان مهتماً بوجهات نظر الآخرين حول كيف يمكن لقواعد البيانات أن تكون أكثر كفاءة في اللجنة الحكومية الدولية. وعبر عن اعتقاده بأن محتوى قواعد البيانات قد يتضمن معلومات حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وسيكون نوع الحماية دفاعي. وسوف تكون أداة يستخدمها فاحصو البراءات لتجنب منح براءات بصورة خاطئة. وفيما يتعلق بمن سيمتلك تفويضاً بالنفاذ إلى قواعد البيانات، فبالطبع أن فاحصو البراءات سوف يقومون بالنفاذ إليها وربما تكون متوفرة للجمهور أيضاً. لكن كانت رؤيته تتعلق بعدم إدراج المعارف التقليدية السرية أو الحساسة في قواعد البيانات. وفيما يتعلق بمدخلة جنوب أفريقيا أشار إلى أن المادة 2.9 لا تتطلب إنشاء قواعد بيانات. وإذا قامت كل دولة من الدول الأعضاء بالويبو بإنشاء قاعدة بيانات لكن من غير المحتمل أن يتمكن الفاحص من فحصها إذا لم تكن هناك صلة بين قواعد البيانات تمكن من البحث بصورة تميز بالكفاءة في كل قواعد البيانات. وسوف تتضمن الوثيقة كلمتا الفقرتين في المادة 2.9 و3.9.

396. وعبر وفد اندونيسيا عن اعتقاده بأن وجود قاعدة بيانات يعتبر أمراً مهماً لكنه لم يكن الهدف الأساسي من مناقشات الويبو. وكان من المهم التعامل مع التملك غير المشروع والقرصنة الحيوية. وكانت هناك حاجة إلى وجود مطلب كشف إلزامي. ويمكن أن تكون قاعدة البيانات مفيدة وكانت اندونيسيا تقوم بالفعل بتطوير قاعدة بيانات. ومن خلال تجربتها الوطنية، كان من الصعب إدراج معلومات كاملة في نظام قاعدة بيانات، لأن اندونيسيا تمتلك قوانين غير مقننة أو قوانين عرفية وحكمة محلية تحتاج إلى مزيد من الدراسة. ورأى الوفد مزايا إنشاء قاعدة بيانات، لكنه اتفق مع وفد جنوب أفريقيا على أن مسألة وضع المعايير والتي ستم مناقشتها في اللجنة الحكومية الدولية لم تكن تتعلق بنظام قواعد البيانات.

397. وفيما يتعلق بالعبارة الواجبة أضاف وفد البرازيل صوته إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد سويسرا بعدم إدراج هذا الجزء من النص في الوثيقة. كما أيد أيضاً بيانات وفدي جنوب أفريقيا واندونيسيا حول قواعد البيانات. وقد عبر عن فهمه لأنها يمكن اعتبارها فقط تدابير تكميلية ويجب أن تكون طوعية في كافة الأحوال.

398. وأشار وفد نيجيريا أن المادة 8 يمكن حذفها. وأيد مدخلات وفود اندونيسيا وناميبيا والصين وجنوب أفريقيا بأنه يجب التركيز على متطلبات الكشف الإلزامية، أما قواعد البيانات فستكون مكملة فقط. وأشار إلى أنه في حالة نجاح قواعد البيانات كما حدث في الهند فقد حدث ذلك بصورة أساسية لأن الدولة قامت باتخاذ المبادرة. وفي غالبية الدول الأفريقية حيث يوجد تقسيم واضح بين المجتمعات الأصلية والمحلية فإن إنشاء قواعد بيانات وتحديد المعارف التقليدية في النطاق العام يمكن أن يمثل مسألة معقدة للغاية، لأن طريقة إنشاء النطاق العام في فقه براءات الاختراع لم تكن نفس طريقة إنشاءها في سياق المعارف التقليدية. واقترح أنه في حالة إدراج العمل حول قواعد البيانات فإن المكان المناسب سيكون المادة 9-2. وقد اقترح حذف المواد التي تبعت عبارة "بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي العلاقة، مع أخذ ظروفهم الوطنية واعتبارات أخرى في الحسبان". وقد أكد أيضاً على أن كل هيئة وطنية ستقوم بتحديد نوع قواعد البيانات التي يمكن لدولة ما تطويرها وتحديثها بمرور الزمن. ولأن هناك فرصة لإدراج قاعدة البيانات بصورة تراكمية أو متواضعة كما أشار وفد جنوب أفريقيا فإنها لم تكن مسألة معيارية بالرغم من أنها كانت تنشأ بوصفها إحدى الممارسات المشجعة هذا المجال.

399. [ملاحظة من الأمانة: ترأس الرئيس الجلسة في هذه المرحلة]. وأيد وفد غانا بيانات وفود ناميبيا واندونيسيا والبرازيل ومؤداهما أنه يجب اعتبار اقتراح قواعد البيانات مكتملا وليس بديلا لمتطلبات الكشف. وقد أكد مؤيدو استخدام قواعد البيانات وجود بعض القيود التي قد تتضمن تكاليف مبالغ فيها وقدر كبير من عدم اليقين وما شابه ذلك. وقد اقترح منهاج جديدا لاستخدام قواعد البيانات والذي سيكون أكثر بساطة ولن يتضمن تكاليف مبالغ فيها. وكان الاقتراح يتعلق بقيام مكاتب البراءات أو أي هيئات وطنية أخرى بعمل قائمة المتقدمين بالطلبات والذين أشاروا في طلباتهم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية إلى أنهم قاموا باستخدام موارد وراثية. وتقوم مكاتب البراءات بتجميع معلومات حول المتقدمين بالطلبات في قاعدة البيانات مع إتاحة المعلومات على الإنترنت. ولذلك، يمكن النفاذ لتلك المعلومات بيسر ولن يكون هناك شك من أنه عند تجميع قواعد البيانات تلك فإنها ستمثل منهج بسيط ومباشر وفعال والتكلفة ويضمن تنفيذ متطلبات الكشف. وأكد على أن المنهج المقترح لا يتطلب تكلفة متعلقة بقواعد البيانات كما هو مقترح في المادة 9.

400. وقام ممثل قبائل تولاليب بدراسة موضوع قواعد البيانات. أولا، عبر عن تفضيله لأهداف السياسات والمتعلقة بقواعد البيانات. وفي أهداف السياسات، كانت هناك صياغة قوية أشارت إلى "ضمان نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات الملائمة". وكان من الواضح للغاية أن هناك مجموعة من الدول التي كانت تؤمن بأنه إذا لم تتم دراسة التزامات الكشف عن المنشأ فإن قواعد البيانات ستكون الآلية الأولى للوفاء بأهداف السياسات. ولذلك، أشار مشروع نص أهداف السياسات إلى أنه سيتم ضمان النفاذ للمعلومات الملائمة بطريقة قسرية تقريبا. وعبر عن شكره لمؤيدي التوصيات المشتركة وأكد على أن العديد من التعليقات التي تم تقديمها في الماضي قد تم أخذها في الحسبان. وبالرغم من ذلك، لم يعتقد أن ذلك كافيا. وأيد ممثل القبائل الدول الأعضاء التي أيدت الفكرة القائلة بأن قواعد البيانات يمكن أن تصبح أمرا إضافيا فقط للكشف الخاص بالبراءات بدلا من كونها الآلية الأساسية الخاصة بحماية المعارف التقليدية. كما سأل ممثل القبائل وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كان قد قام بالتشاور مع الشعوب الأصلية عند طرح هذا الاقتراح. وفي القانون الدولي، إذا تم وضع آلية جديدة تسمح بتطبيق مجموعة معينة من الإجراءات فيمكن أن يكون لها دلالات محلية. إذا كان هذا الوفد يتفاوض بنية سلمية وظن أن الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن توقع على المعاهدة التي قد تنتج عن عمل اللجنة الحكومية الدولية، فهناك حاجة إلى تصور ما إذا كانت المعاهدة مقبولة أم ستفشل في حماية حقوق الشعوب الأصلية إذا طبقت في دولته القومية؟ وعبر عن اعتقاده بأن الطريقة التي سيتم وضع قواعد البيانات المقترحة بها يمكن أن يكون لها آثار ضخمة على حقوق الشعوب الأصلية. وبينما كانت هناك دراسة حول التكلفة والمزايا المحتملة للكشف عن المنشأ، لم يتم إجراء دراسة عن الأضرار والمزايا المحتملة لقواعد البيانات. وكانت هناك العديد من الأسئلة التي يجب طرحها مثل: ما هو وضع المعارف في قواعد البيانات؟ ماذا يعنى النطاق العام فيما يتعلق بالمعارف التقليدية في مقابل تعريف النطاق العام الخاص بحقوق المؤلف؟ وكانت هناك أيضا مسألة القدرة على تأمين النظام. وفي الولايات المتحدة الأمريكية كانت هناك صعوبة كبيرة في هذا الأمر لأنه إذا قامت الحكومة بجمع قاعدة بيانات وقامت بدفع ثمنها فلن يمكنها عندئذ حمايتها من نفاذ الجمهور إليها. وكان ذلك نتيجة لقرار المحكمة العليا الذي يجعل هذا النفاذ إلزاميا في حالة تقدم أي طرف ثالث بطلب يتعلق بقانون حرية المعلومات. وكان هناك سؤال آخر يتعلق بمن تحملوا تكلفة إنشاء قواعد البيانات، ولا نتحدث هنا عن التكلفة الاقتصادية فحسب ولكن عن التكلفة الاجتماعية أيضا. وإذا كان يجب تضمين معارف تقليدية جديدة على سبيل المثال في قواعد البيانات تلك فقد يكون هناك تعارض كبير. علاوة على ذلك، وفي العديد من الحالات لا تسمح القوانين العرفية بأصحاب حقوق المعارف التقليدية بوضع معارفهم في تلك الهياكل التكنولوجية. وبغض النظر عن نتائج مباحثات اللجنة الحكومية الدولية، سيكون هناك كم ضخم من المعارف التقليدية التي لن يتم إدراجها في قواعد البيانات. ولذلك، أشار إلى أن هناك حاجة لتصور آلية تحمي حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتجاوز قواعد البيانات وأن الأخيرة لا يجب أن تكون موضع تركيز مداولات اللجنة الحكومية الدولية. وأكد على أن الشعوب الأصلية في حاجة إلى آليات كلية لحماية حقوقها. وكان التركيز في اللجنة الحكومية الدولية على التدابير الدفاعية في نظام الملكية الفكرية. وكان على الوفود أن تكون حريصة على ألا تضر أو تضمن أن التدابير التي سيتم اتخاذها في اللجنة الحكومية الدولية لن تضر بأبعاد أخرى من الحياة الأصلية. فإذا كان يجب على سبيل المثال الكشف عن معارف تقليدية كان لم يتم الكشف عنها للجمهور، فقد تتمكن الشعوب الأصلية من إظهار أدبيات سابقة وتلغي البراءة.

وبالرغم من ذلك، فقد يؤدي الكشف عن المعارف التقليدية تلك إلى خلق مشكلات من خلال الاستغلال غير الاحتكاري والإفراط في استغلال المعارف التقليدية. وذكر ممثل القبائل بأن المعارف التقليدية ليست معارف مجردة. لكنها معارف تتعلق بسبل معيشة الشعوب الأصلية وكرامتها وهويتها وطرق معيشتها.

401. وأيد وفد الهند بيانات الوفود التي ذكرت أن قواعد البيانات لا تعد بديلا عن عملية الكشف الإلزامي. وكانت تلك هي تجربة الهند لأن العمل في المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية هو عمل مستمر ويتم تعزيزه من خلال الكشف الإلزامي الذي ينص عليه قانون البراءات في الهند. وقد قامت الهند بمشاركة النفاذ إلى المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية مع بعض مكاتب البراءات الكبرى بشرط السرية لكنها اكتشفت أنه تم منح العديد من براءات الاختراع الخاطئة. وبمجرد منح تلك البراءات، يجب معارضتها ويمثل ذلك عبئا ضخما. وقد كان عدد المعارضات التي قامت بها الهند وتابعتها باستخدام المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية لا يتناسب مع حجم التملك غير المشروع الذي يحدث بالفعل. وتقوم الهند بتطبيق قانون البراءات لديها من خلال العناية الواجبة ويعتبر الكشف الإلزامي أمرا حتميا لمنع التملك غير المشروع ومنح براءات خاطئة. وتمثل مسألة إدراج هذه المعلومات في بوابة الويبو على الانترنت مسألة خلافية للغاية لأن معظم المعلومات المتضمنة في المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية كانت معارف منتشرة على نطاق واسع. ولكنها لم تكن معلومات موجودة في النطاق العام. وأكد الوفد على أنه بمجرد قيام الوفود بمناقشة المسألة في الدورة الخاصة بالمعارف التقليدية وكيفية التعامل مع المعارف المنتشرة على نطاق واسع، ستمكن الوفود عندئذ من أن ترى أن هذه البوابة ليست هامة وأنها لن تكون مفيدة.

402. وعبر وفد كندا عن اعتقاده بأن قواعد البيانات يمكن أن تلعب دورا هاما في الوقاية من منح البراءات بصورة خاطئة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وهو ما قد يسهم في توفير الحماية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتعلقة بها. وقد رأى أنها عنصر مهم في أي وثيقة تقوم الوفود بإعدادها. وعبر عن اعتقاده بأن الدول الأعضاء يمكنها الحفاظ على قواعد البيانات ويمكن ملاءمها بالمعلومات بالتعاون مع أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية. وسوف تكون قواعد البيانات تلك اختيارية بمعنى أن المجتمع لن يكون عليه أن يسهم بمعلومات في قاعدة البيانات.

403. وذكرت ممثلة برنامج الصحة والبيئة أن عمل منظماتها قد ركز على حماية البيئة والصحة للجميع بأسعار معقولة. ومن هذا المنظور، عبرت عن اعتقادها بأن قواعد البيانات كانت تمثل أداة مهمة للغاية. وأشارت إلى أنه ليس من السهل الوصول إلى أصحاب المعارف ودعوتهم لنقل معارفهم. وكانت توجد هناك قواعد بيانات بالفعل وتم تسجيل بعض المعارف الطبية ولكن تم ذلك في ظل ظروف غامضة. وقد قامت الممثلة على سبيل المثال بمقابلة أشخاص، في معارض في أفريقيا، والذين قدموا كافة معارفهم على بطاقات ومطبوعات لأشخاص غير معروفين. وكانت هناك حاجة إلى مزيد من التقدم في المجال التكنولوجي وكانت ترى أنه يجب أن يكون هناك التزام بشأن إنشاء قواعد البيانات بموجب المادة 9. وستقوم قواعد البيانات باستكمال القواعد التي تم النص عليها في أحكام الكشف وشروط هذا الكشف. كما كانت هناك ضرورة لوجود شفافية مناسبة لتشجيع الأشخاص على مشاركة معارفهم في قواعد البيانات.

404. وعبر ممثل غرفة التجارة الدولية عن رأيه القائل بأن قواعد البيانات تعتبر فكرة جيدة للغاية في منع منح البراءات بصورة خاطئة. واتفق على أنها يجب أن تكون اختيارية في نفس الوقت لأنه رأى أن الكشف يجب أن يكون اختياريا. وقد قال أحد الوفود في السابق أن هناك توافق في الرأي بشأن عدم الرغبة في تغيير قانون البراءات. وقد لاحظ ممثل الغرفة أنه إذا كانت الوفود تدرس قواعد البيانات وعدم تغيير قانون البراءات فقد كانت هناك قاعدة عامة تتعلق بأن المعارف العامة فقط هي التي تبطل البراءات. ولن تكون هناك أهمية لجعل قاعدة البيانات التي تتضمن معارف غير المعارف العامة متاحة للفاحصين. وإذا وجدت معارف خاصة بها، تساءلت عما سيقوم الفاحصون بقوله للمتقدم بطلب الحصول على البراءة. وسوف يكون ذلك تغيرا خطيرا في ممارسات البراءات الحالية. كما يمكن أيضا أن يكون الأمر هو أن المتقدمين بطلب

البراءات يقومون بإعادة اختراع ما هو معروف بصورة سرية لصاحب المعارف التقليدية. وبالرغم من ذلك، إذا كانت تلك دعوة مستقلة يجب السماح بها.

405. وأشار وفد إندونيسيا إلى أن هناك فائدة من وراء مناقشة موضوع قواعد البيانات. لقد كان يريد معرفة المزيد عن نظام قاعدة البيانات ولم يكن يريد أن يتعرف فقط على ما يعتمد على التساؤل المطروح من قبل ممثل وفد تولاليب وخبرة وفد الهند ولكن أيضا ما طرحته الوفود التي اقترحت توصية مشتركة مثل وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن خبراتها أو خططها المتعلقة بتطوير نظام قاعدة البيانات. وأكد على أن اندونيسيا كانت تطور نظام قواعد بيانات خاص بها.

406. وأيد وفد باكستان بيانات وفود اندونيسيا والبرازيل وغانا والهند. وستكون أنظمة قواعد البيانات على المستوى الوطني أو الروابط ببوابة الويبو على الانترنت من بين الموارد لكنها لن تكون دليلا أساسيا على وجود ضمانات ضد إساءة استخدام الموارد الوراثية. ولذا فقد اقترح الوفد التركيز على المسائل المتعلقة بالتملك غير المشروع والكشف الإلزامي للوصول إلى نتيجة ملموسة.

407. وأشار وفد فانواتو، في سياق المادة 2.9(ج)، إلى أن فانواتو كانت تعمل على بناء قاعدة بيانات خاصة بها بالتعاون مع مجلس رؤساء القبائل الذين كانوا يمتلكون قاعدة البيانات، وطلب إيضاحات من الذين كانوا يصيغون السياسات المتعلقة بقواعد البيانات لتوفير الأسباب المنطقية حول أنواع الأسئلة التي كانوا يجيلوها لقواعد البيانات. وأشار إلى أنه بينما كانت قواعد البيانات يتم إنشاؤها في فانواتو فإن مكاتب الملكية الفكرية بها لن يكون لها نفاذ مباشر لها.

408. وردا على سؤال طرحه ممثل قبائل تولاليب، صرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه كانت هناك مشاورات جارية مع كافة أصحاب المصلحة. وردا على أسئلة طرحها ممثل قبائل تولاليب ووفد فانواتو، رأى الوفد أنه يجب إدراج الأدبيات السابقة فقط في قواعد البيانات. علاوة على ذلك، إذا كان يجب على مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية تجميع قاعدة البيانات تلك فسوف يرحب بمساعدات كافة أصحاب المصلحة. وأشار على سبيل المثال إلى أن وزارة الزراعة الأمريكية تمتلك قاعدة بيانات للنباتات تتضمن الاستخدامات المعروفة بالنسبة للعديد من النباتات وكانت مصدرا مستخدما من قبل فاحصي البراءات الأمريكية. وفيما يتعلق بالتأكد على أن هناك حاجة فقط لمتطلبات الكشف فقد شكك الوفد في هذا التأكد. فإذا اكتشف مخترع استخداما جديدا لنبات يزرع في الولايات المتحدة وطالب بالحصول على براءة اختراع في الهند، على سبيل المثال، وإذا كان هذا الاستخدام معروفا في الماضي في الهند، فقد تساءل عما إذا كانت قاعدة بيانات المعارف التقليدية الهندية سوف تمثل موردا ثريا بالنسبة لفاحصي البراءات أم لا. ولم يفهم الموقف القائل بأن قواعد البيانات غير ضرورية.

409. وكان وفد جمهورية كوريا، وهي إحدى الدول المؤيدة، يعتقد بشدة بأن أكثر شكل فعال وعملي من أشكال حماية المعارف الوراثية والمعارف التقليدية المتعلقة بها أو المعارف التقليدية المرتبطة بالمعارف الوراثية، في نظام البراءات، هو منح البراءات بصورة خاطئة من خلال إنشاء واستخدام نظام قواعد بيانات. وقد اعتمد ذلك على خبرته الوطنية المتعلقة باستخدام قاعدة بيانات للمعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالمعارف الوراثية في عملية فحص البراءات.

410. وأشار السيدة هيرنانديس، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، إلى أن بعض الوفود قد اقترحت أن تندرج العناصر التي تمت مناقشتها بموجب المادة 8 تحت المادة 9 أيضا. وبالرغم من ذلك، أشارت إلى أن تركيز المادة 1.8(ب) كان على نوع آخر من أنواع قواعد البيانات. وكان الأمر يتعلق بقواعد البيانات التي تتضمن معلومات حول شهادة المنشأ وأن قواعد البيانات تلك لا يجب أن يتم إنشاؤها مرة ثانية لأن بروتوكول ناغويا قد نص بالفعل عليها. ويمكن لمكاتب البراءات الرجوع إلى قواعد البيانات تلك لمعرفة ما إذا كان النفاذ أمرا قانونيا أم لا. وفي المادة 9، كان التركيز على قواعد البيانات التي تساعد على ترسيخ وضع التكنولوجيا.

411. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الميسر لم يقدم تأكيدا صحيحا فيما يتعلق بالمادة 1.8(ب). وسوف تتضمن قواعد البيانات معلومات تساعد على التأكيد على توفير سلسلة شرعية للملكية الخاصة بالمعارف الوراثية المحمية. وستمثل طريقة للتحقق من الحصول على الترخيص بالنسبة للموارد الوراثية. أما القواعد البيانية التي تمت الإشارة إليها في المادة 9، فستتعلق بالأدبيات السابقة.

412. واختتم الرئيس المناقشات المتعلقة بالموضوعات الأساسية على قائمته. وأشار إلى أن لديه فقرة إضافية تتعلق بالمادة 5.3 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. ولأن وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات كان أحد مؤيدي هذا النص، فقد طلب من الوفد توضيح الأساس المنطقي وراء هذا النص بالذات ثم فتح الباب لتعليقات الدول الأعضاء.

413. وقال وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات أنه قام بجدولة هذا الاقتراح في عام 2009 وقامت مجموعة من الخبراء بمناقشته في أعقاب ذلك في الفترة الفاصلة بين الدورات في عام 2011 وعام 2012. وقد رأى العديد من ممثلي الشعوب الأصلية أنه اقتراح جدير بالدراسة في اللجنة الحكومية الدولية، وخاصة فيما يتعلق بمسألة القرصنة الحيوية. ولذلك، تقرر تضمين هذا البند طالما أن قابلية الحصول على براءة فيما يتعلق بأشكال الحياة قد أثارت مشكلات أخلاقية وقيمة بالنسبة لشعوب عدة. ولا يمكن اعتبار الموارد الوراثية التي توجد في الطبيعة اختراعات بشرية لأن ذلك سوف يقلل من قيمة الحياة لتقتصر على القيمة الاقتصادية فقط. وقد كان ذلك أمرا غريبا على فلسفات ومعتقدات العديد من الشعوب الأصلية في الدول النامية. ولا يمكن اعتبار الموارد الوراثية أحد ابتكارات البشر. ولا يمكن دراسة تلك المسائل بصورة منفردة من خلال العوامل الاقتصادية لكن يجب دراستها من خلال القيم والكرامة الإنسانية. ومنذ تبني المادة 3.27(ب) من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تم بدء تطبيق عملية أدت إلى نشر سياسات وقوانين اعتبرت أشكال الحياة مواد يمكن الحصول على براءات خاصة بها، بما في ذلك الحياة الإنسانية نفسها ومكوناتها مثل البروتينات والجينات والخلايا وأجزاء الجسم بصفة عامة. وتناول الوفد أيضا مسألة التوسع في فكرة الاختراع بحيث لا يتم اعتبار أشكال الحياة أو أجزائها مواد يمكن الحصول على براءات اختراع خاصة بها. وفي عام 1999، تم التقدم بعدد 918 براءة اختراع تتعلق بالمواد الغذائية مثل الذرة الرفيعة والأرز ومواد أخرى. وفي عام 2000، تم اكتشاف أن أكثر من 500 جينا وشكل من أشكال الحياة البشرية قابلة للحصول على براءات خاصة بها بما في ذلك أكثر من 9000 براءة اختراع في انتظار الصدور تتعلق بعدد 161 جين بشري كامل أو جزئي. وفي عام 2005 كشفت دراسة عن أن 20% تقريبا من الجينات البشرية قد تم الحصول على براءات خاصة بها. ويمثل ذلك 4000 جينا بشري من بين الأربعة والعشرين ألف جينا بشريا. وبناء على الاقتراح الأصلي الخاص بوفد دولة بوليفيا متعددة القوميات فقد تطورت صياغة المادة 5.3 حاليا وفقا للشواغل التي عبر عنها أعضاء آخرون. وفي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 تم اقتراح الحفاظ على المادة 5.3 الحالية. وقد كان ذلك بمثابة اقتراح تكميلي لمطلب الكشف عن الموارد والمنشأ. وكان من المهم منع القرصنة الحيوية من خلال تجنب الحصول على براءات خاصة بالكائنات الحية كما تظهر في الطبيعة.

414. وأيد وفد البرازيل اقتراح وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات.

415. وذكر وفد ناميبيا المعارضة الأفريقية الطويلة لبراءات الاختراع المتعلقة بالحياة. ومن منظور الملكية الفكرية، عبر عن اعتقاده بأن منح براءات حول ما كان يعتبر بصفة أساسية اكتشافات من الطبيعة كان يعتبر أمرا ضد حوافز الابتكار التي كانت الملكية الفكرية تحاول خلقها. وتعتبر قضية شركة ميرباد مثالا جيدا على ذلك، كما كانت هناك أمثلة مثيرة للاهتمام في السوابق القانونية حيث كانت الاكتشافات العبقريّة غير قابلة للحصول على براءات بشأنها. وعلى هذا الأساس، دعم الوفد موقف وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات.

416. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية قد نص على أن الكائنات المجهرية هي مواد يمكن الحصول على براءات بشأنها. واقترح إلغاء المادة 5.3. وكبدل عن ذلك، اقترح

وضع العبارة التالية في صياغة الاستهلال: "إدراكا لأن الموارد الوراثية في الصورة التي توجد بها في الطبيعة لا تعد اختراعات فإنه لا يمكن منح حقوق براءات لهذه الموارد الوراثية."

417. وأيد وفد إكوادور بيان وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات.

418. ولم يؤيد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، المادة 3-5 لأنها تمتد إلى مجال قانون البراءات الموضوعي. علاوة على ذلك، لم يكن ذلك ذو علاقة بالشكليات الخاصة بمطلب الكشف وكان يمثل تعارضا مع أمر الاتحاد الأوروبي الخاص بالحماية القانونية لاختراع التكنولوجيا الحيوية.

419. وصرحت ممثلة برنامج الصحة والبيئة بأنه في الحالات التي يتزايد فيها الاختلاف في وجهات النظر يجب بذل مزيد من الجهود للتقريب بين وجهات النظر.

420. وعبر وفد إيطاليا عن اعتقاده بأن الحل الذي اقترحه وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، قد تأيد المناقشات التي تجاوزت الأمور الأيديولوجية. وكانت المادة 5.3 تمثل قاعدة عامة للغاية تتعلق بقابلية الحصول على براءات. وكان تركيز المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية على مجال محدد للغاية. وكانت تلك هي الموارد الوراثية الناشئة في بعض الدول والتي تستخدم في دول أخرى من أجل الحصول على براءة. ومن ثم، كانت هناك قاعدة عامة تقول أنه على أي حال أن أي شيء يوجد في الطبيعة لا يجب إخضاعه لبراءة اختراع، وهي قاعدة سوف تتجاوز ما يمكن دراسته في النص. وكان هذا الأمر يمثل مسألة قومية. وبالرغم من وجود آراء مختلفة حول هذا الأمر، فقد عبر الوفد عن اعتقاده بأن اللجنة الحكومية الدولية لا تمثل المنتدى المناسب لمناقشة هذه المسألة.

421. وسأل ممثل اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، عما إذا كان لم يتم بالموافقة من أجل أسباب موضوعية أو أسباب إجرائية على الصياغة التي اقترحتها وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات. وتساءل بصفة خاصة عما إذا كان الأمر يتعلق بأن ذلك لم يكن المكان المناسب لتضمين تلك الصياغة، أم أن الوفد كان يعترض على المبدأ في حد ذاته ومن ثم فإنه يؤيد منح براءات اختراع تتعلق بالجينات البشرية. كما سأل وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات عما إذا كان يعرف إذا كانت هناك وثائق أو اتفاقيات أو معاهدات أخرى تمنع ما يود إضافته للنص. كما أشار الوفد أيضا إلى أن دولة بوليفيا متعددة القوميات تقوم بتنفيذ عدد من التدابير مسترشدة بروح الشعوب الأصلية لهذا البلد. وتساءل الوفد عما إذا كان الاقتراح يعتمد على أو مستوحى من تلك المبادئ الأصلية.

422. وقال وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات أنه سمع وجهات نظر مختلفة تتعلق بحقيقة أن الماد 3-5 لا يجب تضمينها في هذا النص ولم يتمكن من قبول وجهات النظر تلك. وقد أعطى أمثلة على البراءات التي انتهكت المبادئ المقترحة وكان يعمل على هذا الموضوع لمدة 20 سنة. وقد تناولت المادة 27 من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية هذا الموضوع لكنها لم تقم بحل تلك المسألة بصورة كافية. ولذلك كانت هناك ضرورة لوجود وثيقة جديدة لمكافحة التملك غير المشروع والقرصنة الحيوية. كما أكد الوفد أيضا على أنه في تفويض اللجنة الحكومية الدولية تمت مطالبة الدول الأعضاء بحماية الموارد الوراثية بصورة منصفة. وعبر عن اعتقاده بأن تلك هي الصلة التي ستبرر إدراج هذه المادة في الوثيقة.

423. وعبر وفد اليابان عن أن استبعاد الموارد الوراثية التي تعتبر أساسا لأحد الاختراعات، لم يكن أمرا مناسبا لأن منح البراءات كان يعد خطوة لتعزيز التنمية. ولا تتماشى المادة المقترحة 5.3 مع الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، كما ذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ولم تكن كذلك مرتبطة بمتطلبات الكشف. ولم يستطع الوفد تأييدها.

424. وأيد وفد باكستان بيان وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات. وأشار إلى أن الموارد الوراثية ومشتقاتها التي توجد في الطبيعة يمكن أن تمثل اكتشافات لكنها لا تعتبر اختراعات. ولذلك، أيد اقتراح الاحتفاظ بالمادة 5.3 في النص.

425. وطلب وفد ناميبيا إرشادات حول المنتديات التي تتماشى مع أو لا تتماشى مع مداولات اللجنة الحكومية الدولية. وعندما طرحت الوفود بعض الاعتبارات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي تم إخبارهم بأنها ليس لها صلة بنظام الملكية الفكرية ولا يجب مناقشتها في الويبو. وعندئذ أشارت دول أعضاء أخرى إلى الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية. وتساءل الوفد عما إذا كان الرئيس سوف يوضح القواعد المطبقة بشأن هذا الأمر.

426. وأوضح الرئيس أن أي دولة من الدول الأعضاء يمكنها أن تطرح موقفها في الاجتماع. وكانت الدول الأعضاء تحاول التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن تلك المسائل. ثم قام الرئيس بعد ذلك بذكر منهجه بالتفصيل فيما يتعلق باليوم التالي بناء على منهج العمل الذي تم الاتفاق بشأنه. وتم إغلاق المناقشات حول المسائل الأساسية. ثم تم تكليف الميسرين بطرح اقتراح منقح، يتضمن نصا، يتعلق بالمسائل الأساسية التي تمت مناقشتها. وسوف يظهر ذلك في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. ومن الواضح أن التغييرات الوحيدة التي سيتم إدخالها ستعطي ما تمت مناقشته. وسوف تركز المراجعات على المجالات التي تقاربت بشأنها وجهات النظر أثناء المناقشات. ومن الواضح أن تلك ما هي إلا اقتراحات ولن يكون لها أي صلاحيات، إلا إذا قامت دولة من الدول الأعضاء أو جلسة عامة بتأييدها. وسيكون الهدف من ذلك هو إصدار هذه الوثيقة الجديدة بأسرع ما يمكن.

427. وطالب وفد الولايات المتحدة الأمريكية تأكيدا على أنه في حالة وجود اختلاف في وجهات النظر يجب أن تظهر وجهات النظر المختلفة تلك في نص الميسرين.

428. وأوضح الرئيس أن التغييرات الوحيدة التي سيتم إجراؤها على النص الحالي ستتم في حالة قيام إحدى الدول الأعضاء بالإشارة بوضوح إلى أنها تدعمها. وفي حالة عدم توافر توافق في الرأي يتم وضع التغييرات بين أقواس كما حدث في الماضي.

429. وتساءل وفد جنوب أفريقيا عن القواعد الخاصة بالتوصل إلى توافق في الرأي.

430. وصرح بأنه وفقا لعلمه فإن القواعد المعتادة في الويبو سيتم تطبيقها ويجب على كل دولة من الدول الأعضاء الموافقة. وقام بتعليق الجلسة العامة.

431. [ملاحظة من الأمانة: تم توفير نص الميسرين في هذه المرحلة]. وأكد الرئيس على أن الميسرين قد عملوا على اقتراحاتهم معا مع نائب الرئيس بهدف القيام - من منظور الرئيس - بدراسة مصالح كافة الدول الأعضاء. ودعا المشاركين للقيام بدراسة دقيقة للاقتراحات التي تقدم بها الميسرون في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وتركز تلك التغييرات على توفير الوضوح وتقليل الفجوات وتطوير مناهج عملية وواقعية بالنسبة للغرض من السياسات الذي ظهر في المفاوضات. وكما سيرى المشاركون لا يزال هناك عمل يجب القيام به من أجل الموافقة بصورة كاملة على أهداف السياسات. لكن النص المقترح كان يتعلق بتقليل الفجوة في أهداف السياسات ومن المؤمل أن يصل إلى تفاهم مشترك. كما أشار أيضا إلى أنه في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 كان هناك منهجين مختلفين لتحقيق أهداف السياسات تلك. وطالب المشاركون بأن يقوموا عند التفكير في التغييرات المقترحة بالامتناع عن فحص أن صياغتها الخاصة قد تم تكرارها. وكان الشيء الضروري هو التفكير فيما إذا كانت الكلمات التي قام الميسرون بوضعها تعكس نية المشاركين. وكان الهدف يتعلق بتوفير الوضوح وكان هناك خطر يتعلق بهذه الممارسة، كما كان يعلم جميع المشاركين، وهي تتعلق باحتمال إعادة تقديم صياغة تقوم ببساطة بالتعميم على هذا الوضوح. ودعا بعض الدول الأعضاء التي قامت بتحديد تفضيلاتها بوضوح في المنهج إلى التركيز على ذلك في مداخلتها محاولة التوصل إلى تفاهم مشترك بناء على صياغة أوضح لمختلف المناهج. وأشار الرئيس إلى أن هناك منطقة رمادية

متعلقة ببعض المناهج التي تعتبر تكهيلية مثل قواعد البيانات. ومن الواضح أنه يجب إخضاع تلك المنطقة الرمادية إلى مناقشات ثنائية. وقد قام الميسرون بالتفكير فقط في المناقشات والاقتراحات النصية التي قدمت في الجلسة العامة، بناء على محضر الجلسة. ولأن تلك المهمة تعتبر مهمة صعبة للغاية أدرك الرئيس أن الميسرين قد يكونوا قد أغفلوا أو أساءوا فهم بعض القضايا، بالرغم من اهتمامهم بالدقة. وكان على ثقة من أن المشاركين سوف ينصحونهم بصورة لطيفة بشأن الأخطاء التي وقعت إن وجدت. ثم دعا الميسرين إلى تقديم النص.

432. وذكرت السيدة باجلي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، الوفود بأنه تمت مطالبة الميسرين بالاستماع إلى مناقشات الجلسة العامة على مدى الثلاثة أيام السابقة وإعداد صياغة محتملة تعكس ما استمعوا إليه فيما يتعلق بالنود التي تمت مناقشتها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 بهدف تقديم احتمالات لتبسيط النص الحالي. ولم يكن هدفهم هو محاولة تضمين كافة الاحتمالات المقدمة من قبل الدول الأعضاء، لكن كان هدفهم مراجعة المناقشات وتوليف صياغة في ضوء تلك المناقشات. وبمساعدة نائب الرئيس قام الميسرون بصياغة تلك البنود بنية سليمة بهدف تيسير التقدم في تلك المفاوضات. ولذلك، لم يتم عمل أي تعديلات مقترحة بنية شائنة بما يؤدي إلى الإضرار بأي وفد لكن كانت نية الميسرين هي توليف وإظهار المواقف والتوصل إلى أرضية مشتركة بين الدول الأعضاء. وبينما أدرك الميسرون جيدا أن الدول الأعضاء قد ترغب في إدخال تعديلات على النص المقترح كانوا يأملون في أن ينظر كل وفد ومراقب إلى الصياغة المقترحة بروح التوصل إلى أرضية مشتركة وتحقيق تقدم. وبعد تلك المقدمة، قامت باستعراض النص المقترح مع تحديد التعديلات التي قام بإدخالها الميسرون مع القيام بتقديم شرح مختصر لتلك التعديلات المقترحة. وفيما يتعلق "بأهداف السياسات" قام الميسرون بتحديد ثلاثة أهداف أساسية للسياسات يوم الثلاثاء وهي (1) زيادة الشفافية في نظام البراءات/الملكية الفكرية (2) تيسير التكامل/الدعم المشترك (3) تقليل منح براءات خاطئة أو غير صالحة. وبالرغم من ذلك، كان هناك مجموعتان إقليميتان على الأقل تلتفت انتباههم إلى أن هناك أحد الأهداف الإضافية المفهومة والتي تتعلق بمنع تملك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتعلقة بها تملكها غير مشروع. ولذلك، اقترح الميسرون أن تكون أهداف السياسات المقترحة كما يلي:

"أهداف السياسة العامة من هذا الصك هي:

- (أ) تعزيز كفاءة وشفافية نظام [الملكية الفكرية] و[البراءات الدولي]
- (ب) المساهمة في الوقاية من تملك الموارد الوراثية، و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] تملكها غير مشروع.
- (ج) تيسير [التكامل] [الدعم المتبادل] مع الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] و[نظام الملكية الفكرية].
- (د) تقليل منح حقوق [ملكية فكرية [براءات] خاطئة

وتمت المطالبة بأن تتم صياغة أحد الأهداف على أنه منع التملك غير المشروع. وبالرغم من ذلك وكما تمت الإشارة في اليوم السابق للجلسة العامة فإن نظام البراءات يعتبر مجالا واحدا فقط من المجالات التي يتم فيها التملك غير المشروع. وهناك العديد من حالات التملك غير المشروع حيث لا يتم السعي للحصول على براءة. ولذلك، يمكن للصك أن يساهم في منع التملك غير المشروع فقط. وهناك شواغل أيضا حول معنى "باطل" ولذلك فقد تمت إعادة إدراج المصطلح الأصلي وهو "خاطئ". وبعد تلقي توضيحات من المؤيدين، تمت مراجعة الهدف (ج) ليظهر أنه يجب وجود تكامل ودعم متبادل مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية ونظام الملكية الفكرية.

وفيما يتعلق بالمادة 1، لم يتم تغيير المادة 1 التي تم تبسيطها والتي تم عرضها من قبل. وكان النص كما يلي:

"1.1 تنطبق هذه الوثيقة على الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]."

وقام الميسران بمراجعة المادة 2 وأشار إلى تكرارها الواضح في أهداف السياسة العامة. ولذلك، اقترحا حذفها لتبسيط النص. وبالرغم من ذلك، ولأنها ما زالت وثيقة عمل فإن ترقيم المواد لم يتغير.

وفيما يتعلق بالمادة 3، قام الميسران بتبسيط المقدمة من خلال استبدال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها "بعبارة" موضوع هذا الاتفاق" كما تم تحديده في المادة 1. وتتضمن المادة حالياً شرط كشف إلزامي يظهر من خلال عبارة "يطالب المودعون" والتي لاقت دعماً كبيراً وإن لم يكن بالإجماع بين الوفود. وفي المادة 1.3(أ) كان شرط الكشف يتعلق بالبلد المورد أي بلد المنشأ بالإضافة إلى المصدر، بالرغم من أنه إذا كان المودع لا يعلم هاتين المعلومتين، يجب عليه التصريح بذلك. فليس على المودع الكشف عن شيء لا يعرفه. وتمت مراجعة تعريف "المصدر" وتم إدراجه في قائمة التعريفات التي بحيث يتضمن عدداً كبيراً من المصادر المعنية التي يجب الكشف عنها. وفي الماضي كان هناك خياران يتعلقان بالمصادر. والصياغة المقترحة مشابهة للخيار 2 لكن تم تبسيطها حتى تتضمن الخيار 1. والتعريف المقترح لمصطلح "مصدر" كما يلي:

[ينبغي فهم "المصدر" بمعناه الأشمل على أنه يتضمن الطرف الذي قام بشراء الموارد الوراثية وفقاً لاتفاقية الموارد الوراثية والنظام متعدد الأطراف الذي تم إنشاؤه من خلال المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية والمجموعات الأصلية والمحلية والمصادر الأخرى مثل المجموعات التي تحفظ خارج مواقعها الأصلية والأدبيات العلمية].

أما عبارة "الدولة المقدمة للخدمة التي تعتبر بلد المنشأ" فقد تم اختيارها لتعكس الغموض الذي يمكن خلقه من خلال تحديد بلد المنشأ فقط، لأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عرفت بلد المنشأ على أنه أي مكان يتم العثور على المورد فيه. وكما تمت الإشارة في الجلسة العامة يمكن أن يسمح ذلك للمتقدم بالطلب أن يصرح ببلد منشأ لم يكن في الواقع البلد الذي حصل منه على المورد. وتم الاحتفاظ بالمادة 1.3(ب) لأنها لم تطالب الدول الأعضاء بالقيام بعملية معالجة الطلبات حتى يتم الحصول على المعلومات ذات الصلة، كما لم تطالب الدول الأعضاء التي لا توجد بها قوانين الموافقة المسبقة المستنيرة أو النفاذ للمنافع وتقاسمها بأن تطالب الكشف عن تلك المعلومات تماشياً مع المقصد المتعلق بوجود وثيقة تتضمن الحد الأدنى من المعايير. وتم تعديل المادة 2-3 وفقاً لاقتراح إحدى الدول الأعضاء المتعلق بتقليل العبء المحتمل على مكتب البراءات أو الملكية الفكرية من خلال توضيح أن المكتب لم يكن في حاجة إلى التحقق من صحة أو صدق المحتوى الذي يتم الكشف عنه لكن المكتب كان مطالباً فقط، بناءً على وجود طلب، بتوفير الإرشادات المتعلقة بكيفية التوافق مع إجراءات مكتب الكشف. كما تم تعديل المادة 3.3 أيضاً لتأخذ في الحسبان وجود بروتوكول ناغويا وآليات مركز تبادل المعلومات في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية وأنه ليست كل الدول الأعضاء في الويبو أطراف في تلك المعاهدات وبذلك فإن هذا الإخطار لا يجب أن يطلب إلا إذا كان من المناسب بالنسبة للمكتب القيام بذلك. وتم نقل المادة 5.3 إلى المادة 4 لأنها بدت وأنها استثناءً أو تقييداً لا يتعلق بالكشف. واقترح الميسران أن تكون المادة 3 كما يلي:

"[المادة 3]

[شرط الكشف]

1.3. عندما يكون [الموضوع] [الاختراع المطلوب حمايته] في إطار طلب بشأن [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] [مستغلاً على استخدام] [مستنداً بشكل مباشر إلى] موضوع هذا الصك، يتعين على كل طرف أن يطلب من المودعين ما يلي:

(أ) الكشف عن البلد المورد أي بلد المنشأ ومصدر الموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] [و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها].

(ب) [تقديم معلومات وجيهة، كما يقتضيه القانون الوطني لمكتب الملكية الفكرية] [البراءات]، عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة].

وإذا لم يكن بلد المنشأ و/أو المصدر معروفاً، جاز للمودع تقديم إعلان بذلك.

- 2.3. لا يفرض شرط الكشف على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] الالتزام بالتحقق من صحة مضمون الكشف. ولكن على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن تقدم التوجيه إلى مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص كيفية استيفاء شروط الكشف.
- 3.3. ينبغي أن تخطر مكاتب [البراءات] [الملكية الفكرية] آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالمنشأ إذا كان ذلك مناسباً.
- 4.3. [يتعين على/ينبغي لكل طرف أن يتيح للعموم، وقت النشر، المعلومات المكشوف عنها].

وفيما يتعلق بالمادة 4، أشارت السيدة باجلي إلى أن المادة 2.4 كانت في السابق هي العبارة الثانية في الخيار 2 والخاصة "بالتملك غير المشروع" على قائمة المصطلحات. وكان يبدو أنه استثناء أو تقييد. وكما أشارت إحدى الدول الأعضاء يبدو أنه من الأكثر ملاءمة إدراجها في المادة 4. وتم استبدال عبارة "سبل قانونية" بعبارة "سبل تعتبر قانونية في بلد المنشأ" من أجل تضمين مفهوم إمكانية حماية المعلومات أو البنود في بلد المنشأ، ولكن ليس في بلد آخر. كما تم تبسيط العبارة أيضاً من خلال حذف القائمة التوضيحية للأنشطة مثل مطبوعات القراءة، والشراء والاكتشافات المستقلة والتي لا تعتبر تملكا غير مشروع لأسرار تجارية لكن العديد منها يعتبر تخصيصاً غير قانوني لنوع آخر من حقوق الملكية الفكرية مثل الاختراعات الحاصلة على براءات. وكانت المادة 3.4 هي المادة 5.3 في السابق. وفيما يتعلق بالمادة 3.4 تم إضافة عبارة إلى الاستهلال وهي: "إدراكاً بأن الموارد الوراثية في الصورة التي توجد عليها في الطبيعة لا تعتبر اختراعات ولذلك لا يجب منح حقوق براءات لمثل هذه الموارد الوراثية". كما قام الميسران بحذف المادة السابقة 1.4 وقاموا بإعداد مادة جديدة تسمى "النفاد والتدابير الانتقالية" والتي يبدو أنها تناسب الحكم بصورة أفضل. وجاءت المادة الجديدة كما يلي:

"النفاد والتدابير الانتقالية"

- 1.4 [لا يجب على/ينبغي للدول الأعضاء فرض شرط الكشف الوارد في هذا الصك على مودعي طلبات [ملكية فكرية] [براءات] قبل دخول هذا الصك حيز النفاذ [، مع مراعاة القوانين الوطنية الموجودة قبل هذا الصك [.]]]

واقترح الميسران أن تكون المادة 4 كما يلي:

"الاستثناءات والتقييدات"

- 1.4 لا [يجوز] [ينبغي] أن ينطبق شرط الكشف المتعلق بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] على ما يلي:
- (أ) [جميع] [الموارد الوراثية البشرية] و[الموارد الوراثية المأخوذة من البشر] [بما في ذلك الممرضات الأمراض البشرية]؛
- (ب) [المشتقات]؛
- (ج) [السلع]؛
- (د) [المعارف التقليدية الموجودة في الملك العام]؛
- (هـ) [الموارد الوراثية خارج الأنظمة القانونية الوطنية] [والمناطق الاقتصادية]؛
- (و) [جميع] [الموارد الوراثية التي] [المكتسبة] [التي تم النفاذ إليها] قبل [نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجية] [قبل 29 ديسمبر 1993].

2.4 [لا يكون تملكاً غير مشروع] [استخدام] [الموارد الوراثية] [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [المكتسبة] بأساليب تعتبر قانونية في بلد المنشأ.]

3.4 [لا] [يجوز] [ينبغي] اعتبار الموارد الوراثية [ومشتقاتها] كما توجد في الطبيعة أو مفصولة عنها بمثابة [اختراعات] [ملكية فكرية] ولا [يجوز] [ينبغي] بالتالي منح حقوق [ملكية فكرية] أو [براءات] فيها.

وفيما يتعلق بالمادة 6، ولجعل الاتفاقية اتفاقية تتضمن الحد الأدنى من المعايير تم حذف "يجب" من المقدمة، كما تم حذف "سوف/يجب" من المقدمة لإتاحة قدر أكبر من المرونة للدول بالنسبة لنوعية العقوبات التي يمكن فرضها. وكانت تلك المرونة أيضا السبب في تغيير "و" في المقدمة إلى "و/أو". وقامت إحدى الدول الأعضاء بتقديم المادة 1.6 "3" وكانت تمثل ممارسة يمكن أن تنفيدي في إلغاء براءة تم منحها بصورة خاطئة. وفي المادة 1.6 (ب) "4" تم حذف عبارة "بما يتضمن الإلغاء" في صالح بند أضييق رحابة ومحدد بصورة أكبر حول الإلغاء في المادة 2.6 والذي أوضح، كما أشارت العديد من الدول الأعضاء التي يوجد بها بنود إلغاء، أن ذلك يجب أن يمثل عقوبة تقتصر على الظروف الشديدة. وقامت إحدى الدول الأعضاء بتقديم المادة 3.6 وأكدت على أن المكاتب يمكنها اختيار تطبيق المعالجة لأسباب تتعلق بمطلب الكشف والذي يخرج عن نطاق سيطرة المتقدم بالطلب، مثل تعليق المعالجة حتى يتم تقديم دليل على الموافقة المسبقة المستنيرة من خلال شهادة دولية للامتثال. وإذا تراكت الأعمال على الهيئة الوطنية للتنوع الحيوي يمكن أن تتأخر مثل هذه الشهادة حتى لو كان المتقدم بالطلب قد قدم الأوراق الضرورية للهيئة. لكن مع وجود شرط العشرين سنة من وقت إيداع البراءة، يصبح مثل هؤلاء المتقدمون بالطلبات من المحرومين. ومن خلال تقديم تلك التفسيرات، قام الميسرون باقتراح أن تكون المادة 6 كما يلي:

"العقوبات والتعويضات"

1.6 [يضع كل [طرف] [بلد] تدابير قانونية و/أو إدارية فعالة ومتناسبة تكون مناسبة لعلاج عدم الامتثال
للفقرة 1.3 [بما في ذلك آليات تسوية المنازعات]. ومع مراعاة القوانين الوطنية، يجوز أن تشمل العقوبات والتعويضات
ما يلي:

(أ) قبل المنح

- "1" منع الاستمرار في معالجة طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] إلى أن يتم استيفاء شروط الكشف؛
- "2" واعتبار مكتب [الملكية الفكرية] [للبراءات] الطلب مسحوبا [وفقا للقانون الوطني]؛
- "3" ومنع أو رفض منح [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة].

(ب) بعد المنح

- "1" نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف
- "2" غرامات أو تعويضات مناسبة عن الأضرار، بما في ذلك دفع الإتاوات.
- "3" السماح للغير بالتنازع على صحة براءة على أساس ما يتعلق من حالة التقنية الصناعية السابقة
بالاختراعات التي تتضمن موارد وراثية [ومعارف تقليدية مرتبطة بها] [ومعارف تقليدية مرتبطة بالموارد
الوراثية].

"4" ويجوز اتخاذ تدابير أخرى حسب ظروف الحالة، وفقا للقانون الوطني.]]

2.6 [يجوز لأي طرف أن ينظر في إمكانية إلغاء البراءة كعقوبة نتيجة عدم الامتثال لشرط الكشف، عن سابق
إصرار أو عمد غش].

3.6 [ينبغي أن يؤدي عدم فحص طلب البراءة في الوقت المناسب إلى تعديل لمدة البراءة الممنوحة لتعويض
صاحب البراءة عن التأخير].

وفيما يتعلق بالمادة 3.9 صرحت السيدة باجلي بأن إحدى الدول الأعضاء قد اقترحت إدخال عبارة "والجمهور" بعد كلمة
"الفاحص". وبالرغم من ذلك فقد بدا أن ذلك يخلق نزاعا أو غموضا في بيان القسم 2 الفقرة 8 من
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/6 ولذلك فقد طالب الميسرون المؤيدون إعادة النظر وتوضيح الاقتراح. وقد كانت
تلك بمثابة تغييرات طفيفة في مقدمة المادة 2.9 كما يلي:

"2.9 يُشجّع الأعضاء على تيسير إعداد قواعد البيانات المرتبطة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأغراض بحث وفحص طلبات البراءات، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمراعاة ظروفهم الوطنية إضافة إلى الاعتبارات التالية: [...]".

433. [ملاحظة من الأمانة: عبر كافة المتحدثين عن شكرهم للميسرين على أعمالهم]. وطالب وفد الهند من الميسرين توضيحاً لإزالة الأقواس في الفقرة الأخيرة من التمهيد. وطالب الوفد توضيحاً يتعلق بنقل المادة 5.3 من وثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 إلى المادة 3.4. وقال أن الرئيس قد ذكر آنفاً أنه لم يكن هناك أي حذف يتعلق بذلك حتى يتم التوصل لتوافق في الرأي حول هذا الأمر.

434. وصرح الرئيس بأنه لم يتم عمل أي حذف من النص من قبل الميسرين وأنهم قد قاموا فقط بنقل فقرة إلى موقع آخر بناء على رؤيتهم.

435. وصرحت السيدة باجلي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، بأن الأقواس لم يتم إدراجها بصورة عارضة في المكان الذي ذكره وفد الهند في السابق وقالت أنه ربما يكون هذا هو الموضوع الوحيد في الوثيقة التي حذفت فيه الأقواس بصورة عارضة. وتقدمت السيدة باجلي بالاعتذار عن عملية الحذف. وأوضح الميسرون أن المادة 5.3 قد تم نقلها إلى المادة 3.4 التي تعاملت مع الاستثناءات والتقييدات لأن ذلك اعتبر تقييداً على موضوع البراءة وهو ما يناسب بصورة أكثر موضوع الاستثناءات والتقييدات. ولا يبدو أن المادة تتعلق بمطلب الكشف والذي كانت المادة 3 تدور حوله. ولذلك لم يقم الميسرون بحذف المادة من الاتفاقية.

436. وتساءل وفد جنوب أفريقيا عن سبب عدم وجود عنصر في النص يتعلق بالمناقشات الموضوعية السابقة التي قامت بها اللجنة حول التملك غير المشروع. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات فقد أكد عدد كبير من الدول الأعضاء على ضرورة تطبيق الاستثناءات في المجالات المتعلقة بالصالح العام ولم تر أن ذلك قد ظهر في نص الميسرين.

437. وصرحت السيدة باجلي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، بأنه لم يتم إجراء أي تعديلات على صياغة التملك غير المشروع فيما عدا العبارة الثانية في الخيار 2 التي نقلت إلى المادة الجديدة 2.4. وقد بذل الميسرون جهوداً ضخمة بشأن الطريقة التي يمكن من خلالها عرض أفكار الدول الأعضاء بالنسبة لمسألة الصالح العام ووجوب أن تكون هناك أقواس في النص الخاص بهم. ولم يعتقدوا أنهم قد حققوا تقارب يمكنهم من إجراء تعديلات كبيرة على بند الاستثناءات والتقييدات.

438. وقال الرئيس أنه جرت مناقشات سابقة حول الصالح العام، ولذلك فقد كان الحذف من قبل الميسرين.

439. وطالب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بالحصول على توضيح حول التعديلات التي جرت على التمهيد وقائمة المصطلحات.

440. وأشارت السيدة باجلي أنهم قاموا بتعديل تعريف "يعتمد بصورة مباشرة على" في قائمة المصطلحات المقترحة إلى صياغة تجمع بين النص الذي قدمته إحدى الدول الأعضاء والصياغة الإضافية التي حاولت التعامل مع الشواغل التي ذكرتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بقصر الكشف على المواد التي يتم النفاذ إليها بصورة مادية. وذكر الميسرون أنه تم الجمع بين الخيارين في علاقة واحدة "بالمصدر".

441. ووجد وفد إندونيسيا أن النص قد صيغ صياغة جيدة وأصبح أفضل من الوثيقة السابقة لأنه أوضح وأكثر منهجية وتمت إضافة بعض المدخلات الموضوعية على النص. وأيد وفد إندونيسيا وفد جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالصالح العام. وسأل وفد إندونيسيا الميسرين عن أهداف السياسات وخاصة أهداف السياسات (د). ويعترف القانون الإندونيسي بعدم

صلاحية النظام ولذلك فقد طالب بتوضيح يتعلق بعدم الصلاحية. واقترح الوفد حذف عبارة الدخول إلى حيز النفاذ الواردة في المادة 4 ونقلها إلى جزء آخر.

442. وقالت السيدة باجلي أنه نظرا للمناقشات السابقة التي جرت في الجلسة العامة والتعليقات التي تم تسلمها لم يكن هناك دعم واسع النطاق لإجراء هذا التعديل على هدف السياسة (د). وحتى يتم إجراء مناقشات كافية للصياغة المناسبة، فقد رأت أنه قد يكون من الأنسب العودة إلى استخدام كلمة خاطئ والتي كانت تستخدم في السابق في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4.

443. وعبر وفد جزر الباهاما عن رغبته في معرفة ما إذا كان قد تم التعامل مع مسألة قائمة المصطلحات ومسألة "يعتمد بصورة مباشرة على".

444. وأشار وفد البرازيل إلى أنه قد تم إدخال عبارة جديدة في المادة 3.6 ولم يتذكر أنه تمت مناقشتها أثناء الأسبوع. وأثناء الأسبوع، كان هناك توافق في الآراء بشأن فكرة مؤداها أنه لا يجب أن تفرض متطلبات الكشف الإلزامية أعباء إضافية على مكاتب الملكية الفكرية. وعبر الوفد عن رغبته في معرفة سبب وضع إجراء يتعلق بالقيام بالفحص في الوقت المناسب لطلبات البراءات تحت "العقوبات وسبل الانتصاف" وما هي علاقته بالنظام.

445. وتساءل ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أيضا عن المادة 3.6 الجديدة.

446. وأشارت السيدة باجلي إلى أن النص الجديد تم تقديمه من قبل إحدى الدول الأعضاء في الجلسة العامة، ولم تكن هناك فرصة للمناقشة وأثناء المناقشة لم يبد أن هناك العديد من الاعتراضات على هذا البند ولهذا السبب تم إدراجه. وأشارت إلى أنه قد تم وضعه بين أقواس.

447. ولم يفهم وفد نيجيريا سبب استبعاد مصطلح "إلغاء" في المادة 1.6(ب) "4". ولم ير أن هناك اتفاق كبير من الغالبية على استبعاده من النص. وطالب الوفد بمزيد من التفسيرات لسبب إدراج المادة الجديدة 3.6 في النص، مع العلم بأنها تم وضعها بين أقواس. وفيما يتعلق بالمادة 4 "الاستثناءات والتقييدات" أشار الوفد إلى أن البنود (أ) إلى (د) قد تم وضعها بين أقواس فيما سبق، لأن الاستثناءات والتقييدات يجب أن تقتصر على الصالح العام أو على اعتبارات تتعلق بالسياسات العامة كما أكد وفد جنوب إفريقيا.

448. وأكدت السيدة باجلي أن المادة 3.6 الجديدة ليست إلزامية. وقالت أنها "ينبغي" وليس "يجب". وفيما يتعلق بالمادة 1.6(ب) "4" أشارت إلى أن كلمة "إلغاء" قد حذفت من المادة، ولكن تم إدراجها في المادة 2.6. لقد كان الأمر يتعلق بمحاولة التوصل إلى حد أدنى من المعايير حيث يمكن التوصل إلى اتفاق واسع النطاق بشأنها. وأشار الميسران، عند مراجعة المحاضر والاستماع إلى مختلف الوفود، إلى أنه يبدو أن غالبية الدول التي يوجد بها مطلب كشف قد أشارت إلى أن هذا المطلب يطبق في الظروف القصوى والاستثنائية. وكان هذا هو التفاهم بين الدول التي يوجد بها أنظمة إلغاء وكان من المناسب أن يظهر ذلك في المادة 2.6. وكان ذلك هو رأي الميسران فيما يتعلق بإجراء هذا التعديل. وقد سعى الميسران إلى التعامل مع الشواغل التي ظهرت لدى العديد من الوفود فيما يتعلق بإمكانية القيام بالإلغاء فيما يتعلق بالانتهاكات الطفيفة لعدم القيام بصورة مناسبة بالكشف على سبيل المثال، من خلال حذف "بما يتضمن إلغاء" من المادة 1.6(ب) "4" مع تحديد الشروط الخاصة بالإلغاء في المادة 2.6. وكان الهدف هو أخذ كافة المصالح المختلفة للوفود في الاعتبار مع أمل التوصل إلى موقف موحد. وفيما يتعلق بالمادة 1.4 لم تكن تفهم السيدة باجلي بوضوح النقطة التي أثرت من قبل وفد نيجيريا وطالبت توضيحها. وصرحت بأنهم لم يقوموا بتغيير أي شيء، على الأقل بصورة مقصودة.

449. وأكد الرئيس على أن مسألة الإلغاء هي مسألة حساسة. وسأل وفد نيجيريا عما إذا كان يريد إعادة التأكيد على شواغله بشأن الأقواس في المادة 1.4.

450. وصرح وفد نيجيريا بأنه يرغب في استبعاد تلك الملاحظة في هذه المرحلة.

451. وطالب وفد غانا توضيحا بشأن المادة 1.7 لأنه اعتقد أن بعض التعليقات التي تم طرحها في اليوم السابق لم يتم تسجيلها على الإطلاق في المسودة الحالية. واقترح أن تظهر تلك التعليقات من خلال إضافة بعض الأقواس التي توجد ضرورة كبيرة لها.

452. وأوضحت السيدة باجلي أن المادة 7 بكاملها قد تم وضعها بين أقواس وأنه ليس هناك حاجة إلى وضع المزيد من الأقواس الداخلية.

453. وطالب وفد اليابان بتوضيح سبب حذف كلمة "ينبغي" من مقدمة المادة 1.3.

454. وأوضحت السيدة باجلي أن الميسرين قد قاما في المادة 3 بتبسيط المقدمة وأوضحت أن المادة حاليا تتضمن مطلب كشف إلزامي. وكان هناك دعم واسع النطاق لكنه لم يكن بالإجماع لمطلب الكشف الإلزامي ولهذا السبب كان يجب حذف كلمة "ينبغي" وتم الاحتفاظ بكلمة "يجب". وتم التعبير عن الرغبة في وجود مرونة وكان هذا هو سبب استبدال "و" بعبارة "و/أو" وتم حذف "يجب/ينبغي" في جزء لاحق من المقدمة وتم الاحتفاظ بكلمة "يجب". وقد أدركت السيدة باجلي أن هذا البند كان سيصبح موضوع مناقشات مطولة في مفاوضات اللجنة. وبالرغم من ذلك، ومن أجل التوصل إلى نص يؤدي إلى التوصل إلى أرضية مشتركة في اللجنة والاستماع إلى الدول الأعضاء، فقد اقترح الميسرون وجود مطلب كشف إلزامي.

455. وقام وفد ناميبيا أولا بالتقدم باقتراح يتضمن إسناد حقوق إلى مقدمي خدمات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتعلقة بها لتندرج تحت سبل الانتصاف وتساءل عن سبب عدم إدراج ذلك كأحد الخيارات. كما تساءل عما إذا كان من المفترض تطبيقه بموجب المادة 1.6 (ب) (4). ثانيا، فيما يتعلق بالمادة 3.6، مد الفترة الزمنية، تساءل الوفد عما إذا كان ذلك أمر يحدث بصورة منتظمة عندما كان يحدث تأخير بسبب تراكم أعمال فحص البراءات على سبيل المثال. وتساءل أيضا عما إذا كان يحدث في حالات تراكم الأعمال أن يتم توفير فترة حماية أطول لأسباب تختلف عن متطلبات الكشف.

456. وأشارت السيدة باجلي إلى أن هناك العديد من مكاتب البراءات التي تقدم تعديلات للفترات أو تمديد مقابل التأخير في إجراءات طلبات البراءات عندما يكون التأخير غير ناتج عن إجراءات قام بها المتقدم بالطلب ولكن بسبب مكتب البراءات أو متطلبات مكتب البراءات. ولذلك فإن هذا لم يكن نوع غريب من البنود وبصفة عامة في قوانين البراءات. واعتقد الميسران أن هناك فائدة لهذا الموقف. وفيما يتعلق بالسؤال الأول المتعلق بالعقوبات وسبل الانتصاف، أشار الميسران إلى اقتراحات وفد ناميبيا وبينها أنه بدلا من إضافة بنود جديدة إلى النص، فقد تضمنت المادة 1.6 (ب) "4" اقتراحا تحت مصطلح "تدابير أخرى".

457. وأشار وفد النيجر إلى أن المادة 2 لم تظهر في النص وتساءل عما إذا كان قد تم حذفها.

458. وأشارت السيدة باجلي إلى أن المادة 2 بدت مشابهة تماما لأهداف السياسات وبدا أنها لا تضيف أي شيء مفيد. ويهدف تبسيط الوثيقة بحيث تتضمن بنود تقوم بصورة فعلية بتحقيق أهداف الدول الأعضاء، اختار الميسران حذف المادة 2 حول نطاق الوثيقة من نص الميسران.

459. ودعا الرئيس اللجنة الحكومية الدولية للتفكير في التغيير المقترح وما إذا كانت مصالح السياسات قد ظهرت وتمت تغطيتها في المواد الأخرى. وإذا اعتقدت الدول الأعضاء أن المادة 2 مهمة، فيمكن إعادة إدراجها.

460. وطالب وفد إيطاليا بتوضيح. ولأن الوفد لا يجد المادة 2.6 في وثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 فقد تساءل عما إذا كان قد تم نقل تلك المادة إلى مادة أخرى أم أنه قد تم حذفها.

461. وأشارت السيدة باجلي إلى أن الميسرين قد قاموا بتعديل المادة 2.6 والصيغة الأصلية والتي كانت كما يلي: "[عدم الالتزام بمطلب الكشف [في غياب الاحتيال] سوف/يجب ألا يؤثر على صحة وقابلية تطبيق حقوق [الملكية الفكرية] والبراءات] الممنوحة." وقد تم استبدال تلك الصيغة وكان هذا أمر تم إجراء الكثير من المناقشات من قبل الوفود بشأنه. ومن المؤكد أنه إذا لم تتضمن الصيغة التي طرحت في المادة 2-6 شواغل الدول الأعضاء فسيرحبون بإعادة إدراج أو تعديل تلك الصيغة.

462. وطالبت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بتوضيح لسبب نقل المادة 5.3 إلى المادة 3.4.

463. وأشارت السيدة باجلي إلى أن الميسران قد قررا نقل المادة 5.3 إلى المادة 3.4 لأنه بدا لها أن مثل تلك المادة ليس لها علاقة بمطلب الكشف. وكانت المادة 3 تدور حول الكشف. وكانت المادة 5.3 تقول: "[لا تعتبر/لا يجب اعتبار الموارد الوراثية و[مشتقاتها] كما توجد في الطبيعة أو عند فصلها عنها [اختراعات] أو [ملكية فكرية] ولذا لن يتم/لا يجب منح حقوق [ملكية فكرية] أو [براءات] خاصة بها]]. وسوف يمثل ذلك استثناء أو تقييد يتعلق بقدرة مكتب البراءات على منح براءة أو حق ملكية فكرية بشأن موضوع معين ليس له صلة بالكشف ولذلك بدا أن أفضل مكان مناسب هو المادة 4 حول "الاستثناءات والتقييدات".

464. وقال ممثل قبائل تولاليب، فيما يتعلق بالمادة 2.9 حول "أنظمة البحث في قواعد البيانات" أنه يرى أن هناك تأييد واسع النطاق لأن تكون قواعد البيانات ذات طبيعة طوعية ولم ير أن ذلك قد ظهر في الوثيقة موضع الدراسة.

465. وقال وفد شيلي أن عليه مراجعة الصيغة لأنه لا يتذكر مناقشة المادة 3.6 وأنه سوف يقوم بمراجعتها في مرحلة لاحقة.

466. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه طالما أنهم يعملون بموجب الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، كما صرح الرئيس ولأن اللجنة الحكومية الدولية تمثل عملية تعتمد على الأعضاء، توقع أن يظهر النص الذي اقترحه في الوثيقة الجمعية وتسائل عن توقيت توفير تلك الوثيقة. ووفقا لمنهجية العمل المتفق عليها، فإن نص الميسرين الجديد فقط الذي حصل على قبول في الجلسة العامة سوف يتم إدراجه في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وفي هذا الوقت، لم يتلق أي نص اتفاق في الجلسة العامة ورأى أن كافة التعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء يجب أن تظهر في هذا النص.

467. وصرح وفد توباج أمارو بأنه قد اقترح إجراء تعديلات على الأهداف وعلى المواد 1 و2 و4 و6. ومما يدعو للأسف أنها لم تظهر في نص الميسرين. وأشار إلى أن الدول الأعضاء لم تتقدم بأي اقتراحات بشأن حذف أو تعديل وضع بعض الفقرات.

468. وقال وفد اليونان، متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء، بأن المجموعة باء لم يكن لديها وقت كافي لمناقشة الوثيقة وبحث عن توضيحا يتعلق بالعلاقة بين الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 والوثيقة التي تتم دراستها والتي تضمنت نص الميسرين. كما تساءل أيضا عن سبب نقل المادة 5.3 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 إلى المادة 4.

469. وقالت السيدة باجلي أن المادة 5.3 قد تم نقلها إلى المادة 4 لأنها لا علاقة لها بعملية الكشف أما المادة 3 فتتعامل مع الكشف. ويبدو أنها كانت تمثل استثناء أو تقييد لأنها تمت صياغتها للحد من الموضوع الذي يمكن لمكتب الملكية الفكرية أو البراءة منحه ويبدو أن ذلك استثناء أو تقييد وليس بندا يتعلق بالكشف ولذا فقد رأوا أنها تنتمي بصورة أفضل إلى المادة 4.

470. وتساءل وفد البرازيل عن سبب وضع المادة 3.6 تحت عنوان "العقوبات وسبل الانتصاف" وكيف ستعمل تلك المادة في الصك. وكما ذكر الميسر فإنه كان لديه أسباب لنقل المادة 5.3 السابقة إلى جزء آخر من النص، لكنه لم يفهم كيف ستعمل المادة 3.6 في كل النص وخاصة كيف يمكن القول أن هناك علاقة بين المادة 3.6 وبين العقوبات وسبل الانتصاف.

471. وقالت السيدة باجلي أن وفد البرازيل قد أثار نقطة ذات مغزى لأن وضع المادة لن يكون مثاليا. وأوضحت أن طريقة تفكير الميسرين فيها على أنها من سبل الانتصاف هي أنها كانت بالفعل من سبل الانتصاف بالنسبة للمتقدم بطلب البراءة بمعنى أن الأجل لن ينقضي أي أنهم سوف يحصلون على تعديلات لشروط البراءات الخاصة بهم. وفيما يتعلق بأفضل مكان للمادة، فإن المكان المقترح يبدو أنه أفضل مكان لوضعها. ولم تنكر السيدة باجلي أنه يمكن أن يكون هناك مكان أفضل لوضع المادة به.

472. وتساءل وفد مصر عما إذا كانت المناقشات ستستمر حول نص الميسرين مع وضع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 جانبا أم أنه يمكن مناقشة الوثيقتين معا. وتساءل عما إذا كانت الوثيقة الجديدة ستحل محل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وأراد الوفد معرفة كيفية ترتيب الوثيقة لأن هناك مادتين تحملان رقم 4.

473. وطرح ممثل الاتحاد الدولي لشركات وجمعيات الأدوية سؤالا حول المادة 2.6. وفي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 كان هناك خيارين يتعلقان بالإلغاء بينما كان هناك خيار واحد فقط في نص الميسرين. وتساءل عن السبب المنطقي وراء هذا الأمر وما إذا كان من الممكن إعادة التفكير في الخيارين وهو أمر مفيد لمتابعة العمل.

474. وقالت السيدة باجلي أنه من المحتمل جدا دراسة إعادة تقديم هذا النص إذا كانت الصياغة الحالية للمادة 2.6 غير كافية لإظهار مصالح الدول الأعضاء.

475. ووجد وفد فانواتو أن وجود مادتين يحملان رقم 4 هو أمر مثير للارتباك.

476. وأكدت السيدة باجلي أن هذا الأمر مثير للارتباك لكنها لم ترد المشاركة في إعادة ترقيم أي مواد لأنها وثيقة عمل. وطالبت الدول الأعضاء بالتخلي بالصبر، لأنهم يمكنهم العمل من خلال الوثيقة ويتخذوا قرارا بشأن الشكل والترقيم النهائي.

477. وعبر الرئيس عن أمله في أن تلاحظ الدول الأعضاء أن النص قد تم تقديمه بنية سليمة لتسجيل الآراء المجمعّة للدول الأعضاء. وطالب الدول الأعضاء بالتفكير في نص الميسرين وأكد على أنه لن يتم الاتفاق على شيء حتى يتم الاتفاق على كل الأمور. وكان الغرض الأساسي هو التوصل إلى تفاهم مشترك حول المسائل الرئيسية وتقليل الفجوات على أمل التوصل إلى توافق بشأن العناصر الأساسية. وقام الرئيس بتعليق الجلسة العامة.

478. [ملاحظة من الأمانة: قام الرئيس بإعادة فتح الجلسة بعد الاستراحة] وعبر الرئيس عن أمله في أن تكون الوفود قد حصلت على وقت كافٍ لاستعراض نص الميسرين. وأكد مرة أخرى على أن نص الميسرين كان مجرد عمل لا يزال جاريا. لقد كان ببساطة عبارة عن مراجعة للميسرين لوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 بناء على مناقشة المسائل الرئيسية. وسيظل النص المرجعي هو الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 بدون مراجعات الميسرين. وكما أشارت السيدة باجلي فلقد كانت عبارة عن محاولة بنية سليمة لتسجيل مصالح كافة الدول الأعضاء مع محاولة تقليل الفجوات الحالية وتوفير وضوح أكبر فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية. وقد قام الميسرون بإصدار أحكام حول مداخلات الدول الأعضاء التي تعكس عملية تقليل الثغرات أو الوضوح بطريقة أفضل وقاموا في بعض الحالات بحذف أو إدراج صياغة جديدة. ثم قام الرئيس بتقديم القواعد الأساسية للصياغة الحية. ولن يتم الإبقاء على نص قام بوضعه الميسرون إذا لم يحظى بتأييد أي دولة من الدول الأعضاء. وكان الهدف من الصياغة الحية هو القيام بمزيد من المراجعة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 والتي ستم ملاحظتها (وليس تبنيها) ونقلها إلى دورة اللجنة الحكومية الدولية رقم 30. وسيكون النص على الشاشة وسيتم إدخال

تغييرات كما حدث من قبل كما يلي: (1) يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء عمل تغييرات (إضافة أو حذف أو تعديل) (2) يمكن لاقتراحات صياغة المراقبين أن تظل في النص إذا قامت دولة من الدول الأعضاء بدعمها (3) يتم وضع خط تحت الإضافات المقترحة (4) يتم وضع العبارات المقترحة حذفها والفقرات موضع التساؤل بين أقواس مربعة (5) من الممكن وجود خيارات مستقلة، والتي يمكن تقديمها من خلال "خيار" أو "تغيير". (6) يتم فصل خيارات الصياغة من خلال "خط مائل" (7) أسماء المؤيدين لم يتم إدراجها في النص. في النهاية لن يتم وضع خط تحت العبارات التي تمت إضافتها. وستظل الأقواس في النص. واقترح الرئيس التركيز على التعديلات التي قام بإدخالها الميسرون. ودعا الميسرين إلى إعادة تقديم كل تعديل.

479. وعبر وفد البرازيل عن رغبته في التأكيد على أن هناك حاجة إلى موافقة الجلسة العامة جميعها حتى تتم إضافة نص الميسرين. كما عبر عن رغبته في توضيح ما إذا كان نص الميسرين يتضمن اقتراحات جديدة أم أن اختصاصهم يتعلق بتبسيط المناقشات.

480. وصرح الرئيس بأنه إذا كان من المطلوب الحصول على توافق في الرأي بشأن كل بند، يجب وقف المناقشات على الفور والتركيز على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 فقط. وكان نص الميسرين مجرد وثيقة عمل تضمن المناقشات التي جرت في الجلسة العامة. وتم وضع أقواس على النص من البداية للنهاية. وإذا قامت إحدى الدول الأعضاء بدعم أي عنصر، يمكن أن يبقى. إن محاولة الحصول على توافق في الرأي بشأن كل بند في نص الميسرين لن يكون أمراً ممكناً كما أنه لن يؤدي إلى التوصل لنتائج. لقد كان هدف الميسرين هو تقليل الاختلافات الكبيرة حول المسائل الرئيسية والسعي للتوصل إلى توضيحات. وإذا تمكنت اللجنة الحكومية الدولية من الحصول على توافق في الرأي بالنسبة لكل عنصر في النص، فستستكمل مهمتها. وبالرغم من ذلك، أشارت المناقشات المتعلقة بالمسائل الرئيسية في الأيام السابقة إلى أن ذلك لم يكن الوضع القائم. وكانت هناك بعض الاختلافات في الرأي.

481. وأشار وفد اندونيسيا، بالنيابة عن البلدان متشابهة التفكير، إلى أن نص الميسرين كان عبارة عن محاولة لتسجيل فحوى المناقشات. وأشاد بقيام الميسرين بتسجيل مختلف آراء الدول الأعضاء. وبصفة عامة يمكن اعتبار نص الميسرين إسهاماً مهماً في الجهود المشتركة من أجل تحقيق تقدم. وبالرغم من ذلك، أشار إلى أن هناك مسائل جديدة تم تداولها باستفاضة وتم إدراجها في النص. وكان الوفد مستعداً للاستماع إلى شرح الميسرين وكان على استعداد للمشاركة بصورة بناءة في المناقشات.

482. وتساءل وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن كيفية القيام بالمفاوضات. وقال الرئيس إن المفاوضات تعتمد على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 بدون تغييرات الميسرين. وبالرغم من ذلك، كان هناك نص للميسرين مطروحا على المائدة يضمن عناصر جديدة. وفيما يتعلق بالإجراءات، عبر الوفد عن رغبته في معرفة أي النصين يجب إبلاغ عاصمته به.

483. وأوضح الرئيس أن النص الرسمي هو الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وكان الهدف من نص الميسرين تيسير المناقشات. وإذا لم يتم قبول نص الميسرين بعد المناقشات فإن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 هي التي ستمثل النص الذي يجب إرساله للعواصم.

484. وعبر وفد البرازيل عن تفهمه لأن مهمة الميسرين كانت تيسير وتنقية النص، وتيسير المفاوضات. وفي الأيام القليلة الماضية، كان عمل الميسرين مفيداً وقام الميسرون بإنجاز دورهم. لكن كانت هناك شكوك لدى الوفد فيما يتعلق بكيفية تناسب إدراج اقتراحات جديدة مع مهمة الميسرين.

485. وأوضح الرئيس أن الميسرين لم يدخلوا أي مواد إضافية لم تتم مناقشتها في الجلسة العامة. وبالرغم من ذلك، حاول الميسران مراجعة بعض المواد لأنهما اعتقدا أن الصياغة ستحسن النص.

486. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للتفسيرات المساعدة التي قدمها الرئيس. وكان الوفد مستعداً للتحرك قدماً بناءً على نص الميسرين. وبالرغم من ذلك، عبر عن رغبته في توضيح ما إذا كانت ستوفر الفرصة للوفود لتقديم نص تم اقتراحه فيما سبق بالرغم من عدم تسجيله في نص الميسرين. كما عبر عن رغبته أيضاً في توضيح ما إذا كان يمكن إدراج النص الذي لم تتم الموافقة عليه من قبل كافة الدول الأعضاء لكن أيدته بعض الدول الأعضاء على أن يظل بين أقواس.

487. وأكد الرئيس على أن الإجابة على كلا السؤالين كانت بنعم.

488. وشارك وفد نيجيريا، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، في بعض الشواغل التي عبر عنها وفد البرازيل ووفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) حول إدراج المادة الجديدة 3.6. وفيما يتعلق بالمادة 4، ذكر الوفد بأن الميسرين قد قالوا إن من الخطأ ألا يتم إدراج لغة بديلة، تقول "يحق للدول الأعضاء منح استثناءات وتقييدات بالنسبة لمطلب الكشف على أساس المصالح العامة واعتبارات أخرى."

489. وأيد وفد البهاما، متحدثاً بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، بيانات وفود البرازيل و فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيجيريا، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الإفريقية. وكانت شواغله تتعلق بالمادة 3.6 الجديدة.

490. وعبر وفد البرازيل عن شكره للرئيس على توضيحاته فيما يتعلق بمنهجية عمل المنسقين بناءً على المناقشات التي جرت في الجلسة العامة. وعبر عن اعتقاده بأن كافة الوفود يمكنها مساندة هذا التفاهم.

491. وتساءل وفد جنوب أفريقيا عما إذا كانت الجلسة العامة ستتأكد من التوافق في الرأي بشأن تبني نص الميسرين في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 بنداً بنداً. وتساءل عن مؤشر التوافق في الرأي وعن الوثيقة التي سيتم استخدامها في الجلسة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

492. وأوضح الرئيس أن المناقشات سوف تركز على المواد التي قام الميسران بتغييرها.

493. وأيد وفد الهند، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، منهجية الرئيس. ووافق على العمل الدؤوب الذي قام به الميسرون. وذكر الرئيس ثلاثة كلمات هي الإنصاف والسهولة والشدة. ورأى الوفد أنه يجب أن تكون هناك كلمة أخرى متضمنة وهي حسن النية. وسوف يسير نص الميسرون للأمام فقط إذا اعتمد على حسن النية. وتعني حسن النية عدم تضمين عناصر جديدة بدون أي مناقشات. وكانت هناك بعض الاقتراحات التي تضمنتها البيانات وكانت تمثل جزءاً من المحاضر التي تم تداولها لكن لم يتم القيام بعمل مناقشات مستفيضة حول هذا الموضوع. واعتقدت المجموعة أن على الوفود مناقشة هذه العناصر في نص الميسرين الذي تمت مناقشته باستفاضة. وكما قال الرئيس، فإن كل دولة من الدول الأعضاء تتمتع بالحرية في تقديم عناصر جديدة. ولم ترغب المجموعة في أن تبدأ في مفاوضات حول عناصر جديدة لأنها لم تتبع الإجراءات التي قام الرئيس بوضعها بوضوح وأيدتها المجموعة. وأيد الوفد البيانات التي قدمها وفد اندونيسيا بالنيابة عن البلدان متشابهة التفكير ووفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ووفد جزر البهاما بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد البرازيل ووفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

494. وقال الرئيس أن حسن النية أمراً مهماً. وهذا هو ما حاول الميسرون القيام به. وأقر بأن هناك نقاط حساسة تتعلق ببعض العناصر في النص والتي شعر البعض أن الوفود قد قامت بمناقشتها بصورة كافية.

495. وتساءل وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) كيف يبرر لعاصمته وجود عنصر لم يكن موجوداً في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. ولم تكن تعليقاته متعارضة على الإطلاق مع الجهود التي قام بها الميسرون.

496. وعبر وفد الصين عن شكره للجهود التي قام بها الميسرون. ووافق وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) على أنه يبدو أن هناك أجزاء من نص الميسرين لم تتم مناقشتها. وتساءل عما إذا كانت الجلسة العامة سوف تناقش النص أم ستنتجها. ويوجد للمفاوضات بُعدين: النصوص التي ستتم مناقشتها والمسائل والمحتوى التي اتفقت الوفود على مناقشتها معا. ولم يكن الوفد متأكدا مما ستتم مناقشته.

497. وقال الرئيس أنه أشار إلى منهجية العمل. وقد قام الميسرون باستقاء المناقشات من ثلاثة أيام من النقاش وهو ما عكس آراء عواصم كل الوفود. وكانت هناك نقاط حساسة تتعلق بالعمل الذي كان الميسرون يقومون به. لكن حاول الميسرون القيام بعملهم بحسن نية. وظلت الوثيقة المرجعية هي وثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وفهم الرئيس أن بعض الوفود شعرت بأن بعض العناصر الرئيسية قد تم تغييرها ولم تتم مناقشات كافية لها. وفي هذه اللحظة، فإن نص الميسرين ما هو إلا عمل لا يزال جاريا. واقترح الرئيس العمل من خلال نص الميسرين بحيث يمكن للوفود طرح شواغلهم ودعا الرئيس الميسرين لتقديم أول تغيير.

498. وصرحت السيدة باجلي بأن الحكم المقترح الأول كان على قائمة المصطلحات، وكان عبارة عن تعريف لعبارة "يعتمد بصورة مباشرة على" والتي تتعلق بمتطلبات الكشف في المادة 3. ولم يعد موجودا حاليا في النص المجمع. ولن يكون ذلك إلا بتأييد من الدول الأعضاء. وكان التعريف المقترح لعبارة "يعتمد بصورة مباشرة على" كما يلي:

"تعني عبارة "يعتمد مباشرة على" إن الاختراع يجب أن يقوم بالاستخدام المباشر للموارد الوراثية أي يعتمد على خصائص معينة للموارد التي يمكن للمخترع النفاذ المادي إليها أو النفاذ إلى موارد غير ملموسة أو معارف تقليدية مرتبطة بها"

499. ورغب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، في التعبير عن شكره للميسرين على النص والعمل الجاد الذي قاموا به. كما كان يود لفت الانتباه إلى أن اللجنة الحكومية الدولية ليست في موقف يمكنها من التعامل مع قانون البراءات الموضوعي مثل المادة 3.4 المقترحة في نص الميسرين. ويعتبر اقتراحه المتعلق بوجود مطلب كشف إلزامي في قانون البراءات مطلبا رسميا لن يقوم بتغيير قانون البراءات الموضوعي. ولأنها تعتبر مفاهيم وأفكار جديدة، فيمكنها في الوقت الراهن أن توفر فقط تعليقات أولية. وفيما يتعلق بتعريف عبارة "يعتمد بصورة مباشرة على" اعتقد الوفد أن التعريف كان يسير في الاتجاه الصحيح. أما الجزء الأخير، بالرغم من ذلك، والذي كان يقول "أو النفاذ إلى موارد وراثية غير ملموسة أو معارف تقليدية متعلقة بها" فقد غير نطاق الاقتراح الذي تقدم به تغييرا كبيرا. ولذلك طالب الوفد بتضمين الصياغة الأصلية لتعريف "يعتمد مباشرة على" كما يلي: "تعني عبارة "يعتمد مباشرة على" أن الاختراع يجب أن يقوم بالاستخدام الفوري للموارد الوراثية أي يعتمد على خصائص معينة للموارد التي يكون للمخترع قدره على النفاذ المادي إليها.

500. ولم يتمكن وفد الولايات المتحدة الأمريكية من تأييد التعريف الموجود في نص الميسرين. كما لم يمكنه دعم التعريف المقترح والمعدل الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وطالب بالاحتفاظ بهذه التعريفات بين أقواس. ولم يفهم المقصود من العبارة "على الاختراع أن يقوم بالاستخدام الفوري للموارد الوراثية". وكان هناك تساؤل يتعلق بما إذا كان مفهوم "يعتمد بصورة مباشرة على" مقصورا على الاختراعات المزعومة أو ينطبق على كافة الاختراعات التي تم الكشف عنها في الطلب المتضمن في هذا التعريف. علاوة على ذلك، تم تعريف المورد الوراثي على أنه أمر مادي. ويشير مصطلح مادي إلى معلومات ملموسة وليس معلومات غير ملموسة. وبذلك، فإن مصطلح "موارد وراثية غير ملموسة" يعتبر متناقضا وطالب الوفد بوضع عبارة "موارد وراثية أو" بين أقواس.

501. وعبر وفد ناميبيا عن رغبته في الاحتفاظ بعبارة "غير ملموسة". إن وصف المادة بأنها أمر مادي لا يوجد بالضرورة في الصياغة. وقد يشير البعض على سبيل المثال إلى التكات التي يلقيها فنان كومبيدي على خشبة المسرح بأنها المادة الخاصة

به. ومن المؤكد أنها ليست أمرا ماديا. لذا يمكن مناقشة ما إذا كانت الموارد الوراثية يقصد منها أن تكون مادية. وبالطبع لا يجب أن توجد في علم الأحياء الحديث. واحتفظ الوفد بحقه في الرجوع إلى المسألة من خلال مزيد من المناقشات.

502. وأيد وفد غانا بيان وفد ناميبيا. وإذا كان لدى شخص على سبيل المثال مواد ملموسة والتي تكون قد تبخرت من خلال بعض العمليات أو تم تحويلها إلى مادة أخرى لا يمكن لمسها، يجب أن يتم تضمينها في نطاق هذه الوثيقة. إن قصر الأمر على المواد الملموسة فحسب يمثل أمرا ضيقا للغاية.

503. وأيد وفد نيجيريا بياني وفدي ناميبيا وغانا. ولا يعتبر مصطلح الموارد الوراثية غير الملموسة متعارضا بالضرورة. وفي سياق الموارد الوراثية، وفي العصر التكنولوجي الجديد، فإن مجموع المعلومات التي يمكن معالجتها بالعديد من السبل يمكن أن يبعد بين ما هو ملموس وبين ما هو غير ملموس، ومع ذلك يكون لها معنى صناعي فيما يتعلق بالتطبيقات.

504. وأيد وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات بيانات وفود غانا ونيجيريا وناميبيا. وأيد الحفاظ على عبارة "غير ملموسة" لأنه اعتقد أن الأمر المهم بالنسبة للموارد الوراثية هو المعلومات المحيطة بها وليس المورد المادي فحسب.

505. وأيد وفد جنوب أفريقيا بيانات وفود ناميبيا ونيجيريا وغانا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات. ومن خلال الأساليب التكنولوجية الحديثة، كان من الضروري الحفاظ على "الموارد الوراثية غير الملموسة".

506. وأيد وفد لاتفيا، متحدتا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، إدراج تعريف "يعتمد مباشرة على" كما أقره وفد الاتحاد الأوروبي، متحدتا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

507. ودعا الرئيس الميسرين لعرض النقطة التالية.

508. وصرحت السيدة باجلي بأن التغيير التالي كان في الخيار 2 من تعريف التملك غير المشروع حيث تم حذف العبارة الثانية في المادة 4 "الاستثناءات والتقييدات". وقد أصبح تعريف الخيار 2 حاليا كما يلي:

"[التملك غير المشروع] هو استخدام موارد وراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [معارف تقليدية مرتبطة بها] و/أو [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] تكون للآخر عندما يحصل المستخدم على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية من صاحبها بوسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد.]"

509. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الحصول على إذن بنية سليمة من الشخص غير الصحيح أو من مكتب إداري غير صحيح لا يعتبر تملك غير مشروع لكنه يندرج تحت نطاق هذا التعريف. ويجب على الوثائق القانونية تجنب تعريف المصطلحات بصورة غير متنسقة مع المعنى الشائع والمفهوم للمصطلح. ونتيجة لذلك، اقترح الوفد استبدال مصطلح "التملك غير المشروع" الوارد في الخيار 1 بعبارة "النفاذ/الاستخدام غير المرخص". كما طالب أيضا بالاحتفاظ بالعبارة الثانية في الخيار 2.

510. وأشار وفد نيجيريا إلى أنه يميل إلى الحفاظ على مصطلح التملك غير المشروع كما كان في الخيار 1. كما أيد أيضا مراجعة الميسرين للخيار 2.

511. وعبر وفد جنوب أفريقيا عن رغبته في وضع عبارة "النفاذ/الاستخدام غير المرخص" بين أقواس. وأشار إلى مسألة المنهجية وأشار إلى أن هدف الممارسة الحالية كان تقليل الثغرات وتوفير الوضوح. وتساءل عما إذا كان من الممكن بالنسبة للوفود تحديد موقفها مع التركيز على الدفاع عما قاموا بالاشتراك فيه.

512. وأيد الرئيس تعليقات وفد جنوب أفريقيا. ويجب على الوفود تحديد المواقف المختلفة وإبقائها واضحة بقدر الإمكان. وبالرغم من ذلك، كانت الوفود أيضا تتمتع بحقوق التعريف بآرائها. وشجع الرئيس الوفود بقوة على التركيز على المجال الذي يتعلق بمصالح سياساتها بدلا من التعامل مع المصالح التي أشاروا بوضوح إلى أنهم لا يؤيدونها.
513. وأيد وفد البرازيل وفد جنوب أفريقيا وطالب بمعلومات إضافية حول الإجراءات. وأيدت العديد من الوفود الخيار 1. ولم يفهم الوفد سبب قيام بعض الوفود التي لم تؤيد إدراج الخيار 1 بإدخال تعديلات على الخيار 1. وبنفس الطريقة، عبر الوفد عن اعتقاده بأن الجزء الثاني من الخيار 2 كان يمثل استثناء للجزء الأول من التعريف. ووجد أنه أمر صعب الفهم. وبالرغم من ذلك، لم يطلب الوفد إجراء أي تغييرات. وتفهم أن الدول التي قامت بتأييد هذا الخيار يحق لها كل الحق الدفاع عن رأيها. ولذلك، عبر الوفد عن رغبته في الحفاظ على نص الخيار 1 كما تمت مناقشته.
514. وأيد وفد غانا بيان وفد جنوب أفريقيا. وكانت هناك تعريفات قانونية بسيطة "للملك غير المشروع" والتي لم تنزل مع العديد من الشروط. وعبر عن رغبته في وجود تعريف بسيط. وأشار الوفد إلى 36 CFR 2.30، وهو قانون اللوائح الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي عرف التملك غير المشروع بأنه "الحصول على ممتلكات أو خدمات معروضة للبيع أو معروضة للحصول عليها مقابل تعويض بدون سداد الثمن أو بدون عرض سداذه". وعبر عن اعتقاده بأن هذا تعريفا موجزا ومختصرا تضمن كافة المسائل. وعبر عن رغبته في العمل مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية على ضمان أن هذه الجوانب الأساسية من القانون الأمريكي قد ظهرت في ما سيكون بمثابة اتفاقية دولية. وسوف يكون اعترافا بالدور القيادي الذي استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في لعبه في هذا الشأن.
515. وعبر وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأنه على الوفود المشاركة بصورة بناءة. وفيما يتعلق بالتغييرات المقترحة على النص، عبر عن اعتقاده بأن الكلمات التي أدخلها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وهي "النفاذ/ الاستخدام غير المرخص" يجب وضعها في الخيار 2 وليس خيار 1 من "التملك غير المشروع". وقد أيد الخيار 1 العديد من الوفود بوصفه الهدف الذي يجب تحقيقه وهو ما سوف تناوله الوثيقة في نهاية الأمر. ومن غير المقبول المساواة بين التملك غير المشروع وبين الاستخدام والنفاذ غير المرخص. وعبرت المجموعة الأفريقية عن رأي مفاده أنه كانت هناك مشاركة بناءة من أجل وضع "النفاذ/ الاستخدام غير المرخص" في الخيار 2.
516. وسأل الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كان يقبل رأي وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وما إذا كان يرغب في الاحتفاظ بتعديله في الخيار 1.
517. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبته في الاحتفاظ بتعديله في الخيار 1.
518. وتساءل وفد جنوب أفريقيا عن مدى قيمة التفويض الجديد إذا ظلت الوفود تحتفظ بنفس مواقفها. وطالب التفويض الجديد من اللجنة الحكومية الدولية بتقليل الفجوات الحالية. وما كانت اللجنة الحكومية الدولية تقوم به لم يكن تقليل الفجوات ولكن كانت تقوم بتوسيع الفجوات وخلق فجوات جديدة. وعبر عن رغبته في أن تقوم اللجنة الحكومية الدولية بوضع أسلوب أفضل للعمل معا. وإذا لم تكن هناك قواعد، فلن تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من تقليل الفجوات.
519. وأشار الرئيس إلى وأعاد التأكيد على أهمية بيان وفد جنوب أفريقيا. وشجع الدول الأعضاء على التعامل بروح التفويض المجدد.
520. وأيد وفد أثيوبيا بيان وفد جنوب أفريقيا. وكان الهدف من تلك الممارسة هو القضاء على الفجوة وعبر الوفد عن اعتقاده بأن الميسرين قد قاموا بعمل جيد فيما يتعلق بالقضاء على الفجوات. وقد شعر الوفد بالإحباط قليلا وبالرغم من

ذلك، يمكن للوفود طرح صياغة الخيار 1 والخيار 2 وعمل تغييرات فيها. ولم يعتقد أن هذا كان سيساعد اللجنة الحكومية الدولية على القضاء على الفجوة. وكانت اللجنة الحكومية الدولية في حاجة للتفكير في طريقة لتحقيق تقدم.

521. واقترح الرئيس محاولة استخدام المنهج الذي اقترحه. وقامت الوفود بعمل حوارات بناءة خلال الثلاثة أيام السابقة. وسيكون من المؤسف أن تبدأ اللجنة الحكومية الدولية بتفتيت ما تمت مناقشته بصورة بناءة. وشجع الرئيس ثانية الدول الأعضاء على الالتزام بروح التفويض.

522. وأيد وفد الهند بيانات الوفود حول مسألة ما الذي تتوقع اللجنة الحكومية الدولية القيام به أثناء الأسبوع. ولا شك أن نص الميسرين كان جيدا. وتقوم اللجنة الحكومية الدولية بإحراز بعض التقدم وسوف يكون من المؤسف أن تقوم الوفود بالبدء في تفتيت النص. ولن تقوم اللجنة الحكومية الدولية فقط بتحدي التفويض ولكنها ستراجع عدة خطوات للخلف أيضا. ولم يأت أي وفد إلى اللجنة الحكومية الدولية لإضاعة الوقت والعودة بنص مشوش. وكانت هناك ضرورة لتوافر الحزم كما اقترح الرئيس من أجل تحقيق تقدم.

523. وعبر الرئيس عن اعتقاده بأن مواقف الدول الأعضاء واضحة للغاية. وقامت الوفود بإجراء مناقشات صحية حول التملك غير المشروع ولكنها لم تصل إلى تفاهم مشترك.

524. واقترح ممثل قبائل تولاليب التركيز على الحد الأدنى من المقاييس. وكان إدخال النص الجديد في الخيار 2 عبارة عن محاولة لتقنين الأمور وفقا للقانون الدولي. ولم يعتقد أنه كانت هناك خبرات دولية كافية واستخدام قانوني في الدول بصورة تساعد على تأسيس هذه الأمور. وتعتبر قبائل تولاليب مالكة ذات سيادة لمعارفها التقليدية، وكانت لديه مشكلة تتعلق بهذه الفكرة. وأشار إلى أن ما تم عرضه كان عبارة عن عدد كبير من المفاهيم التي لم يتم تعريفها على المستوى الدولي. ويجب أن تفكر الوفود بوضوح فيما يجب القيام به على المستوى الدولي وما يجب القيام به على المستوى الوطني. وأكد على أنه يجب على اللجنة الحكومية الدولية التركيز على التقارب والحد الأدنى من المقاييس.

525. وأكد وفد استراليا على أنه لم يؤيد أي الخيارين. لكنه أراد فقط اقتراح وسيلة للسير للأمام، وأنه كان سيفهم إذا قام المؤيدون بعدم تأييد منهجه. وظن الوفد أن إدراج مصطلح "النفاد/الاستخدام غير المرخص" يمكن أن يخلق بندا جديدا على قائمة المصطلحات ويجب أن يوضع بين "المورد" و"الاستخدام" وفقا للترتيب الأبجدي. وقد حافظ هذا الاقتراح على سلامة الخيار 1 أمام مؤيديه وسمح لمؤيدي الخيار 2 بوضع مصطلحهم. كما وضع أيضا مصطلحا جديدا والذي يعتبر قويا بالنسبة لبعض الدول الأعضاء.

526. وسأل الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كان الاقتراح مقبولا.

527. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يحاول القضاء على الفجوات. وأوضح أيضا سبب أن الخيار 1 لا يمثل تمكلا غير مشروع واقترح وضع مصطلح أفضل للتعريف المقدم من خلال روح التعاون. وعبر عن أمله في أن تدرس الدول الأعضاء اقتراحه. ولم يؤيد الوفد الاقتراح الذي تقدم به وفد استراليا لأنه كان يحاول العمل من خلال الخيار 1 لجعله مقبولا. وكان يريد الاحتفاظ به في مكانه والتركيز على ذلك. كما أشار أيضا إلى أن العبارة الثانية في الخيار 2 لا يجب وضع خط تحتها لأنها موجودة حاليا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وعبر عن أمله في أن تتمكن الوفود من قبول تلك التعديلات.

528. وتساءل وفد البرازيل عما إذا كان من المفيد الاستمرار في المناقشات الحالية كما هي. وأيد بياني وفدي إثيوبيا وجنوب أفريقيا اللذين يتعلقان بأن ما تقوم به اللجنة الحكومية الدولية يؤدي إلى تفتيت النص وليس القضاء على الفجوات.

529. واقترح الرئيس الاستمرار في المناقشات الحالية.

530. وعبر وفد ناميبيا عن رغبته في التفكير في مناقشة التملك غير المشروع. ويوجد لدى الغالبية العظمى من الوفود اهتمام على الأقل بمحاولة منع التملك غير المشروع. ولبعض الوفود التي تمتلك قطاعات صناعة تكنولوجيا حيوية كبيرة مصالح اقتصادية وراء تشجيع التملك غير المشروع وإيجاد مكان في نظام الملكية الفكرية لإخفاء القرصنة الحيوية. ورأى الوفد أن طريقة علاج ذلك هو عدم التركيز على التملك غير المشروع مطلقا والتركيز على الشفافية ووظيفة نظام الملكية الفكرية وهو ما كانت اللجنة الحكومية الدولية تقوم بالفعل بمناقشته. وقد لا يكون من الضروري وضع التملك غير المشروع كمصطلح في الوثيقة لأن هناك بند كشف إلزامي مطبق وهو سميح التملك غير المشروع، وفقا لتدابير النفاذ للمنافع الوطنية وتقاسمها والترتيبات الدولية للنفاذ للمنافع وتقاسمها. وطالب الوفد بدراسة التخلص من مصطلح التملك غير المشروع من قائمة المصطلحات لأنه يمثل جزء غير مهم من الوثيقة. وذكر الوفد أيضا باقتراحه الذي تقدم به في السابق حول إدراج كلمة "القرصنة الحيوية" مع وضعها بين أقواس في الخيار 1 والخيار 2.

531. ودعا الرئيس الميسرين لطرح البند التالي.

532. وصرحت السيدة باجلي بأن البند التالي هو تعريف "المصدر". وفي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 خياران. واقترح الميسران أن يكون التعريف واحدا كالتالي:

"[ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأوسع، ويشمل الطرف الذي حصل على الموارد الوراثية وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والنظام متعدد الأطراف، الذي وضعته المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والجماعات الأصلية والمحلية، والمصادر الأخرى مثل المجموعات الموجودة خارج موقعها الأصلي والأدبيات العلمية.]"

533. وفيما يتعلق "بالمصدر" رأى وفد سويسرا أنه من المهم التمييز بين المصدر الأساسي والثانوي. وبذلك، عبر عن رغبته في الحفاظ على الخيار 2 والذي ميز بين المصدر الأساسي والمصدر الثانوي. ويجب أن يتضمن التعريف صياغة بروتوكول ناغويا ورأى الوفد أن ذلك قد تم بشكل كامل. وكان هناك جزء مهم مفقود. واقترح الوفد أن يكون النص كما يلي: "الطرف الذي يوفر مثل هذه الموارد وهو بلد المنشأ الخاص بمثل هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على الموارد الوراثية وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي".

534. وصرحت السيدة باجلي بأن المادة 1.3(أ) قد نصت على "الكشف عن الدولة المقدمة للخدمة أي بلد المنشأ". وطالبت من وسالت سويسرا عما إذا كانت المادة 1.3(أ) سوف تفي بالأهداف ولذا لا يجب فصلها.

535. وأجاب وفد سويسرا بأنه يفضل توضيح المادة 1.3(أ) وأن يكون هناك تعريفا كاملا للمصدر في قائمة المصطلحات.

536. ولم يستطع وفد الولايات المتحدة الأمريكية تأييد اقتراح الميسرين حول تعريف "المصدر" أو اقتراح وفد سويسرا. ورأى أنه في سياق هذا الصك، فإن المصدر هو المكان الذي أتى منه الشيء. أما الإشارة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فهي غير مقبولة في هذا السياق. ولم تكن كل الدول الأعضاء في الويبو أطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكان لدي الوفد شواغل بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. علاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن الموارد الوراثية هي أشياء مادية وبذلك لا يمكن أن تأتي من خلال الأدبيات العلمية. واقترح الوفد تعديل تعريف المصدر كما يلي: "يجب فهم المصدر بمعناه الحقيقي على أنه المكان الذي يتم الحصول على الموارد الوراثية منه، أو الشخص أو المجتمع الذي يتم الحصول على المعارف التقليدية منه". كما عبر الوفد عن رغبته أيضا في القيام باقتراح عالمي وهو وضع أقواس حول مصطلح "طرف" في كل النص لأنه يعبر عن حكم مسبق في الصك.

537. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، عن رأي مفاده أن نص الميسرين يمثل تعريفاً واسع النطاق يعرض مفهوم المستخدمين الأساسيين والثانويين وهو ما سوف يؤدي إلى تعقيد المسائل. ولم يكن يدري ما هو سبب اختيار هذا التعريف وتفضيله على التعريف الآخر. ولذلك، عبر عن رغبته في الاحتفاظ بالخيار 1.

538. وعبر وفد الأرجنتين عن رغبته في الاحتفاظ بالخيار 1.

539. ودعا الرئيس الميسرين لطرح البند التالي.

540. وقالت السيدة باجلي أن البند التالي موجود في نهاية الاستهلال. وكان عبارة عن جملة جديدة يجب وضعها بين أقواس في نهاية الاستهلال كما يلي: "التأكيد على أن الموارد الوراثية في الصورة التي توجد بها في الطبيعة لا تعتبر اختراعات ولذلك لا يجب منح حقوق براءات لمثل هذه الموارد الوراثية."

541. ولم يكن هناك أي تعليقات. ودعا الرئيس الميسرين لطرح البند التالي.

542. وصرحت السيدة باجلي بأن البند التالي هو أهداف السياسات والتي كانت تقول:

"أهداف السياسة العامة من هذا الصك هي:

- (أ) تعزيز كفاءة وشفافية نظام [الملكية الفكرية] و[البراءات الدولي]
- (ب) المساهمة في الوقاية من تملك الموارد الوراثية، [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] تملكها غير مشروع.
- (ج) تيسير [التكامل] [الدعم المتبادل] مع الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] و[نظام الملكية الفكرية].
- (د) تقليل منح حقوق [ملكية فكرية] [براءات] خاطئة."

543. وصرح وفد أستراليا بأن النص المقترح كان يعتبر تحسناً ملحوظاً لما كان مطروحاً على المائدة. كما حث الدول الأعضاء الأخرى على تبنيه بكل حماس. وأشار إلى أن مصطلح "التملك غير المشروع" كان في الوثيقة، لكن مصطلح "القرصنة الحيوية" لم يكن موجوداً بها.

544. واقترح وفد مصر إضافة مقدمة "الهدف من هذا الصك هو تعزيز حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي لم يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية من خلال:".

545. وأيد وفد نيجيريا، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أهداف السياسات المقترحة مع إدخال تعديلات طفيفة عليها. وفيما يلي هدف رقم (أ) من أهداف السياسات: "تعزيز كفاءة وشفافية نظام [الملكية الفكرية] والبراءات." وفيما يتعلق بهدف رقم (ب) من أهداف السياسات فقد اقترح حذف "مشتقاتها" بعد "الموارد الوراثية" ووضع "مشتقاتها" بعد "المعارف التقليدية المتعلقة بها".

546. وعبر وفد اليابان عن اعتقاده بأن القرصنة الحيوية لا علاقة لها بالموارد الوراثية. واقترح وضع أقواس حول أهداف رقم (أ) ورقم (ب) ورقم (ج) من أهداف السياسات. كما اقترح وضع أقواس حول اقتراح وفد مصر.

547. وعبر وفد الهند عن اعتقاده بأن هدف رقم (أ) من أهداف السياسات لا يعكس في الواقع المسائل التي تمت مناقشتها في اللجنة الحكومية الدولية. أما هدف رقم (ب) من أهداف السياسات فهو هدف عملي بصورة أكبر. واقترح تغيير ترتيب الهدفين بحيث يصبح هدف رقم (ب) من أهداف السياسات أول فقرة من المنطوق.

548. وعبر وفد سويسرا عن اعتقاده بأن النص الجديد يمثل تحسنا كبيرا بالمقارنة بالنص القديم. ولم يكن مقتنعا تماما بما إذا كانت هناك حاجة إلى الإشارة إلى "التملك غير المشروع". واقترح وضع أقواس حول هدف رقم (ب) من أهداف السياسات.

549. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية وضع أقواس حول هدف رقم (أ) من أهداف السياسات. ولم يتفق مع الرأي القائل بأن تعزيز الكفاءة والشفافية في نظام الملكية الفكرية هو أحد الأهداف. لقد كان نظام البراءات شفافا للغاية. إن الكشف عن مئات أو آلاف المصادر الخاصة بالبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية لن يعزز كفاءة وشفافية نظام البراءات. علاوة على ذلك، لم يفهم كيف ستسهم العملية في النفاذ/الاستخدام غير المرخص أو التملك غير المشروع للموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. وفي الوقت الذي يتم فيه تقديم طلب البراءة فإن النفاذ والاستخدام سيكونان قد تما بالفعل. إن كل ما سيقوم به مطلب الكشف هو جعل البراءة مكلفة للغاية أو مليئة بالمخاطر ويقلل حماية البراءة للاختراعات المهمة. ولم يدعم الوفد هدف تيسير التكامل أو الدعم المتبادل مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ولم يكن ما تشير إليه الاتفاقيات الدولية واضحا كما لم يتضح كيفية قيام الاتفاقيات الدولية بدعم هذا النص. وأيد الوفد، بالرغم من ذلك، هدف رقم (د) من أهداف السياسات إذا تم فصله عن النص الموضوع بين أقواس في المقدمة. وفيما يتعلق بالهدف رقم (ب) من أهداف السياسات اقترح الوفد استبدال كلمة "التملك غير المشروع" بعبارة "النفاذ/الاستخدام غير المرخص".

550. وعبر وفد البرازيل عن اعتقاده بأن النص سيكون أكثر صعوبة في القراءة بعد القيام بذلك. وطالب توضيحا من الميسرين حول استخدام كلمة "ذات الصلة" في هدف رقم (ج) من أهداف السياسات. ولم يتذكر أن أي وفد قد طلب ذلك أو جرت مناقشات حول ذلك. ولم يعتقد أنه من المرجح تضمين كلمة "ذات الصلة". وأوضح الوفد أيضا أن كلمة "ذات الصلة" يجب أن تحذف إذا لم تكن هناك مناقشات قد جرت بشأنها.

551. واقترح وفد نيجيريا إضافة "مشتقاتها" بعد "المعارف التقليدية المتعلقة بها" في هدف رقم (ج) من أهداف السياسات.

552. وشعر ممثل توباج أمارو بالسرور بسبب طرح مفهومين مهمين دافع عنها لعدة سنوات. واقترح أن يكون هدف السياسات كما يلي: "الهدف الأساسي للصك الدولي هذا هو الحماية القانونية للموارد الوراثية، ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها من خلال أفعال وممارسات متعلقة بالاستيلاء بصورة غير مشروعة من خلال القرصنة الحيوية والعلاقات المتبادلة لها والآثار الخاصة بمسائل الملكية الفكرية". وعبر عن اعتقاده بأن اقتراحه يجب أن يغطي الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(ث).

553. وتساءل الرئيس عما إذا كان الوفد قد دعم اقتراح ممثل توباج أمارو.

554. وأيد وفد جنوب أفريقيا ووفد مصر اقتراح ممثل توباج أمارو.

555. وسأل وفد استراليا وفد البرازيل عما إذا كان قد أشار إلى مصطلح "ذات الصلة" الذي ورد في آلية تنسيق جدول أعمال التنمية. وتساءل عن كيفية كون ذلك ذو صلة لأن كلمة "ذات صلة" هي كلمة شائعة للغاية. وطالب الوفد بإيضاح من وفد اليابان. وصرح وفد اليابان بأن الموارد الوراثية لا صلة لها بالبراءات. وبالرغم من ذلك، كان يفهم نظام تصنيف البراءات الدولية على أنه يتضمن جوانب حيوية وكيميائية حيوية وكيميائية تتعلق بالبراءات. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الشفافية في نظام البراءات ذات مستوى مرتفع. وقد يبدو الأمر كذلك بالنسبة لمن هم في مكاتب البراءات أما في خارج مكاتب البراءات فقد قال العديد من أصحاب المصلحة عكس ذلك. وتساءل الوفد عما إذا كان وفد الولايات المتحدة الأمريكية سيتمكن في مرحلة ما من تقديم دليل على أن متطلبات الكشف سوف تجعل البراءات مكلفة للغاية.

556. وأجاب وفد البرازيل قائلاً بأن سؤاله حول كلمة "ذات الصلة" كان يتعلق بالإجراءات. لقد كان يرى أن اللجنة الحكومية الدولية تحاول أن تصور في النص الجديد الأمور التي كانت الوفود تناقشها على مدى الثلاث أيام السابقة. وإذا لم تكن كلمة "ذات الصلة" جزء من المناقشات فلا يجب إدراجها في النص.

557. وصرح الرئيس بأن كلمة "ذات صلة" لم تتم مناقشتها. وربما يكون الميسرون قد أضافوها عن طريق الخطأ.

558. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبته في أن يظل التركيز على النص في المرحلة الراهنة والعملية التي تلي ذلك. كما أشار إلى أن كلمة "ذات الصلة" قد تم حذفها من نص الميسرين ولم يتم وضعها ببساطة بين أقواس. وقد أدرك أنه إذا لم تقم أي دولة من الدول الأعضاء بدعم نص الميسرين، فلن يتم إدراجه في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. ولم يفهم الوفد أن اللجنة الحكومية الدولية كانت تدرس اقتراحات الميسرين حول كل كلمة. واقترح وضع كلمة "ذات الصلة" بين أقواس ليظهر التعليقات التي تقدم بها وفد البرازيل. وبالرغم من ذلك، أنه يجب أن يتم تسجيل أنه يفضل تقديم مزيد من المعلومات حول اقتراح حذف عبارة "ذات الصلة". وقد تحدث الوفد بصورة روتينية عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وأشار إلى أن بعض المداخلات المبكرة قد فضلت بعض الخيارات الخاصة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وكما أدرك هذه العملية، فقد تم طرح سؤال يتعلق بما إذا كان سيتم دعم بعض الفقرات في نص الميسرين. ولم تكن الوفود تقوم بالتعليق بصورة مباشرة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4.

559. وأكد الرئيس على أن اللجنة تقوم بالتعليق على نص الميسرين.

560. واقترح وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، أن يكون هدف رقم (أ) من أهداف السياسات كما يلي: "تعزيز شفافية نظام البراءات لتيسير إمكانية النفاذ والمشاركة في الفوائد من خلال الكشف عن بلد المنشأ أو المصدر". كما اقترح أيضاً وضع أقواس حول هدف رقم (ب) من أهداف السياسات.

561. واقترح وفد جنوب أفريقيا وضع أقواس حول هدف رقم (د) من أهداف السياسات وإدراج كلمة "السماح" بعد "تقليل"

562. واقترح وفد اليابان وضع أقواس حول اقتراح ممثل توباج امارو.

563. ودعا الرئيس الميسرين لطرح العنصر التالي.

564. واقترحت السيدة باجلي أن يكون البند التالي هو الموضوع الجديد المقترح كما يلي:

"1.1 يطبق هذا الصك على الموارد الوراثية، و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المتعلقة بها] و[المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية]."

565. ولم يؤيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية نص هذا الاقتراح واقترح وضعه بين أقواس. كما اقترح أيضاً وضع أقواس حول النصوص الجديدة المقترحة بكاملها تحت بند أهداف السياسات.

566. وأيد وفد نيجيريا، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، نص الميسرين حول الموضوع من خلال إدراج "مشتقاتها" بعد "المعارف التقليدية المتعلقة بها".

567. ولم يدعم وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، المادة 1.1.

568. ودعا الرئيس الميسرين لطرح البند التالي.

569. وصرحت السيدة باجلي أن البند التالي يتعلق بحذف المادة 2 "نطاق الصك"

570. ووافق وفد سويسرا على حذف المادة 2.

571. وعبر وفد اليونان، متحدًا بالنيابة عن المجموعة باء، عن تقديره للعمل الذي قام به الميسرون. وعبر عن اعتقاده بأن هناك بعض المفاهيم والأفكار الجديدة في الوثيقة. ولم يتوفر للمجموعة الوقت الكافي للتنسيق والتفكير بصورة مناسبة وسوف يستمر في العمل بصورة بناءة وسيظل الوفد مشاركًا في العملية.

572. وقام الرئيس بتعليق الجلسة العامة.

573. [ملاحظة من الأمانة: بعد إجراء مشاورات رسمية مع المنسقين الإقليميين، افتتح الرئيس الجلسة العامة.] وعبر الرئيس عن اعتقاده بأن التمرين الذي تم القيام به بعد ظهر يوم الخميس لم يكن مثيرًا كما ينبغي. وفي وقت سابق، أجرت الوفود حوارات جيدة للغاية. وقام الرئيس بتحمل مسؤولية مناهج وطرق العمل. وكما أشار الرئيس، فإنه سيقوم دائمًا بمراجعة طريقة أداء العمل ودراسة آراء الدول الأعضاء. واقترح الرئيس التحرك لمعرفة ما إذا كانت اللجنة يمكنها تحقيق تقدم في الوقت المتبقي. وفي الأيام السابقة، كانت اللجنة تركز على وضع فهم للمسائل الأساسية. وفيما يتعلق بالنص، فإن النص الوحيد المعتمد كان النص المتضمن في وثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 مع حذف المادة 2. وعبر الرئيس عن اعتقاده بأنه كان هناك توافق في الرأي حول هذا الأمر. وستكون الخطوة التالية هي دراسة قائمة المسائل المعلقة/المنتظرة والتي ستمثل مخرجات الدورة 29 للجنة الحكومية الدولية. وعبر الرئيس عن رغبته في تلخيص المناقشات التي جرت في الأيام الأربعة الماضية والتي عبر عن بعضها الميسرون بوضوح. ومن المسائل الأساسية التي تمت مناقشتها كان تعريف التملك غير المشروع فيما يتعلق بأهداف السياسات. وفيما يتعلق بأهداف السياسات، عبر الرئيس عن اعتقاده بأن هناك ثلاثة عناصر رئيسية وهي الكفاءة والشفافية والتكامل والدعم المتبادل مع الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر مجالًا محوريًا يتقاطع مع نظام الملكية الفكرية والوقاية من وتقليل البراءات الخاطئة والتي أظهرت وجهة نظر تتعلق بالتدابير الدفاعية. ولم يكن هناك توافق في الرأي بشأنها. وقال الرئيس أنه كان يحاول التوصل إلى تعريف لعبارة "فهم مشترك" في المعاجم بما في ذلك تعريفًا أشار إليه وفد الولايات المتحدة الأمريكية ولكنه لم يستطع العثور عليه. وقد عبر عن اعتقاده بأن اللجنة الحكومية الدولية قامت بتضييق الفهم المتعلق بأهداف السياسات. ومن بين المسائل الأساسية هو ما إذا كان سيتم الاحتفاظ أم لا ببند التملك غير المشروع كأحد العناصر الأساسية في النص فيما يتعلق بأهداف السياسات. وإذا كان الأمر كذلك، فكيف تم تعريفه. أما المسألة التالية فتعلقت بالموضوع. وقد اعتقدت أن اللجنة قد بذلت جهدًا كبيرًا في محاولة استخلاص عناصر الموضوع. ومن المؤسف أن الوفود لم تستطع التوصل إلى توافق في الرأي. وحث الرئيس الدول الأعضاء على التفكير في اقتراح الميسرين وهو ما يمثل تفسيرًا مختصرًا وأنيقًا للموضوع. وكانت هناك مسألة أخرى تتعلق بما إذا كان الموضوع يتعلق فقط بالبراءات أو كافة حقوق الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بمتطلبات الكشف، كان هناك الكثير من العمل الجيد والتعليقات التي تم تقديمها في المناقشات والتي سجلها الميسرون في نصهم. وكان العنصر الرئيسي هو أنه كان هناك فهم أفضل لمضمون الكشف. حتى لو لم يكن هناك اتفاق فقد تم قطع شوط طويل في تفهم الصورة التي يجب أن يكون المضمون عليها. وكان ينبغي بذل بعض الجهد فيما يتعلق بمصادر الموارد الوراثية. وأشار الرئيس إلى أن نص الرئيس قد أشار إلى القوانين الوطنية التي تتعلق بالنفاذ للمنافع وتقاسمها. وحث الدول الأعضاء على دراسة ذلك. وكان من الواضح ما الذي يجب على المتقدم بالطلب القيام به إذا كانت بلد المنشأ غير معلوم. وكان هناك بعض التقارب في التوافق في الرأي حول التزام المكتب بالتحقق من مضمون الكشف. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، عبر الرئيس عن اعتقاده بأن هذا المجال قد تم تحقيق تقدم طفيف به. أما مفهوم المصلحة العامة المتعلقة بالاستثناءات فقد تم طرحه وكانت هناك حاجة لمناقشته. ومن المسائل الحساسة الأخرى مسألة تتعلق بالموارد الوراثية أو مشتقاتها والتي توجد في الطبيعة أو تفصل عنها. وفيما يتعلق بتبعات عدم الامتثال، كان الاتجاه الإيجابي هو الإلغاء. وقد تبادلت الوفود الآراء بصورة صريحة حول الإلغاء. وقد تمت صياغة بعض الأعمال. وتمت الاستعانة بالكثير من الخبرات الوطنية. وقد أشار وفد البرازيل وبعض الوفود الأخرى إلى أن الإلغاء كان يعتبر إجراءً متطرفًا وكان يتم استخدامه.

وعبر الرئيس عن اعتقاده بأن هناك فهم أفضل بكثير لسبب وكيفية صياغة النص فيما يتعلق بذلك. ويمكن للجنة الحكومية الدولية عندئذٍ نظر الحد الأدنى من المقاييس داخل وخارج منظومة البراءات. وفيما يتعلق بالحفز، استطاعت اللجنة الحكومية الدولية التوصل إلى توافق في الرأي حول ثلاثة عناصر وهي المطالبة مباشرة ببناء على الموضوع واستخدام الموضوع والمحلية المتعلقة بالنفاذ للمنافع وتقاسمها. وكان ذلك يتعلق بدور مكتب الملكية الفكرية والبراءات فيما يتعلق بإرسال تنبيه يتعلق بالكشف الخاص بمعلومات إلى آلية مركز تبادل المعلومات في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وكانت اللجنة الحكومية الدولية في حاجة إلى القيام بمراجعة هذا المجال فيما بعد. وفيما يتعلق بعدم الكشف/التدابير الدفاعية والتي كانت ذات طبيعة غير معيارية، فقد بدأت اللجنة في دراسة الحاجة إلى أنظمة إضافية للعناية الواجبة وآلياتها وخاصة فيما يتعلق بإنشاء أطر عناية واجبة من خلال بروتوكول ناغويا. ومن المسائل المهمة الأخرى مسألة قواعد البيانات. وكانت تلك المسألة مهمة لأنه سواء من خلال متطلبات الكشف أو بدونها فإن قواعد البيانات تعتبر تدابير تكميلية. وكانت المسائل الرئيسية التي تحتاج إلى دراسة هي ما إذا كانت قواعد البيانات تعتبر تدابير تكميلية لمطلب الكشف أم لا، والمسائل المتعلقة بضمانات المعارف التقليدية والتي كانت منتشرة على نطاق واسع و/أو متاحة للجمهور، والعبء الملقى على عاتق أصحاب المعارف التقليدية والدول الأعضاء، مثل تكلفة إنشاء قواعد البيانات، وصيانتها وتشغيلها. وكان لدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الوفود الأخرى عدد من الأفكار ويمكن للجنة الحكومية الدولية الاستمرار في إجراء حوارات حول هذه المسألة. وكانت هناك أيضاً بعض المسائل التي تحتاج إلى الانتهاء منها في الدورة 30 للجنة الحكومية الدولية وهي العلاقة مع الاتفاقيات الدولية بما في ذلك معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع و معاهدة قانون البراءات، والتعاون عبر الحدود، والدعم التقني، والتعاون وبناء القدرات. وعبر الرئيس عن اعتقاده بأنه قد تم إجراء حوار جيد أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء. وكان هناك عدد من المدخلات التي توصلت إلى تفاهم مشترك. ومن المؤسف أنه لم يتم التوصل إلى اتفاقية حول كيفية تجميع تلك الأفكار في وثيقة مجمعة. ووفقاً للتفويض الجديد، تمت مطالبة اللجنة الحكومية الدولية في دورتها 29 بالموافقة على قائمة استرشادية للمسائل المتعلقة/المنتظرة والتي يجب التعامل معها أو حلها في الجلسة التالية. وقد عمل الرئيس ونائبي الرئيس والميسرين على إعداد القائمة وطالب الرئيس من اللجنة الحكومية الدولية أن تقوم بالإحاطة بها وتنقلها إلى دورتها الثلاثين. وقال الرئيس إن القائمة قد استرشدت بمبدأين أساسيين هما: (1) التركيز على المسائل الأساسية التي تمت مناقشتها في الدورة 29 للجنة الحكومية الدولية وتنقيحها لتبدو أكثر وضوحاً (2) الأخذ في الحسبان أن الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية ستمثل آخر دورة حول الموارد الوراثية قبل عقد الجمعيات العامة للويبو 2017 بما في ذلك المسائل العالقة/المنتظرة من أجل استكمالها وإدراجها حتى وإن لم تتم مناقشتها.

574. وقام الرئيس بتعليق الجلسة العامة للساح للوفود بالنظر في القائمة الاسترشادية والمسائل العالقة/المنتظرة.

575. [ملاحظة الأمانة : تم استئناف الجلسة العامة بعد مشاورات غير رسمية.] وأكد الرئيس على أن القائمة الاسترشادية الخاصة بالمسائل العالقة/المنتظرة ليست قائمة شاملة.

القرارات الخاصة ببند رقم 7 من بنود جدول الأعمال

576. قامت اللجنة بمناقشة المسائل الأساسية على أساس الوثائق

WIPO/GRTKF/IC/29/4

و WIPO/GRTKF/IC/29/5

و WIPO/GRTKF/IC/29/6 وقررت نقل

النص الوارد في مرفق الوثيقة

WIPO/GRTKF/IC/29/4 مع حذف
المادة 2، جلسة اللجنة التالية. وستتم الإشارة إلى
المواد التي قام الميسرون بإعدادها في متن تقرير
الجلسة. وقامت اللجنة أيضا بنقل "قائمة
استرشادية بالمسائل العالقة/المنتظرة التي يجب
تناولها/حلها في الجلسة التالية" ويوجد نسخة منها
في المرفقات.

577. وفيما يتعلق بالموارد قد يرغب المشاركون
في اللجنة استخدامها كمواد مرجعية في إعدادهم
لجلسات اللجنة: (أ) وتمت مطالبة الأمانة قبل
الدورة الثلاثين للجنة بإنشاء صفحة على الإنترنت
تجمع كافة الموارد الحالية المتعلقة بالخبرات الإقليمية
والوطنية والمحلية والمجتمعات (مثل الدراسات
ومجموعات القوانين، والملاحظات وقواعد البيانات
والقوانين العرفية والبروتوكولات والعروض
التوضيحية) والتي قامت أمانة الويبو بإعدادها أو
قامت الدول الأعضاء أو المراقبون بتقديمها لأغراض
تتعلق باللجنة حتى الآن، وتقرير حول هذا الأمر
في وثيقة المعلومات المقدمة إلى الدورة الثلاثين
للجنة (ب) تمت دعوة الدول الأعضاء والمراقبين
لأن يقوموا بإرسال أي موارد أخرى يمكن أن
تكون ذات صلة بالمشاركين في اللجنة كمواد
مرجعية، إلى الأمانة قبل 31 مارس 2016 وستقوم
الأمانة بإرسال قائمة بكافة تلك المراجع، كما سترد
إليها، إلى دورة اللجنة الثلاثين من خلال وثيقة
معلومات.

578. وأشارت اللجنة إلى أن التحديث المستمر
والتحسينات التي تقوم بها الأمانة مع التركيز على
التجارب العملية للدراسات الفنية للويبو حول
متطلبات الكشف في أنظمة البراءات المتعلقة
بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي أعدت في
عام 2014 يدعو الدول الأعضاء والمراقبين
للاستمرار في الإسهام بالمعلومات اللازمة لهذه
العملية ويطلب الأمانة باستكمال العملية بأسرع ما
يمكن.

579. وأحاطت اللجنة علما بالوثائق
WIPO/GRTKF/IC/29/7

وWIPO/GRTKF/IC/29/INF/7

وWIPO/GRTKF/IC/29/INF/8

وWIPO/GRTKF/IC/29/INF/9

وWIPO/GRTKF/IC/29/INF/10.

بند 8 من جدول الأعمال: أعمال أخرى

قرار حول بند جدول الأعمال رقم 8

580. لم تتم أي مناقشات تحت هذا البند.

بند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

581. تقدم الرئيس بالشكر لنائبيه الذين عملا عن كثب معه. ومن المهام الرئيسية التي تقوم بها اللجنة الحكومية الدولية دراسة منهج العمل الخاص بالدورة التالية، والإعداد لها مع ملاحظة أن اللجنة الحكومية الدولية سوف تحتاج إلى تسريع عملها إذا كانت تريد تنفيذ التفويض. وكانت هناك حاليا ثلاثة مناهج تتعلق بالأهداف وهي الكشف وعدم الكشف ولكن في وجود تدابير دفاعية غير معيارية وقواعد بيانات يمكن أن تكون تكميلية للكشف أو تقوم بدعم التدابير الدفاعية. وإذا أردنا للجنة الحكومية الدولية أن تحقق تقدما، ستحتاج الوفود إلى إعطاء مجالا أكبر لهذه المناهج الثلاثة. وتحتاج الوفود أيضا إلى دراسة كيفية القيام باستخدام الخبراء بصورة أفضل داخل اللجنة الحكومية الدولية لتنقيح هذه المسائل. وبذلك، من المهم القيام بعملية شاملة. كما أنه من المهم طرح اقتراحات معدة ومدروسة جيدا من خلال بيئة شاملة. وأشار الرئيس إلى الصعوبة التي تواجهها العديد من الدول الأعضاء التي تتلقى تعليمات من عواصمها وتحتاج إلى وقت لمراجعة المواد. ومن المسائل التي سيقوم الرئيس ونائبيه بدراستها نوعية العمل الذي يمكن القيام به بين الدورات لدعم عمل اللجنة الحكومية الدولية، والذي يظهر بصورة جزئية من خلال اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص إجراء دراسة. وسيقوم الرئيس ونائبي الرئيس بالنقاش مع المنسقين الإقليميين بين الدورات حول تلك المسائل. وعبر الرئيس عن شكره للمنسقين الإقليميين على دعمهم ودأبهم. وكان من المهم أن يقوموا بعمل حوارات مفتوحة وصریحة والعمل من أجل تحقيق نفس النتيجة، وهي تنفيذ التفويض الذي قدمته الجمعية العامة. وعبر الرئيس عن شكره للميسرين والذين قاموا بمهمة لم يشكرهم أحد عليها وعملوا بلا كلل لوضع الاقتراحات وسجلوا مصالح كافة الدول الأعضاء وعملوا على دفع عمل اللجنة الحكومية الدولية للأمام. وحتى وإن لم تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من دعم الاقتراحات طالب الرئيس كافة الوفود بدراسة نص الميسرين بين الدورات لأن له فائدة ضخمة. وعبر الرئيس عن شكره للأمانة التي عملت لساعات طويلة أثناء الدورة لدعم اللجنة. كما عبر عن شكره أيضا للمترجمين الذين يقومون أحيانا بالتعامل مع لغة تكون معقدة وسريعة في بعض الأحيان ويستطيعون فهمها. وعبر الرئيس عن شكره لأصحاب المصلحة الرئيسيين والتكتلات المحلية وممثلي المجالات الصناعية وممثلي الجمعيات الأهلية. وكان من المهم أن يقوموا بالتحاور مع الدول الأعضاء وأن تتحاور الدول الأعضاء معهم. وكان هناك أصحاب مصلحة مهمين ولهم مصالح مهمة. وعبر الرئيس أيضا عن شكره للوفود على روحها الإيجابية التي قامت بإتباعها في أثناء الاجتماع، والتي انعكست على عملية تبادل الآراء الهامة والتي جرت أيام الاثنين، والثلاثاء والأربعاء. وبعد تقبل أن الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية لم تحقق تقدما ملحوظا بشأن النص، فإنها كان لديها ثروة من المعلومات المتضمنة في التقرير، بما في ذلك اقتراحات الميسرين والتي ستمكن اللجنة الحكومية الدولية من تسريع عملها في الدورة التالية. ويوصفه رئيسا جديدا، سوف يتفكر في الدروس المستفادة من الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية ويدرس الطرق التي يمكن تحسينها ويمكن نجاحها. وكما أشار، فقد كان متفائلا وكان متأكدا من أن الوفود ستكون في موقف أفضل للحصول على ثمار الدورة التاسعة والعشيرة للجنة الحكومية الدولية في الدورة التالية. وشجع كافة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على المشاركة في الندوة التي ستقام في مايو 2016 حيث عبر عن أمله في أن تجعل تلك الندوة كافة الوفود

مستعدة جيدا للدورة الثلاثين للجنة. وعبر عن تفهمه لأن القصد كان هو التركيز على المسائل الرئيسية وعبر عن أمله في أن تستطيع الوفود حل تلك المسائل في بيئة أقل رسمية.

582. وصرح وفد جزر الباهاما، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأنه بعد 18 شهر تقريبا توافرت للجنة الحكومية الدولية في النهاية الفرصة للقيام للمرة الثانية بمناقشة أمور كانت تمثل أولوية بالنسبة لأعضاء مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي و الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وكانت إحدى أولوياته تركيز اللجنة على تقليص الفجوات الحالية من خلال التوصل إلى تفاهم مشترك للمسائل الرئيسية التي تحتاج إلى التعامل معها، والاتفاق في نهاية المطاف على صك دولي قانوني يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية. لقد كانت مناقشات مكثفة وكانت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي مهمة بأن تتمكن تلك المناقشات من التوصل إلى تقليل الفجوات الحالية في الوثيقة المجمع. وأكدت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أنها أرادت اللجنة أن تضمن الاستخدام الفعال للوقت المخصص لاجتماعات اللجنة الحكومية الدولية التي كان مقررا عقدها خلال فترة العامين - بما في ذلك 10 أيام مخصصة لمناقشة الملكية الفكرية والموارد الوراثية. ولذلك دعت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الدول الأعضاء إلى استخدام الوقت الذي تم الاتفاق عليه، للمشاركة في مناقشات بناء، والعمل بطريقة وبنجاح جماعي. وتفهم أن هناك مواقف مختلفة ممثلة في اللجنة. وبذلك، فقد عبر عن أمله في أن يمكن للجنة استخدام الوقت المتبقي للتحرك للأمام، والسماح بالتوصل إلى تقدم منتظم نحو تحقيق هدف التوصل إلى صك قانوني دولي متعلق بالموارد الوراثية. وأشار إلى أنه تم الإعداد لعقد ندوة حول الملكية الفكرية والموارد الوراثية لمدة يومين في نهاية شهر مايو. وعبر عن أمله في أن تقوم القائمة الاسترشادية الخاصة بالمسائل العالقة/المنتظرة التي سيتم التعامل معها في الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية بتزويد المناقشات بالمعلومات اللازمة في الندوة ذات البيئة الأكثر رسمية بما يساعد كافة الأطراف المعنية على العمل معا على تقليل الفجوات الحالية. وعبرت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن أملها في أن تعقد مناقشات ومفاوضات مثمرة في الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية بحيث يمكن للجنة الموافقة على صك دولي قانوني يكون في مصلحة كافة الدول الأعضاء في الوبو.

583. وعبر وفد إندونيسيا، بالنيابة عن البلدان متشابهة التفكير، عن شكره للرئيس على قيادته القديرة وإرشاده للجنة خلال مداورات الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية كما عبر عن شكره لنائبي الرئيس والميسرين. وأشار تفويض اللجنة الحكومية الدولية إلى أن المفاوضات ستتم من خلال مشاركة مفتوحة وكاملة. وفي الأيام الثلاثة الأولى، وصل الحوار التفاعلي حول المسائل الرئيسية إلى تفاهم معين حول العديد من المسائل. وعبر عن أمله في أن تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من الحفاظ على نفس الروح المتعلقة بالمشاركة البناءة وأن تتمكن الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية من استكمال النص المتعلق بالموارد الوراثية.

584. وعبر وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، عن شكره للرئيس ونائبي الرئيس على عملهم الشاق، والأمانة والميسرين والمترجمين. وبعد انتهاء عام 2015 كان لدى المجموعة الأفريقية آمالا عريضة تتعلق بتمكن اللجنة الحكومية الدولية من تحقيق تقدم ملحوظ في عملية وضع صك قانوني دولي يعتمد على حد أدنى من المقاييس ليضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية ومشتقاتها الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية من التملك غير المشروع. ولم يكن من الواضح بالنسبة للمجموعة الأفريقية كيفية الحكم على ما إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية قد حققت تفاهم مشترك كبير في الأسبوع السابق أم لا. وتمكنت اللجنة الحكومية الدولية من تحقيق تقدم بطريقة ما في النص من خلال حذف مادة حول نطاق الصك. وعبرت المجموعة الأفريقية عن اعتقادها بأنه إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية لا زالت بعد 16 أو 17 عاما في مرحلة الموافقة على القائمة الاسترشادية المتعلقة بالنقاط العالقة، فإن ذلك يمثل مشكلة. وربما يتعلق الأمر بالقيام بالدراسة العكسية للقائمة الاسترشادية الخاصة بالمسائل المتفق عليها. وربما يساعد ذلك على قيام كافة الدول الأعضاء بالمشاركة من خلال حسن النية والمفاوضات البناءة. وكانت هناك جلسة لجنة حكومية دولية واحدة فقط لمناقشة المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية. لذلك فقد ركزت المجموعة الأفريقية من خلال تطوير منهجية العمل على عقد مفاوضات تعتمد على النص لتطوير العمل بصورة ضيقة. وكما ذكر وفد جزر الباهاما، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فقد عبر عن أمله في

أن تقوم الأمانة بالإحاطة علماً بالقائمة الاسترشادية للمسائل المعلقة الخاصة بالندوة. وستستمر المجموعة الأفريقية في المشاركة والتشاور مع الدول الأعضاء قبل الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

585. وعبر وفد الهند، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي، عن شكره للرئيس، ونائبيه والميسرين. وفي نفس الوقت، كان لدى المجموعة مشاعر محتتطة بشأن كيفية سير هذا الاجتماع. وأحاط علماً بأن كافة الجهود المبذولة لسد الثغرات والجهود المتعلقة بالمناقشات وخاصة جلسات الأسئلة والإجابات، قد تمخضت عن طرح مواد جديدة أمام اللجنة والتي يمكن استخدامها في سد تلك الثغرات. وكانت الأسئلة تتعلق بكيفية قيام اللجنة الحكومية الدولية بالسير قدماً أم أن اللجنة الحكومية الدولية سوف تستمر في التحرك في دوائر. وكانت اللجنة الحكومية الدولية في حاجة إلى التحرك في خط مستقيم. أولاً، رحبت المجموعة بالطريقة التي قام بها الرئيس بتعيين الميسرين لتبسيط النص. وكانت هناك حاجة لتبسيط المناهج. ويجب استخدام الدروس المستفادة وكانت اللجنة في حاجة إلى التأقلم بحيث لا يتم استبعاد بعض الممارسات الجيدة التي تمت في الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية وخاصة الطريقة التي استخدمت للقيام بإجراء مفاوضات تعتمد على النص. إن المفاوضات التي تعتمد على النص ليست أموراً حصرية، لكنها آلية تمكنت اللجنة من خلالها من سد الثغرات. وقد تم قضاء وقت طويل في هذه الدورة في حل المشكلات الإجرائية. وكانت بعض المشكلات الإجرائية مشكلات مصطنعة. وكان على اللجنة أن تكون حريصة في هذا الشأن. ومن الاقتراحات الملموسة الأخرى وجوب استخدام الفترة التي تفصل بين الدورات في ابتكار بعض الآليات التي يمكن من خلالها إبقاء الحوار مستمراً. وقد استطاعت الوفود التي تقيم في جنيف أن تلتقي معاً وكان سيتم الترحيب ببعض مبادرات يقوم بطرحها الرئيس. وعبرت المجموعة عن شكرها العميق للأمانة على العمل الشاق الذي قامت به، وعن شكرها للمترجمين.

586. وأقر وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بصعوبة مهمة الرئيس وشكره وشكر نائبيه والميسرين على جهودهم الرائعة. وقد شكّلوا فريقاً استطاع أعضاءه العمل بصورة جيدة معاً. كما عبر عن شكره للأمانة على دعمها. وعبر الوفد عن تقديره للمداخلات عالية الجودة التي استمع إليها في الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية وأشاد بكافة الوفود على مشاركتهم البناءة. وقامت اللجنة بعقد عدد من المناقشات الهادفة التي ساعدت على تعميق فهم المواقف المختلفة في عدد من المجالات الرئيسية. وتماشياً مع التفويض، قامت اللجنة بتحديد قائمة غير حصرية للمسائل العالقة/المنتظرة والتي يجب التعامل معها في الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بمسألة الإلغاء، أدرك الوفد أن المبدأ نفسه كان مطروحاً لإجراء لمزيد من المناقشات بشأنه وأنه لم يتم التوصل لأي اتفاق حول هذه المسألة. كما عبر عن اعتقاده بأنه حتى يتم التوصل إلى تقدم في الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية، من الضروري التوصل إلى اتفاق بشأن الأهداف. وبدون التوصل إلى تفاهم مشترك حول المسألة الرئيسية، فإن المناقشات التي تجرى بشأن البنود الجوهرية الأخرى لن تخدم أي غرض حقيقي. وكانت اللجنة في حاجة إلى وجود قدرة على السير في الاتجاه الصحيح من أجل السير قدماً بصورة هادفة وذلك من أجل تحقيق الهدف المذكور في التفويض. وكان ذلك السبب المنطقي الذي كان يمثل أساس العملية برمتها. وكان عمل الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية سيعتمد على الوثائق المتوافرة، بما في ذلك وثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4. وتطلع الوفد إلى عقد الندوة التي ستنظم قبل عقد الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية. ومن أجل تحقيق الاستفادة القصوى من الندوة عبر الوفد عن اعتقاده بأن تلك الندوة يجب أن تركز على قليل من المسائل الرئيسية. ورحب الوفد بمشاركة خبراء في البراءات في الفرق المختلفة وذلك من أجل توفير المعلومات اللازمة في المناقشات.

587. وعبر وفد لاتفيا، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، عن شكره للرئيس على كافة الجهود والإرشادات التي قدمها خلال المناقشات المهمة التي جرت. كما عبر عن تقديره لمرونته واستجابته أثناء المناقشات. وشكر الميسرين على عملهم والذي كان مفيداً. وكانت اللجنة قد قامت بعقد مناقشات مثيرة للاهتمام أثناء هذه الأيام، والتي أعطت للوفود صورة واضحة للوضع الحالي لمواقف الدول الأعضاء. ولأنه كانت هناك حاجة لمناقشة بعض المسائل من أجل تحقيق تقدم فقد توقع أن تقدم الندوة مزيداً من الأدلة التي يقدمها الخبراء في مجال البراءات وفي مجال الموارد الوراثية. وقام وفد

الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بطرح اقتراح ملموس وعملي حول متطلبات الكشف واعتقد أن هذا الاقتراح يمثل أساسا جيدا للتوصل إلى اتفاق. وعبر الوفد عن رغبته في استغلال تلك الفرصة للتعبير عن استعداده للمشاركة مع أصحاب المصلحة المعنيين. كما دعا كافة الدول الأعضاء للقيام بمزيد من الدراسة لهذا الاقتراح. وقد توقع أن تتمكن الدورة الثلاثية للجنة الحكومية الدولية من تقليل الثغرات الحالية وحل المشكلات. وعبرت المجموعة عن شكرها للمتريجين والأمانة على دعمهم.

588. وعبر وفد الصين عن شكره للرئيس ونائبه على جهودهم. وقد قاموا بمحاولات جيدة على وجه الخصوص تتعلق بالمنهجية الجديدة. كما شكر الأمانة والميسرين والمتريجين والوفود الأخرى أيضا. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن العمل الحالي يمثل بالفعل أساسا جيدا للعمل المستقبلي لكن لا يمكنه القول بكل صراحة أنه يشعر بالرضى الكامل. فقد كان يعتقد أن هناك فروق كبيرة بين وجهات نظر مختلف الأطراف وكانت الوفود في حاجة إلى تحقيق التوازن بين مختلف المصالح. وكان الهدف هو تحقيق تقدم حقيقي وتعزيز عمل اللجنة الحكومية الدولية.

589. واختتم الرئيس الدورة.

قرار بشأن بند 9 من جدول الأعمال:

590. قامت اللجنة بتبني قراراتها بشأن بنود جدول الأعمال رقم 2 و3 و4 و5 و6 و7 في 19 فبراير 2016. وقد وافقت على إعداد مشروع تقرير مكتوب، يتضمن النص المتفق عليه لهذه القرارات وكافة المداخلات التي تمت في اللجنة، ثم يتم توزيعه بحلول 29 مارس 2016. وسوف تتم دعوة المشاركين في اللجنة لتقديم تصويبات مكتوبة لمداخلاتهم المتضمنة في مشروع التقرير قبل القيام بتوزيع النسخة النهائية من مشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لتبنيه في الدورة التالية للجنة.

[يلي ذلك المرفقان]

**LISTE DES PARTICIPANTS/
LIST OF PARTICIPANTS**

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)

(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Yonah SELETI, Chief Director, Department of Science and Technology, Pretoria

Shumi PANGO (Ms.), Deputy Director, Advocacy and Policy Development, Department of Science and Technology (DST), Pretoria

Nomonde MAIMELA (Ms.), Executive Manager, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Department of Trade and Industry (DTI), Pretoria

Nompumelelo OBOKOH (Ms.), Divisional Manager, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Department of Trade and Industry (DTI), Pretoria

Masenoametsi LETLALA (Ms.), Foreign Service Officer, Global Governance and Continental Agenda, Department of International Relations and Cooperation, Pretoria

ALBANIE/ALBANIA

Rudina BOLLANO (Ms.), Director, Examination Directorate, General Directorate of Patents and Trademarks, Ministry of Economic Development, Tourism, Trade and Entrepreneurship, Tirana

ALGÉRIE/ALGERIA

Lounes ABDOUN, directeur général adjoint, Office national des droits d'auteurs et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Economic Division, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Alberto Samy GUIMARÃES, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARGENTINE/ARGENTINA

Marcelo CIMA, Ministro, Representante Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Nicolás TORRES, Director, Dirección de Afirmación de Pueblos Indígenas Originarios, Instituto Nacional de Asuntos Indígenas (INAI), Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, Buenos Aires

Teodora ZAMUDIO (Sra.), Consultora, Dirección de Afirmación de Derechos Indígenas Originarios, Instituto Nacional de Asuntos Indígenas (INAI), Ministerio de Justicia, Buenos Aires

Juan Ignacio CORREA, Asesor Legal, Subsecretaría de Coordinación Política, Ministerio de Agroindustria, Buenos Aires, juancorrea@gmail.com

Nicolás Carlos ABAD, Secretario, Asuntos Económicos Multilaterales y G-20, Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto, Buenos Aires

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Ian GOSS, General Manager, Continuous Improvement Projects, IP Australia, Canberra

Steven BAILIE, Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

Jo FELDMAN (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, jo.feldman@dfat.gov.au

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Aydin ISMAYILOV, Senior Counsellor, International Relations and Information Provision Department, Copyright Agency, Baku

BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BANGLADESH

Mohamed Nazrul ISLAM, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Heather Armetha CLARKE (Ms.), Registrar, Corporate Affairs and Intellectual Property Office (CAIPO), Ministry of International Business and International Transport, Saint Michael

BÉNIN/BENIN

Laourou ELOI, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

BHOUTAN/BHUTAN

Kinley WANGCHUK, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Rinchen DORJI, Director, Intellectual Property Division, Ministry of Economic Affairs, Thimphu, atadorji@yahoo.com

BRÉSIL/BRAZIL

Alexandre GUIMARÃES VASCONCELLOS, Consultant, National Institute of Industrial Property (INPI), Brasilia, alexguim73@gmail.com

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Livia DOS REIS CAVALCANTE JOSE ROCHA (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva, livia.rocha@itamaraty.gov.br

BURUNDI

Philippe MINANI, deuxième conseiller, Mission permanente, Genève

CAMEROUN/CAMEROON

Boubakar LIKIBY, secrétaire permanent, Comité national de développement des technologies (CNDT), Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation, Yaoundé

CANADA

Nadine NICKNER (Mrs.), Senior Trade Policy Advisor, Intellectual Property Trade Division, Ministry of Global Affairs, Ottawa

Shelley ROWE (Mrs.), Senior Leader, Copyright and Trade-Mark Policy Directorate, Ministry of Innovation, Science and Economic Development, Ottawa

Frédérique DELAPRÉE (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Teresa AGÜERO TEARE (Sra.), Encargada de Asuntos Ambientales, Recursos Genéticos y Bio-Seguridad, Oficina de Estudios y Políticas Agrarias, Ministerio de Agricultura, Santiago

Nelson CAMPOS, Asesor Legal, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales (DIRECON), Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago, ncampos@direcon.gob.cl

CHINE/CHINA

YAO Xin, Deputy Consultant-Director, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

JIANG Xue (Ms.), Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

SHI Yuefeng, Attaché, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Gabriel DUQUE, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Beatriz LONDOÑO SOTO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Liliana ARIZA (Sra.), Asesora, Dirección de Inversión Extranjera y Servicios, Ministerio de Comercio, Industria y Turismo, Bogotá D.C., lariza@mincit.gov.co

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Camilo SARETZKI FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

COSTA RICA

María OLIVA (Sra.), Pasante, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Mobio Marc LOBA, conseiller, Mission permanente, Genève

CUBA

Alina ESCOBAR DOMÍNGUEZ (Sra.), Especialista en Propiedad Industrial, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), La Habana

DANEMARK/DENMARK

Roman TSURKAN, Special Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Hassan BADRAWY, Assistant Minister of Justice, Ministry of Justice, Cairo, mission.egypt@ties.itu.int

EL SALVADOR

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Xavier BELLMONT ROLDAN, Consejero, Ministerio de Asuntos Exteriores y de Cooperación, Misión Permanente, Ginebra

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Dominic KEATING, Director, Intellectual Property Attaché Program, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria, dominic.keating@uspto.gov

Karin FERRITER (Ms.), Legal Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Yasmine FULENA (Ms.), Intellectual Property Assistant, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Negash Kebret BOTORA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Mandefro ESHETE, Director General, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa

Even DAGNACHEW (Ms.), Director, Public Relationship and Communication, Ministry and Science and Technology, Addis Ababa

Abdurazak OUMER, Science Adviser, Ministry and Science and Technology, Addis Ababa

Yanit Abera HABTEMARIAM (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva, abyanit@gmail.com

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Natalia BUZOVA (Ms.), Director of the Department, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FIDJI/FIJI

Ajendra Adarsh PRATAP, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES, Special Adviser to the Government, Helsinki, jukka@liedes.fi

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Copyright and Economy of Culture Department, Ministry of Education and Culture, Helsinki

Mika KOTALA, Legal Adviser, Trade and Labour Department, Ministry of Employment and the Economy, Helsinki

FRANCE

Daphné DE BECO (Ms.), chargée de mission, Département juridique, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Thônex

GHANA

Sammie Pesky EDDICO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ebenezer APPREKU, Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Japhet OFOSU-APPIAH, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Paul KURUK, Professor of Law, Samford University, Birmingham

Joseph OWUSU-ANSAH, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Paraskevi NAKIOU (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

HONDURAS

Giampaolo RIZZO-ALVARADO, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Ginebra

Gilliam Noemí GÓMEZ GUIFARRO (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

María José MEJÍA HENRRÍQUEZ (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

HONGRIE (LA)/HUNGARY

Krisztina KOVÁCS (Ms.), Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest, krisztina.kovacs@hipo.gov.hu

INDE/INDIA

Biswajit DHAR, Expert, Ministry of Environment, Forest and Climate Change, New Delhi, bisjit@gmail.com

Sushil SATPUTE, Director, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi, sushil.satpute@nic.in

Sumit SETH, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Robert Matheus Michael TENE, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Syahda Guruh Langkah SAMUDERA, Deputy Director, Economic and Socio-Cultural Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Kemal HARIPURWANTO, Assistant Deputy, International Organizations Cooperation, Ministry for Political, Legal, and Security Affairs, Jakarta, haripurwanto_k@yahoo.com

Mashita Insani KAMILIA (Ms.), Member of Delegation, Directorate of Economic and Socio-Cultural Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Christine REFINA (Ms.), Member of Delegation, Directorate of Trade, Industry, Investment and Intellectual Property, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Denny ABDI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Erik MANGAJAYA, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Mary KILLEEN (Ms.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI, Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Matteo EVANGELISTA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Alessandro MANDANICI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Francesca MARIANO NARNI (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Taizo HARA, Director, International Intellectual Property Policy Planning, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Hirohisa OHSE, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Junichi NAGUMO, Assistant Director, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SAITO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Hanan DAGHMASH (Ms.), Director, Directorate of the Intangible Cultural Heritage, Ministry of Culture, Amman

KAZAKHSTAN

Madina SMANKULOVA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Mrs.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Charbel SAADE, Responsible of Legal Affairs, Ministry of Culture, Beirut

MALAISIE/MALAYSIA

Kamal BIN KORMIN, Senior Director of Patent, Patent Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia, Ministry of Domestic Trade, Cooperatives and Consumerism, Kuala Lumpur, kamal@myipo.gov.my

Syuhada ADNAN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Abrar AZHAN, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Priscilla Ann YAP (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Sidi Salah Eddine CHERKAoui, chef, Service informatique et des systèmes d'information, Bureau marocain du droit d'auteur, Rabat, salahcherkaoui380@gmail.com

MEXIQUE/MEXICO

Jorge LOMÓNACO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Juan Carlos MORALES VARGAS, Subdirector Divisional de Asuntos Multilaterales y Cooperación Técnica Internacional, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F.

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora Divisional de Examen de Fondo de Patentes, Áreas Biotecnológica, Farmacéutica y Química, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F.

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

MONTÉNÉGRO /MONTENEGRO

Igor GOJNIĆ, Independent Advisor I, Department for Informational Services and Registers, Intellectual Property Office of Montenegro, Podgorica

MOZAMBIQUE

Felisbela Maria de Oliveira GASPARGAS (Ms.), Director, Traditional Medicine Institute, Ministry of Health, Maputo

Margo BAGLEY (Ms.), Professor of Law, University of Virginia, Virginia, mbagley@virginia.edu

Francelina ROMÃO (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MYANMAR

Moe Moe THWE (Ms.), Director, Intellectual Property Office, Ministry of Science and Technology, Nay Pyi Taw

NAMIBIE/NAMIBIA

Tileinge ANDIMA, Chief Executive Officer, Trade and Commerce Department, Ministry of Trade and Industry, Windhoek

Pierre DU PLESSIS, Senior Consultant, Centre for Research Information Action in Africa-Southern Africa Development and Consulting, Windhoek, pierre.sadc@gmail.com

Monica Penelao HAMUNGHETE (Ms.), Economist, Intellectual Property Department, Ministry of Industrialization, Trade and Small and Medium-Sized Enterprises Development, Windhoek

NÉPAL/NEPAL

Hariraj PANT, Joint Secretary, Ministry of Industry, Kathmandu

NICARAGUA

Hernán ESTRADA ROMÁN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Jenny ARANA VIZCAYA (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

NIGER

Amadou TANKOANO, professeur de droit de propriété industrielle, Faculté des sciences économiques et juridiques, Université Abdou Moumouni de Niamey, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Chidi Vitus OGUAMANAM, Advisor, Nigerian Copyright Commission (NCC), Federal Ministry of Information and Culture, Abuja

Ruth OKEDJI (Ms.), Professor of Law, University of Minnesota, Minneapolis

Chichi UMESI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Marthe Kristine Fjeld DYSTLAND (Ms.), Acting Legislative Adviser, Legislation Department, Ministry of Justice and Public Security, Oslo, marthe.dystland@jd.dep.no

Jon Petter GINTAL, Senior Adviser, International Relations, Sami Parliament, Karasjok

OMAN

Ali AL-MAMARI, Head, Industrial Property Department, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Uktamjon IBRAGIMOV, Head, Control of State Registration of Organizations Managing Property Rights Department, Agency on Intellectual Property of the Republic of Uzbekistan, Tashkent

PAKISTAN

Tehmina JANJUA (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
Aamar Aftab QURESHI, Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Muhammad ISMAIL, Deputy Director, Intellectual Property Organization (IPO), Islamabad
Fareha BUGTI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Leonardo URIBE COMBE, Director General, Dirección General del Registro de la Propiedad Industrial (DIGERPI), Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá, luribe@mici.gob.pa

PARAGUAY

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Richard ROEMERS, Senior Policy Officer, Innovation and Knowledge Department, Ministry of Economic Affairs, The Hague, r.v.roemers@minez.nl

PÉROU/PERU

Luis MAYAUTE, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Arnel TALISAYON, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Wojciech PIATKOWSKI, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Inês SILVA (Ms.), Head, Patents and Utility Models Department, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

LEE Soo-Jung (Ms.), Deputy Director, Biotechnology Examination Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

JUNG Dae Soon, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Evžen MARTÍNEK, Lawyer, International Department, Industrial Property Office, Prague, emartinek@upv.cz

ROUMANIE/ROMANIA

Cătălin NIȚU, Director of Legal Affairs, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Irina BABALIGEA (Ms.), Examiner, Examination Division, Romanian State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Livia PUSCARAGIU (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Willa HUANG (Ms.), Policy Advisor, International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), London, willa.huang@ipo.gov.uk

Gregga KUMER, Senior Intellectual Property Adviser, Permanent Mission, Geneva

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Carlo Maria MARENGHI, membre, Mission permanente, Genève

SÉNÉGAL/SENEGAL

Lamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SUÈDE/SWEDEN

Patrick ANDERSSON, Senior Adviser International Affairs, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm, patrick.andersson@prv.se

John BÄCKNÄS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER, chef, Développement durable et coopération internationale, Division de droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Bern

Georges André BAUER, assistant académique, Division de droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Bern

Marco D'ALESSANDRO, collaborateur scientifique, Section biotechnologie et flux, Office fédéral de l'environnement, Bern

Thierry Eric-Rémy WÜTHRICH, Stagiaire, Division de droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Michelle GERINGER (Mme), conseillère, Office fédéral de l'agriculture (OFAG), Berne

Reynald VEILLARD, conseiller, Mission permanente, Genève

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Parviz MIRALIEV, Head, International Registration of Trademarks Division, State Institution National Center For Patent Information, Ministry of Economy Development and Trade of the Republic of Tajikistan, Dushanbe

THAÏLANDE/THAILAND

Tanit CHANGTHAVORN, Deputy Director, Biodiversity-Based Economy Development Office (BEDO), Bangkok

Siriporn BOONCHOO (Ms.), Director, Bureau of Sericulture, Conservation and Standard Conformity Assessment, Bangkok

Piyaporn PRATHUMMA (Ms.), Senior Agricultural Research Officer, Bureau of Sericulture, Conservation and Standard Conformity Assessment, Bangkok

Sumpao PRACHYAPHORN, Public Prosecutor, Department of Intellectual Property and International Trade Litigation, Office of the Attorney General, Bangkok

Kitiyaporn SATHUSEN (Ms.), Senior Trade Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Bonggotmas HONGTHONG (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Navarat TANKAMALAS (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Center (WTO), Geneva

Varapote CHENSASVADIJAI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva, varapote@mfa.go.th

Sudkhet BORIBOONSRI, Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Center (WTO), Geneva

TURQUIE/TURKEY

Emre ÖCALAN, Patent Examiner, Patent Department, Turkish Patent Institute, Ankara, emre.ocalan@tpe.gov.tr

Esin DILBIRLIGI (Ms.), Coordinator, General Directorate of Agricultural Research and Policies, Ministry of Food Agriculture and Livestock, Ankara, edilbirligi@tagem.gov.tr

UKRAINE

Sergii ZAIANCHUKOVSKYI, Head, Copyright and Related Rights Department, Ministry of Economic Development and Trade, State Intellectual Property Service of Ukraine, Kyiv, s.zayanchukovsky@sips.gov.ua

Maryna BRAGARNYK (Ms.), Deputy Head, Chemical and Biological Technologies Department, Division of Examination of Applications for Inventions and Utility Models, State Intellectual Property Service of Ukraine, Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

URUGUAY

Juan BARBOZA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

VANUATU

Mary NARFI (Ms.), Executive Officer, Ministry of Tourism and Trade, Port Vila

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Anny ROJAS MATA (Sra.), Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ZAMBIE/ZAMBIA

Margret M. KAEMBA (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Taonga MUSHAYAVANHU, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Rhoda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Oliver HALL-ALLEN, First Counselor, Permanent Delegation to the United Nations, Geneva

Michael KOENING, Deputy Head, Industrial Property Unit, Directorate General for Internal Market and Services, Brussels

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Officer, Industrial Property, Directorate General for Internal Market, Industry, Entrepreneurship and Small and Medium-Sized Enterprises, European Commission, Brussels

III. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Ibrahim KHRAISHI, Ambassador, Permanent Observer, Permanent Mission, Geneva

Ibrahim MUSA, Counsellor, Permanent Observer, Permanent Mission, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Viviana MUÑOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Mirza ALAS PORTILLO (Ms.), Research Associate, Geneva

CONFÉRENCE DES NATIONS UNIES SUR LE COMMERCE ET LE DÉVELOPPEMENT (CNUCED)/UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT (UNCTAD)

Ermias Tekeste BIADGLENG, Legal Affairs Officer, Geneva

GENERAL SECRETARIAT OF THE ANDEAN COMMUNITY

Elmer SCHIALER, Director General, Lima, eschialer@comunidadandina.org

Deyanira CAMACHO (Sra.), Funcionaria Internacional en Propiedad Intelectual, Lima

GROUPE DES ÉTATS D'AFRIQUE, DES CARAÏBES ET DU PACIFIQUE (GROUPE DES ÉTATS ACP)/AFRICAN, CARIBBEAN AND PACIFIC GROUP OF STATES (ACP GROUP)

Paul OKECH, Expert, Geneva

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Abrar ALSALEEM (Ms.), First Attaché, Department of Patents, Patent Office, Riyadh

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Solange DAO SANON (Mme), chargé du droit d'auteur et du suivi des questions émergentes, direction des affaires juridiques, Yaoundé, sdaosolange@gmail.com

ORGANISATION DES NATIONS UNIES (ONU)/UNITED NATIONS (UN)

Paul OLDHAM, Researcher, Institute for Advanced Study of Sustainability, United Nations University (UNU), Yokohama

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE (FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Shakeel BHATTI, Secretary, International Treaty on Plant Genetic Resources, Rome

Dan LESKIEN, Senior Liaison Officer, Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture, Rome

Tobias KIENE, Technical Officer, Rome, tobias.kiene@fao.org

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Maria SEROVA (Ms.), Deputy Director, Division of Chemistry and Medicine, Examination Department, Moscow

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT ORGANISATION (EPO)

Alessia VOLPE (Ms.), Deputy Coordinator, Public Policy Issues, International Cooperation, Munich

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)

Ridha BOUABID, ambassadeur, Représentant permanent, Genève

Antoine BARBRY, conseiller pour les questions économiques et de développement, Genève

Oumou WARR (Mme), assistante de coopération pour les affaires économiques et de développement, Genève

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Antony TAUBMAN, Director, Intellectual Property Division, Geneva

Xiaoping WU (Ms.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Emmanuel SACKY, Chief Examiner, Industrial Property Department, Harare, esackey@aripo.org

V. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Assembly of Armenians of Western Armenia, The
Arménag APRAHAMIAN, President, Bagneux

Renik AVETISYAN (Mrs.), Official Representative, Bagneux

Simon DARONIAN, Official Representative, Bagneux

Lydia MARGOSSIAN (Mrs.), Official Representative, Bagneux

Sarin TAVITIAN (Ms.), Delegate, Bagneux

Hayko TAVITIAN, Delegate, Bagnoux

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual
Property Law Association (AIPLA)

Debora PLEHN-DUJOWICH (Ms.), Chair, Biotechnology Committee, Washington D.C.,
deboraplehn@prismaticlaw.com

Association of Kunas United for Mother Earth (KUNA)

Nelson DE LEÓN KANTULE, Directivo Vocal, Panamá, duleiqar@gmail.com

Biotechnology Industry Organization (BIO)

Lila FEISEE (Ms.), Vice President, Global IP Policy, Washington D.C.

Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones
(DoCip)/Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (DoCip)

Pierrette BIRRAUX (Mme), conseillère scientifique, Genève

Fabrice PERRIN, assistant, Genève

Claudinei NUNES DA SILVA (Mme), interprète, Genève

Jo MORTEN KAVEN, membre, Genève

Karen PFEFFERLI (Mme), membre, Genève

Le Tuyet Trinh TO, membre, Genève

Ellen WALKER (Mme), membre, Genève

Centre du commerce international pour le développement (CECIDE)/International Trade Center
for Development (CECIDE)

Biro DIAWARA, représentant, Genève

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Daniel ROBINSON, Research Fellow, Innovation Programme, Sydney

Jimena Ayelen SOTELO (Ms.), Junior Programme Officer, Innovation Programme, Geneva

Centro de Culturas Indígenas del Perú (CHIRAPAQ)

Sergio HUAMANI MITMA, Experto, Huamanga

Chamber of Commerce and Industry of the Russian Federation (CCIRF)

Elena KOLOKOLOVA (Ms.), Representative, Geneva

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)

Timothy W. ROBERTS, Principal, Bracknell

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)

Tomás ALARCÓN EYZAGUIRRE, Presidente, Tacna, capaj_internacional@yahoo.com

Rosario LUQUE GIL (Sra.), Practicante, Otavalo

Comité consultatif mondial des amis (CCMA)/Friends World Committee for Consultation (FWCC)

Susan BRAGDON (Ms.), Representative, Food and Sustainability Department, Geneva

Patrick ENDALL, Programme Assistant, Food and Sustainability Department, Geneva

Coordination des ONG africaines des droits de l'homme (CONGAF)

Maluza MAVULA, président, Genève

Maurice T. KATALA, coordinateur général, Genève

Karifa CAMARA, membre, Genève

CropLife International/CropLife International (CROPLIFE)

Dominic MUYLDERMANS, Senior Legal Consultant, Brussels

Tatjana SACHSE (Ms.), Counsellor, Geneva

CS Consulting

Louis VAN WYK, Consultant, South Africa

Culture of Afro-indigenous Solidarity (Afro-Indigène)

Ana LEURINDA (Mme), présidente, Genève

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)

Axel BRAUN, Representative, Roche

Claus GAWEL, Legal Adviser, Geneva

Health and Environment Program (HEP)

Pierre SCHERB, conseiller juridique, Genève

Madeleine SCHERB (Mme), économiste, Genève

Incomindios Switzerland

Helena NYBERG (Ms.), Member, Zurich

Brigitte VONAESCH (Ms.), Temporary Representative, Zurich

Indian Council of South America (CISA)

Tomás CONDORI, Representante, Ginebra

Indian Movement - Tupaj Amaru

Lázaro PARY, Coordinador General, Potosi

Indigenous ICT Task Force (IITF)

Ann-Kristin HAKANSSON (Ms.), Member, Solna

Niskua IGUALIKINYA (Ms.), Member, Geneva

Intellectual Property Owners Association (IPO)

Manisha DESAI (Ms.), Assistant General Patent Counsel, Eli Lilly and Company, Indianapolis

International Seed Federation (ISF)

Hélène GUILLOT (Mrs.), International Agricultural Manager, Nyon, h.guillot@worldseed.org

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM, Representative, Geneva

MALOCA Internationale

Leonardo RODRÍGUEZ, Member, Bogotá D.C., perez.rodriquez@graduateinstitute.ch

Mahesh LANÇON, Member, Geneva

Massai Experience

Zohra AIT-KACI-ALI (Mrs.), President, Geneva

Pacific Islands Forum Secretariat (PIFS)

Pita Kalesita NIUBALAVU, Consultant, Suva

Merewalesi FALEMAKA (Ms.), Delegate, Geneva

Tebtebba Foundation - Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education

Cathal DOYLE, Policy Research, Baguio City

Third World Network Berhad (TWN)

Yoke Ling CHEE (Ms.), Director of Programs, Geneva

Sangeeta SHASHIKANT (Ms.), Legal Advisor, Geneva

Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow

Françoise KRILL (Mme), conseillère, Rolle

Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs Department

Raymond FRYBERG, Director, Fisheries and Natural Resources, Washington D.C.,
rayfryberg@tulaliptribes-nsn.gov

Preston HARDISON, Policy Analyst, Washington D.C.

Hartnut MEYER, Advisor, Washington D.C.

VI. GRUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/
INDIGENOUS PANEL

Victoria TAULI-CORPUZ (Mrs.), Special Rapporteur on the Rights of Indigenous Peoples,
Baguio City

Preston HARDISON, Policy Analyst, Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs
Department, Washington D.C.

Pita Kalesita NIUBALAVU, Consultant, Pacific Islands Forum Secretariat, Suva

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Ian GOSS (Australia)
Vice-présidents/Vice-Chairs:	Jukka LIEDES (Finland) Robert Matheus Michael TENE (Indonesia)
Secrétaire/Secretary:	Wend WENDLAND (OMPI/WIPO)

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE
DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Minelik Alemu GETAHUN, sous-directeur général/Assistant Director General

Wend WENDLAND, directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Mrs.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND, conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Claudio CHIAROLLA, juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHANSSON (Mme/Mrs.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), administratrice adjointe de programme, Division des savoirs traditionnels/Associate Program Officer, Traditional Knowledge Division

Hai-Yuean TUALIMA (Mlle/Ms.), boursier à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Fellow, Traditional Knowledge Division

Alice MANERO (Mlle/Ms.), stagiaire, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني

قائمة استرشادية للمسائل العالقة/المنتظرة والتي سيتم التعامل معها/حلها في الدورة التالية

1. قائمة بالمصطلحات
2. الاستهلال
3. أهداف السياسات
 - الفاعلية والشفافية
 - ما إذا كان مصطلح التملك غير المشروع يجب الاحتفاظ به في النص (وإذا تم ذلك كيف يتم تعريفه)
 - التكامل/والدعم المتبادل مع الاتفاقيات الدولية
 - الوقاية/تقليل البراءات "الخاطئة" (ما هو المصطلح المناسب)
4. الموضوع
 - هل يجب تطبيق الصك على
 - o أي حقوق ملكية فكرية أو على حقوق البراءات فقط
 - بالإضافة إلى الموارد الوراثية هل يجب تطبيق الصك على
 - o المشتقات
 - o المعارف التقليدية المتعلقة بها/المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية
5. مطلب الكشف
 - مضمون الكشف
 - o منشأ / أو مصدر الموارد الوراثية
 - o معلومات تتعلق بالامتثال بمتطلبات النفاذ للمنافع واستغلالها بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة
 - الاستثناءات والتقييدات
 - o نوع الاستثناءات
 - o المصلحة العامة المتعلقة بالاستثناءات فقط
 - أهلية موضوع الملكية الفكرية/البراءة للموارد الوراثية و/أو مشتقاتها كما توجد في الطبيعة أو من خلال فصلها منها.
 - تبعات عدم الامتثال
 - o الاتفاق بشأن الحد الأدنى و/أو الأقصى للمقاييس
 - o تدابير/عقوبات داخل و/أو خارج نظام البراءات
 - o الظروف المسموح بها من أجل الإلغاء
 - نقطة الانطلاق
 - o الاختراع المطلوب يعتمد بصورة مباشرة على المادة

- استخدام الموضوع
- الحاجة إلى النفاذ المادي أو النفاذ إلى الموضوع غير الملموس
- العلاقة مع أنظمة النفاذ للمنافع وتقاسمها الوطنية والمحلية.
- دور مكتب الملكية الفكرية/البراءات فيما يتعلق بإرسال المعلومات المتعلقة بالكشف لآلية مركز تبادل المعلومات في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي/الخطة الوطنية/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

6. التدابير الدفاعية / عدم الكشف

- دراسة الحاجة إلى المزيد من تدابير/أنظمة العناية الواجبة

7. قواعد البيانات

- قواعد البيانات بوصفها تدابير دفاعية أو تدابير تكميلية لمطلب الكشف
- ضمانات المعارف التقليدية واسعة الانتشار و/أو المتوفرة للجمهور
- العبء الواقع على عاتق أصحاب المعارف التقليدية والدول الأعضاء

8. العلاقة مع الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع ومعاهدة قانون البراءات.

9. التعاون عبر الحدود

10. الدعم التقني والتعاون وتكوين الكفاءات

[نهاية المرفقين والوثيقة]